شرح التحرير

للعلامة فريد عصره وفائق أقرانه بلا نكير
الفاضل الشيخ محمد الأمير
على مجموعة في مذهب الإمام مالك
رضي الله عنه

تحقيق ومراجعة الشيخ
محمد محمود ولد محمد الأمين
المالكي مذهبا الأشعري عقيدة

الجزء الأول

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

شرح التحرير

①

حقوق الطبع محفوظة
لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
وأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الناشر
دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)
هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«كيفة»
تليفون: 002226331035
002226883398
002226732543
002226751255

الإمارات العربية المتحدة
«العين»
تليفون: 0097137657742
00971506735298
00971503343782
فاكس: 0097137655764

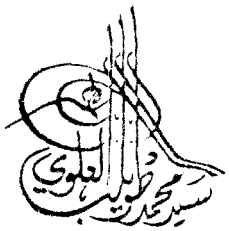

شرح التحرير

للعلامة فريد عصره ووفائق أقرانه بلا نكير
الفاضل الشيخ محمد الأمير
على مجموعة في مذهب الإمام مالك
رضي الله عنهم

ونظم بعضهم القواعد التي بنى عليها مذهبه فقال

ست وعشر أبتنى عليها ** مذهب مالك قل إليها
كتاب السنة والإجماع ثم ** قياس استدلال الاستصحاب ضم
سدّ ذرائع والاستحسان مع ** براءة أصلية عرف يقع
قول الصحابي مرسل المصلحة ** كذاك أيضا عمل المدينة
تصديق معصوم والاستقراء ** والأخذ بالاخف ذا انتهاء

تحقيق ومراجعة الشيخ
محمد محمود ولد محمد الأمين
المالكي مذهبا الأشعري عقيدة

الجزء الأول

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

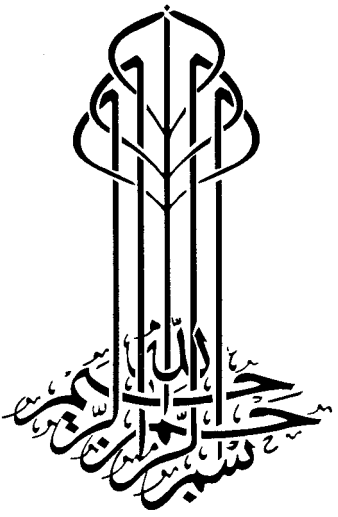
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الجزء الأول من شرح النحرير العلامة فريد عصره وفائق أقرانه بلا نكير الفاضل الشيخ محمد الأمير على مجموعه فى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه، آمين.

ونظم بعضهم القواعد التى بنى عليها مذهبه فقال:

ست وعشر ابتنى عليها ... مذهب مالك فمل إليها
كتاب السنة والإجماع ثم ... قياس استدلال الاستصحاب ضم
سد ذرائع والاستحسان مع ... براءة أصلية عرف يقع
قول الصحابى مرسل المصلحة ... كذاك أيضًا عمل المدينة
تصديق معصوم والاستقراء ... والأخذ بالأخف ذا انتهاء

* * *

المقدمة

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) الأنسب التكلم عليها من الفن فأصل حكمها الندب فى غالب ذوات البال ولو شعراً على ما انحط عليه كلام «ح» وحكى خلافًا قبل عن الشعبى والزهرى وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوصها إذا نذرت وهل ولو فى الفرض وإن كرهت نظراً لذات الذكر كصوم رابع النحر وأما الواجب فى الزكاة فمطلق اسم الله وتحرم فى المحرمات على الأظهر وفى ابتداء براءة عند ابن حجر وقال الرملى بالكراهة، وأما فى أثنائها فتكره عند الأول وتندب عند الثانى ولا أعلم نصًا لأصحابنا والظاهر موافقة الرملى فإن الحرمة إنما تظهر على جعلها أول كل سورة من القرآن فكأنه أدخل فيه ما ليس منه وليس ذلك مذهبنا. قال الخادمى فى بسملته: إن قال بسم الله. . . إلخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما فى الخلاصة لأن التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور إلا فيما فيه إذنه ورضاه ويؤيده ما فى آخر صيد الدر المختار ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل «ح» الأصح: لا؛ لكفره بتسميته على الحرام القطعى بلا تملك ولا إذن. انتهى ومذهبنا الأكل، وعلة التكفير ممنوعة فإنه المعين على الخير والشر على أن لازم المذهب ليس بمذهب خصوصًا فى مثل كفر المسلم نعم إن تهاون أو استحل بل القول بالكراهة وجيه، فإن القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس، وإن كان التحريم أوجه كما قلنا لما ورد أن الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقًا، وأما الإباحة فتبعد وإن ادعاها الخادمى فى نحو القيام والقعود إذ هى فى ذاتها ذكر وتعارض مقتضيين بعيد وقول المختصر وجازت كتعوذ بنفل الظاهر أنه

أراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص ومثله قول الشاطبى:

ولا بدّ منها فى ابتدائك ســـورة سواها وفى الإجزاء خير من تلا

وأراد بلا بد تحتم الرواية وينبغى لمن أتى بها عند محقر أن يقصد التحصن والتبرك لنفسه صونًا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات كما فى الخادمى.

تنبيهات:

الأول: يسوغ القول باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا يغتر بما فى «ح» من أن شرط المشتق أن يكون مسبوقًا بالمشتق منه وأسماء الله تعالى قديمة فإن ألفاظ الأسماء حادثة قطعًا وقد بسطنا ذلك فى حواشى الجوهرة.

الثانى: تفسير الرحمة بالإنعام أو إرادته مجاز لغوى على الأظهر المشهور وإن صار حقيقة عرفية شرعية ولا عبرة بما نقله «ح» فى التشنيع على الزمخشرى فى ذلك وأنه من الاعتزال.

الثالث: المبالغة فى أسماء الله تعالى حقيقة وهى لغوية نحوية معناها الكثرة فى نفس صفات الأفعال كوهاب وتعلقات الذاتية خلافًا لما فى «ح» عن الدمامينى من أنها مجاز مجردة عن معنى المبالغة.

الرابع: الحق أن اشتقاق الاسم من السمة أو السمو لا تعلق له بقدم أسمائه تعالى ولا حدوثها ولا يظهر ما فى «شب» من الحدوث على السمة وجعله فائدة الخلاف.

(**نحمدك اللهم والحمد**) أى حمدنا لأنك الخالق أو اللائق أو هو حمد ثان (**منك إليك**) فى «ح» صيغ فى أفضل المحامد يأتى بها من حلف ليحمدن الله بأفضل المحامد وقد يقال الظاهر حنثه فإن الأفضل فى البلاغة لا يضبط بحد وفى الثواب مغيب فى الحقيقة (**ونصلى ونسلم على نبيك محمد خير من دعا لك وفقّه**) بشد القاف (**أحكامك**) براعة استهلال (**ودل عليك**) دلالة العرفان والأسرار وقوله أولاً دعا إشارة لدعاية الإسلام العامة فهو ترق (**وعلى آله**

وأصحابه أفضل من وعى) فيه مع دعا السابق جناس لاحق **(عنه وناداه إذ أداه)** ولو بواسطة فشمل غير الصحابة **(لبيك)** معمول نادى وفيه تلميح لحديث «خيركم قرنى» ونحوه **(وبه نضرع إليك يا ربنا فى)** إصلاح شأن **(حياتنا ومماتنا)** أى حال الموت **(وقبورنا ونشورنا وعرضنا بين يديك)** وبعد فيقول عبد مولاه محمد بن محمد الأمير: سبب تلقيبنا به أن جدى الأقرب أحمد ووالده عبد القادر كانا ذوى إمارة حكم فى بلاد الصعيد أخبرنى أهلى أن أصلهم من المغرب ونزلوا بمصر عند سيدى عبد الوهاب أبى التخصيص الوفائى ورأيت ذلك فى وثائق قديمة لنا وأخبرنى بنحوه شيخ السادات ثم التزموا ببلاد منها سنبوا وبها ولدت يوم الأربعاء من ذى الحجة أربع وخمسين ومائة وألف على ما أخبرنى به الوالدان وارتحلنا إلى مصر المعزية وأنا ابن تسع وقد ختمت القرآن ثم اشتغلت فى الأزهر ونسأل الله اللطف **(المالكى عفا الله عنه لما كان مختصر مولانا الأستاذ أبى محمد ضياء الدين خليل بن إسحاق ابن موسى)** هذا هو الصواب كما فى «ح» وغيره وقد وَهَّمُوا ابن غازى فى إبدال موسى بيعقوب فى «شب» وغيره أنه مكث فى تأليف المختصر نيفًا وعشرين سنة ولخصه فى حياته إلى النكاح وباقيه وجد فى أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفى «ح» أن له شرحًا على بعضه قال: وذكر بعضهم أنه شرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه قالوا: مكث عشرين سنة بمصر لم ير النيل لاشتغاله بما يعنى وكان يلبس لبس الجند المتقشفين **(رضى الله تعالى عنه جامعًا لمعظم مذهب مالك)** هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ـ بفتح المعجمة أوله بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطى فى تزيين الممالك ـ ابن خثيل بالمثلثة مُصغرًا أوّله خاء معجمة ويقال بالجيم كما فى القاموس من ذى أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لأن أذواء اليمن التبابع كذى يزن كما فى «ر» يزيدون للملك

فى علمه «ذو» تعظيمًا أى صاحب هذا الاسم فى «شب» أن أم الإمام العالية بنت شريك الأزدية، وقال ابن عامر: أمه طليحة مولاة عامر بنت معمر وأبوه أنس كان فقيهًا وجدّه مالك من التابعين أحد الأربعة الذين حملوا عثمان إلى قبره ليلاً ودفنوه بالبقيع وأبوه أبو عامد صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرًا والإمام تابع التابعين، وقيل: تابعى لأنه أدرك عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص وقيل بصحبتها لكن الصحيح أنها ليست صحابية وهو مولى حلف لقريش لا عتاقة خلافًا لابن إسحاق حلفه فى تيم الله بن مرة رهط أبى بكر الصديق، قال جدّه مالك: قال لى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمى ابن أخى طلحة ونحن بطريق مكة: يا مالك هل لك إلى ما دعانا إليه غيرك فأبيناه أن يكون دمنا دمك وهدننا هدنك فأجبته إلى ذلك. كذا فى حاشية شيخنا، وهو عالم المدينة لم تشد الرحال لعالم بها كما شدت له حتى يحمل عليه وناهيك ما اشتهر لا يفتى ومالك بالمدينة. روى الحاكم وغيره بروايات متعددة: «يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة». وخرجه الترمذى بلفظ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ـ ويروى إباط الإبل ـ يطلبون العلم فلا يجدون عالمًا أفقه من عالم المدينة» قال سفيان: كانوا يرونه مالكًا. قال ابن مهدى: يعنى سفيان بقوله: كانوا يرونه التابعين الذين هم من خير القرون ويروى: «لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل...» إلخ، انظر «ح» فبالجملة متى قال الأئمة هذا قول عالم المدينة فهو المراد فى كتاب مشارق الأنوار القدسية فى العهود المحمدية للشعرانى أوائل قسم المنهيات فى عهد عدم التهاون بتأخير الأوامر الشرعية ما نصه «قد ورد على شخص من الفقراء فقال لى: مررت البارحة على شخص من علماء المالكية زائرًا فقلت له عند الانصراف اقرأ الفاتحة فأبى وقال ما ثبت عن النبى ﷺ الأمر بقراءتها عند الانصراف، فقلت لهذا الزائر:

الأمر سهل ليس علينا وزر إذا قرأنا الفاتحة عند الانصراف ولا إذا لم نقرأها فنمت فرأيت تلك الليلة رسول الله ﷺ وعاتبنى على قولى الأمر سهل ثم أمرنى بمطالعة مذهب الإمام مالك فطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتهما ولفظه عليه الصلاة والسلام: يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على أقوال إمام دار هجرتى والوقوف عندها فإنه شهد الآثار أى شهد آثارى. انتهى. هذا كلام الشعرانى. وبلغنا أن العالم المالكى هو التاجورى ففيه بشارة لمن على مذهبه ولو تأخر فى «ح»: ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكًا والتحنيك فى العمامة شأن الأئمة وعن مالك: جالست ابن هرمز ست عشرة سنة فى علم لم أبثه لأحد ومذهبه عمرى سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكى وعليه أهل المغرب الوارد بقاؤهم على الحق وألف السيوطى «تزين الممالك بترجمة الإمام مالك» أثبت فيه أخذ أبى حنفية عنه قال: وألف الدارقطنى جزءًا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عنه بل روى عن مالك من هو أكبر سنًا من الإمام أبى حنيفة وأقدم وفاة كالزهرى وربيعة وهما من شيوخ مالك وأخذا عنه فأولى قرينه ومن شيوخ مالك من غير التابعين نافع بن أبى نعيم القارى قرأ عليه مالك القرآن وروى هو عن مالك وهو غير نافع التابعى مولى ابن عمر كان مالك جميلاً مهابًا عظيم اللحية له سبالان يحتج بفتل عمر شاربه إذا همه أمر انقطع آخر عمره حتى كان أصحاب الجنائز يأتونه فى داره فيعزيهم فاحتمل له ذلك لأنه مجتهد واشتدت له الرغبة والتعظيم، ضربه جعفر بن سليمان فى ولايته الأولى بالمدينة فى شأن أن المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة واختلف فى مقدار ضربه من ثلاثين إلى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفه فى خلافة أبى جعفر لا الرشيد ولما حج المنصور أقاده من جعفر وأرسله إليه ليقتص منه فقال: أعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمى إلا وقد جعلته فى حل لقرابته من رسول الله ﷺ. قال الدراوردى: سمعته يقول حين ضرب: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون.

فى «ح»: سأل رجل مالكًا عن شىء من علم الباطن فغضب، وقال: إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف الظاهر فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن ثم قال للرجل: عليك بالدين المحض وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف قال بشر الحافى من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا مالك.

وتآليفه كثيرة منها الموطأ ورسالته لابن وهب فى القدر والرد على القدرية وكتاب فى النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر جليل ورسالته فى الأقضية عشرة أجزاء ورسالته إلى أبى غسان فى الفتوى وإلى الرشيد فى الأدب والوعظ وإلى الليث فى إجماع أهل المدينة وتفسير غريب القرآن ونسب له كتاب السر وأنكر.

تنبيهات:

الأول: حاصل ما فى «ح» أن من أتلف بفتواه مجتهدًا لا يضمن ومقلدًا يضمن، إن انتصب أو تولى فعل ما أفتى فيه وإلا فغرور، قولى لا ضمان فيه ويزجر وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أُدِّبَ وتجوز الأجرة على الفُتيا إن لم تتعين وذكر عن ابن عمر تقديم الشاذ فى المذهب على مذهب الغير ذكره عند قول الأصل مبينًا لما به الفتوى والأشياخ على عكسه.

الثانى: فى «شب» عند قول الأصل مذهب أنه يمتنع تتبع رخص المذاهب وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلى القياس ولغيره أن معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل انظر شراح قول الجوهرة فواجب تقليد حبر منهم وفيه أيضًا منع التلفيق وسمعنا من شيخنا عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة.

الثالث: فى «ح» عند قوله: وبالتردد... إلخ سئل ابن عرفة هل يقال فى أقوال الأصحاب أنها مذهب مالك فقال إن كان المستخرج عارفًا بقواعده وأحسن مراعاتها والأنسب قوله إليه وفى العبارة بعد عن زروق قد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب واستظهر «ح» حمله

على مخالف النصوص أو القواعد فلا يعول عليه قلت: هذا فى غير التقاييد أيضًا من الشراح فالظاهر حمله على أنها لا تعد نقلاً عند جهل الحال فليتأمل.

(**موضحًا لما استتر منه فى البقاع الحوالك**) الكتب المشتتة الصعبة فقد سمعت شيخنا يقول الاشتغال به أنفع من الاشتغال بالمدوّنة الآن (**وهو كما ترى يغنيه لسان حاله الفصيح عن تغالى لسان القال فيه بالمديح غير أن فيه بعض فروع اعتمد المتأخرون خلافها**) أى حكموا باعتماده ناقلين أو مستظهرين (**وفصوص نصوص**) من إضافة المشبه به وفيه جناس لاحق (**لا يجتاز نظر القاصر غلافها**) تخيلها زهرًا (**أردت**) جواب لـ«ما» (**جمعه فى مختصر واضح وأضم إليه فروعًا جازمًا فى كل ذلك بالراجح**) أى بأرجحيته إن علمتها فلا ينافى ذكر غيره معه فى بعض المواضع (**عائذًا بحصن الله المنيع من الشيطان متغافلاً عن كل بغيض أو حسود من شرار الإنسان معتمدًا مع نصوص الأئمة**) كـ«لح» و«ر» فى حاشيته الوافية بالنقول ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد وأما «عج» فقد لخص كلامه تلامذته كالشيخ «عب» و«شب» وليس وراء من ذكرنا فى شراح الكتاب كبير مهم وقد شرعت مع هذا الشرح فى شرح مختصر محيط بزبد ذلك وأرجو من فضل الله تعالى النفع بهما (**على ما أفاده لنا**) فى تقريره أو حاشيته على الخرشى المحيطة بزبد الشراح وغيرهم (**خالفه السادات الأول وخاتمة من جمع بين العلم والعمل شمس بدور سماء العلوم إنسان عين التحقيق وعين إنسان الفهوم شيخنا الإمام أبو الحسن نور الدين على بن أحمد بن مكرم الله العدوى لطف الله به فأقول معتبرًا للتصريح وظاهر التلويح**) وهو ما يفهم من الكلام بلا كبير تكلف كما سنوضح إن شاء الله تعالى.

* * *

باب فى الطهارة

(**باب**) فى حاشية شيخنا ما نصه: قال ابن محمود شارح أبى داود: قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين اهـ. وفى تقريره وانظر لفظة كتاب. قلت: وانظر لفظة فصل، وسيدى محيى الدين فى الفتوحات يقول: «وصل» بدل ترجمة «فصل» وهو حسن. لم أره لغيره وظاهر أنه وإن فصل متصل ولنبن كتابنا هذا إن شاء الله تعالى عليه، تبركًا بالشيخ وإذاعة لملحظه ففى سنته أنه ﷺ كان يغير ما لا يحب من الأسماء إلى ما يحب (**الماء طهور**) سمعت من شيخنا البليدى طهور فعول صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان طاهرًا فى نفسه ومطهرًا لغيره ولم أحصر الطهور فى الماء كيف والنبى ﷺ يقول: «جعلت لى الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا». وقول ابن العربى وغيره: إن الطهورية من خواص الماء حصر إضافى كما فى «شب» أى لا تتعداه لبقية المائعات فلا يرد صعيد التيمم، قال تعالى بعده: ﴿**وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ [المائدة:٦] أى به وكذلك أحجار الاستجمار ونحوها وما دلك به النعل بناء على أنه طهوره كما ورد وما مسح به الصقيل على القول بأن ذلك يطهره بل على المذهب أن النار مطهرة لها طهورية إلا أن يقال: الحرق إحالة كتخليل الخمر وتحجيره فتدبر.

تنبيهات:

الأول: قال «ح»: استعمال الطهارة فى التنزه عن العيوب مجاز لغة، وفى «شب»: مشتركة كما اختاره ابن رشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع والتتائى فى شرح الجلاب ويدل له قوله تعالى: ﴿**وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾ [الأحزاب:٣٣]، قلت: نص السنوسى فى شرح كبراه وغيره عند

قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤] على أن المجاز لا يؤكد من الشاذ أو المبالغة فى التشبيه قوله:

بكى الخز من روح وأنكر جلده وعجت عجيجًا من جذام المطارف

الثانى: عرف ابن عرفة الطهارة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله قوله حكمية أى يحكم بها شرعًا عند وجود سببها وهو ما يقتضى طهارة الشىء أصالة كالحياة والجمادية أو التطهير المراد بالطهارة فى قولهم الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال القرافى وإن اشتهرا وحقيقة على ما استظهره «ح» ميلاً لقول المأزرى وغيره: الطهارة إزالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة بالماء، أو ما فى معناه وإن اعترضه ابن عرفة بثبوتها دونه فيما لم يتنجس، وفى المطهر بعد الإزالة قال «شب» ولا يرد على الرسم أنه صادق على القراءة وستر العورة ونحو ذلك لأن هذه أفعال لا صفات أى لأن المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية التى تقدر وليست وجودية وصح إماطة الحكم بها لضبط أسبابها الشرعية فتأمل قوله توجب فى «عب» أورد الآبى فى درس شيخه ابن عرفة أن الذى يوجب سبب والطهارة شرط وأجيب بأنها شرط للصلاة سبب فى إباحتها شيخنا الظاهر أن معنى السبب هنا ما له دخل فى الجملة وإن الطهارة ليست إلا شرطًا شرعًا. قوله: جواز استباحة تكلف الجماعة حمل السين والتاء على الطلب ولا معنى لطلب الإباحة إلا أن يراد ملابستها فى الجملة والتعرض لما تقتضيه وأما قول شيخنا فى الحاشية جعلهما للطلب غير ظاهر لأنه يفيد أن كل موصوف بها كان ثوبًا أو مكانًا أو شخصًا يطلب من الله إباحة ذلك وهذا غير واقع ففيه أن معنى التعريف المكلف يستبيح بالثوب وفى المكان ولنفسه فلا يلزم من كون الاستباحة به أو فيه أن تكون واقعة منه كما هو ظاهر وها هو الخرشى

الذى حشّاه أسند الطلب للمكلف آخر عبارته ثم استظهر شيخنا ما حاصله زيادتهما والإضافة بيانية وهو مع ركاكته من هذا الإمام فى أمثال هذا المقام لا يظهر فى قوله فى تعريف النجاسة منع استباحة فلعل الظاهر حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل من قولهم فلان يستبيح الدماء ويستبيحون أعراض الناس واستباح حرمه لأن الشأن لا يفعل إلا المباح وقوله به اعترض بأنه لا يشمل طهارة الماء المضاف وأجيب بأن الباء للملابسة فى حاشية شيخنا لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافًا لأن البحث وارد بكل ما يحمله المصلى كان ماء أو غيره كان الماء مضافًا أو لا، قلت: تقييد الماء بالمضاف فى «ح» وغيره، وسره أن المعترض فهم أن الباء سببية فلا يعترض بالمطلق لأنه يباح بسبب التطهير به ثم المراد الملابسة الاتصالية بحيث ينتقل بانتقاله فدخل فيه ظاهر البدن من خبث ولا يغنى عن قوله فيه نعم لو أراد مطلق ملابسته وأما قوله له فلهيكل الشخص بتمامه من حدث كما قال وأورد أنه لا يشمل طهارة غسل الميت فإنها تبيح الصلاة عليه والذمية من الحيض ليطأها زوجها وأجيب بأنها تبيح الصلاة له لولا المانع من الموت والكفر نظير غسل مس ذكره فيه كما فى «شب» وأما الطهارة المستحبة التى لا يصلى بها فأما أن التعريف للطهارة والمعتد بها اعتناء كاملاً شرعًا أو يجعل تخصيص زيارة الأولياء بنية الوضوء مانعًا فهى تبيح لولا المانع وكذا التى يصلى بها كالمجدد يبيح لولا المانع وهو وجود مثله فى اعتقاده المؤثر فى نيته ولو تبين عدمه أو يراد على ما قال شيخنا بالإباحة ما يشمل رفع خلاف المندوب وأما قولهم إنها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه بأنه أولوى واعتراض شيخنا بهجر دلالة الالتزام فى التعريف فلا حاجة له من أصله لأن مدار التعريف على خاصية مميزة ولا يلزم استقراء جميع الخواص ولم يزد ابن عرفة فى

تعريف النجاسة لفظة أوله لأن المحدث لا يقال له نجس فى الحديث أنه ﷺ أنكر على من لم يجبه حين دعاه تعلل بأنه كان نجسًا أى جنبًا فقال له: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» وأورد أن تعريف النجاسة يشمل غصب الثوب والمكان وأجيب بأنه ليس هناك صفة حكمية والظاهر حمل المنع على الوضعى أى عدم الصحة ليشمل صلاة غير المكلف فلا يرد الغصب نقل «ح» عن الذخيرة أن إطلاق النجس على المعفو عنه مجاز شرعى تغليبًا لحكم جنسه عليه إذ لا منع فيه وهو ظاهر على تفسيره النجاسة بكونه ممنوعًا وهو غير الصفة الحكمية خلافًا لـ«لح» فهى متحققة وتمنع لولا العذر نظير الرخصة فتدبر الثالث عدلت عما فى الأصل تبركًا بالوارد وفرارًا من شغب الشراح الذى اخترنا زبدته فى شرحه مع أن المقصود إفادة مهم الفقه ويؤخذ مما يأتى.

(وإن ندى غيره الشجر) ولو فى جميع أوصافه لأنه كالقرار كما فى حاشية شيخنا ولا يخص بريح ولا بجمعه من فوقه خلافًا لما فى الخرشى وغيره **(أو ملحًا)** على ما انحط عليه كلام «ح» وغيره وأولى بردًا وثلجًا ونحوهما **(ذوب)** وأولى ذاب بنفسه فإن وجد داخله شىء فعلى حكمه.

تنبيه: هنا مسائل فى الأصل تؤخذ مما يأتى فى المكروهات صريحًا أو مفهومًا فلم أذكرها.

(أو شك فى ضرر مغيره) بأن لم يدر أمفارق أم لا أما لو علم أنه مفارق وشك أطاهر أم نجس فطاهر غير طهور **(واعتبر الظن)** ولا فرق بين قليل الماء وكثيره على الصواب مما فى «ح» و«عب» وغيرهما **(أو تغير بمجاور)** ولو فرض بقاء التغير فى الماء بعد المجاور على الصواب **(وضر الممازج وفى الملاصق خلاف)** فابن الحاجب والمصنف وجماعة على عدم الضرر وارتضاه «ح» وابن عرفة وآخرون على الضرر وارتضاه ابن مرزوق

(**أو بمكث أو بمتولد كطحلب لم يطبخ**) وإلا ضر كما قال الطرطوشى لأنه كالطعام حينئذٍ (**أو سمك حى**) والميت مفارق غالبًا فيضر (**وإن تناسل**) ظاهر ولو رمى قصدًا بمحل محصور (**وفى روثه نظر**) فقد اضطرب فيه «عج» كما فى حاشية شيخنا هل يضر لندرته أو لا لعسر التحرز منه (**أو قرار**) أقام عليه أو مر به (**أو مطروح ولو قصدًا من أجزاء الأرض**) ولو أحرقت كالجير أو صارت عقاقير كما فى «ح» وغيره وإن لم يجز التيمم عليها لأنه طهارة ضعيفة (**كملح صنع**) على الراجح مما فى الأصل (**من غير زرع**) وإلا ضر (**وطبخ**) وليس كالطحلب لأن طبخ الملح لا يحيله خلافًا لـ«لح» (**أو إناء**) من الأرض ويأتى غيره (**وإن حديدًا أو رائحة قطران وإن جرمًا ألقى بحضر**) ولا مفهوم لوعاء المسافر فى الأصل (**وضر اللون والطعم وإن بسفر**) كما حرره «ح» وغيره (**إلا الدباغ مطلقًا**) فلا يضر ولو بينا كما فى «عب» و«شب» وحاشية شيخنا خلافًا لبحث «ح» أنه كحبل الساقية (**لا متغيرًا**) عطف على ندى (**ولو ريحه**) خلافًا لابن الماجشون. قال ابن كمال باشا من الحنفية لا بدّ من التجوز فى قولهم تغير ريح الماء إذ الماء لا ريح له أصالة، أى فالمراد طروّ ريح عليه. قلت: وأثبتوا للماء هنا لونًا وهو الحق لا قولهم لا لون له يتلون بلون إنائه، فإن ذلك فى المرأى لشفافيته ولونه من البياض بالمشاهدة، وقول السيدة عائشة: «ما هو إلا الأسودان الماء والتمر» تغليب لتمر أو للون إنائهم (**الخفى**) خلافًا لسحنون ويكفى ظن التغير كما فى الحاشية ولا يعول على ما فى «عب» (**بمفارق غالبًا ولو روث ماشية بغدير**) ولا يشترط كونه بينًا على المعروف خلافًا لما يوهمه الأصل (**أو دخانًا**) ولو لكبريت ونحوه من أجزاء الأرض فيضر كما قاله «عب» آخرًا واعتمده شيخنا من التنظير، وقالا: إن تغير الماء من إناء مبخرة بعد ذهاب

الدخان منه من المجاور تبعًا لعج، وقد يقال الإناء اكتسب الريح وهو ملاصق **(وحكمه)** فى الطهارة وعدمها **(كمغيره وينجس غير الطهور بنجس قل)** قال «ح» فى التنبيه الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره إذا حلت النجاسة فى الماء ولم تغيره ثم إضافة نحو لبن فطاهر وإن تقدمت الإضافة فنجس نقله عن اللخمى وغيره. وقلت فى ذلك:

قل للفقيه إمام العصر قد مزجت ثلاثة بإناء واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم أو إن قدم البعض فالتنجيس ما السبب

وشمل قولى بنجس قل دون الدرهم من دم فالمعول عليه قصر العفو على الصلاة كما فى «ح» عند قوله: وينجس كثير طعام إلخ وظاهر أن الجامد بحسبه وهل القملة تنجس العجين الكثير وهو الأقوى حيث لم تحصر فى محل أو يقاس على محرم جهل عينها ببادية فلا يحرم نساء تلك البادية كما فى «ح» نقل الأصل عن شيخه لو قيل بالعفو عما يعسر لحسن كما أفتى به ابن عرفة فى روث فأرة البرزلى للضرورة أو للخلاف فى طهارته، وفى السؤال وهى كثيرة وروثها غالب فطبخ طعام فوجد فيه ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد فى قلة فأرة ميتة لا يدرى فى أى الزقاق فرغها تنجس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لأن ذلك فى طروّ النجاسة وهى هنا محققة، ولما لم تتعين تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو أدخل يده فى أوانى زيت ثم وجد فى الأولى فأرة فالثلاث الأول نجسة ابن عبد الحكم وكذا الباقى ولو مائة وهو وجيه. وقال أصبغ: ما بعد الثلاثة طاهر. قال «ح»: والظاهر الطهارة إن ظن زوال النجاسة لقول المصنف وإن زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقى محلها. قلت: هذا مبنى على عدم النجاسة بمجرد الملاقاة فتدبر **(وضر حبل الاستقاء وإناء غير أرضى)** كالجلد

والخشب **(إن تفاحش)** عرفًا والذى من أجزاء الأرض لا يضر مطلقًا وقد سبق **(لا ورق شجر أو تبن بغدير أو بئر يعسر حجبها)** ولا خصوصية لبئر البادية فى الأصل ومن باب أولى لا يضر شجرة فى أصل الماء تغير بعروقها كما فى «ح» مثمرة أو لا **(وماء الفم ينظر فيه لممازجة الريق)** فإن حصلت ضر ليسارة الماء جدًا وعليه يحمل كلام أشهب وإلا فلا وعليه يحمل كلام ابن القاسم فالحق أن الخلاف لفظى كما فى «ح» و«ر» فليست هذه من مسألة الموافق لأن تلك جزم فيها بالمخالطة وهذا أولى ما يقال.

تنبيه:

فى «شب» هنا تشديد زائد فى قلب الورق بالريق حتى نقل عن ابن العربى يخشى منه الكفر ولا يبلغ هذا الحد فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك.

(والوجه تقدير الموافق) للماء **(مخالفًا)** واعتراض ابن عرفة على ابن الحاجب بأن هذا التقدير قلب للحقائق كالمتحرك ساكنًا مردود بأن المستحيل القلب بالفعل لا التقدير الحكمى بأن يحكم له بحكمه وهذا خير مما أطال به «عب» وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا فى قراءة «عب» وهو الذى صرح به الأصل وطوى مقابله وإن اعتمد فى الحاشية و«شب» خلافه تبعًا لابن عبد السلام قائلاً: المخالف لا يضبط والشريعة السمحاء تقتضى طرح ذلك كما فى «ح». قال: وأجاب فى توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسألة أن يتغير بما لا يضر ثم يطرأ مفارق موافق له فيقدر عدم الأول نعم فى «حش» عن ابن مرزوق كغيره أن التقدير فيما جنسه مخالف أما الموافق أصالة فبأى شىء يلحق كماء الزرجون بفتح الزاى حطب العنب، قال:

أما بيوت النحل بين شفافهم منضودة أو حانة الزرجون

وظاهر أن الشك فى التغير لا يضر فى نفس المخالف فضلاً عما نحن فيه فالنظر عند ظن التغير أو علمه لو خالف ولا يهولن تشتيتهم هنا وأصل المسألة توقف لابن عطاء الله وإياه تبع ابن الحاجب وجعل «عب» وغيره موضوعه قدر آنية الطهارة. قال: والأزيد طهور قطعًا والأقل مضاف قطعًا وتبع ظاهر فرع سند ورده «بن» فمن ثم قال شيخنا فى قراءته الوجه أن النظر عام كما فرضه بعضهم **(وكره مع وجود الغير)** وإلا وجب استعماله ولا يجتمع وجوب وكراهة قالوا يجمع ماء عضو لآخر عند العدم وهل يخلط الماء بغيره مما لا يغير ليكفيه الأظهر لا يجب عليه ذلك ابتداء خصوصًا فى البحر وبعد الوقوع يستعمله **(قليل كإناء غسل)** ولو بالنسبة للمتوضئ لأن الغرض بيان قلة الماء فى ذاته كما قال «ر» وغيره وعدلت عن قوله آنية لاعتراضه بأنه جمع **(مستعمل متوقف على طهور)** ولو غسل ذمية من الحيض ليطأها زوجها فإنه رفع حدث فى الجملة أو غسلة ثانية أو ثالثة لأنهما من توابع رفع الحدث حتى قال القرافى: ينوى أن الفرض ما أسبغ من الجميع والفضيلة الزائد ففى الجملة الكل طهارة واحدة والخبث كالحدث لا نحو رابعة وغسل ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور **(فى مثله)** متعلق بكره، أى: مثله فى التوقف على طهور **(إلا وضوءًا غير واجب)** فلا يكره المستعمل فيه على الأظهر من التردد فى الأصل **(وفى الغسل تردد)** ولم نرجح عدم كراهية مائه كالوضوء لعموم أعضائه فالمراد الغسل الغير الواجب بقرينة ما قبله.

تنبيهات:

الأول: عللت الكراهة بأنه أديت به عبادة فأورد عدم كراهية تراب التيمم وأجيب بأن علوق الماء أشد ومن تأمل علم أن صعيد التيمم كالماء المغترف منه لمسح الرأس لا المستعمل وبأنه رفع به مانع والفرق بينهما ما

أفاده «ح» فى التردد أن هذا يشمل غسل الذمية من الحيض لأنها لم تؤد به عبادة وبأنه ماء ذنوب ورد بأنها أمور معنوية قلنا لكن لها ارتباط بالماء الذى لابسها وكفرها شرعًا حتى كثرت حكاية أهل الكشف عن ذلك وقد نهوا عن آبار ثمود ونحوها لأنها مياه عصاة وقيل للخلاف فى طهوريته أو لعدم أمن الأوساخ أو لعدم عمل السلف.

الثانى: لو جمعت مياه قليلة مستعملة فى حدث فكثرت هل تستمر الكراهة لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل وهو ما لـ«ح» وابن الإمام التلمسانى واستظهر ابن عبد السلام نفيها، وقيل وعليه فالظاهر لا تعود إن فرق لأنها زالت ولا موجب لعودها وقد يقال له موجب وهو القلة والحكم دائر مع العلة ويجزم به إذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال نظير هذا فى قليل ينجس لم يغير.

الثالث: الاستعمال عند أصحابنا بالدلك لا بمجرد إدخال العضو والظاهر الكراهة وإن لم يتم الوضوء لأنه استعمله فى حدث عند الاستعمال واستعمال العضو الثانى لا يؤثر فيما قبله تأثيرًا معقولاً وتخريجهم على رفع الحدث عن كل عضو بانفراده أو لا غير ظاهر فإنا إذا قلنا لا يرتفع إلا بالأخير لا يكره ماء غيره ولو جمع وهو خلاف ما فى «عب» وغيره على أن هذا الخلاف لا تصح حقيقته، إذ القائل بالرفع عن كل عضو بانفراده يقول إنما تتم الطهارة بالجميع وهو الذى يعنيه الثانى.

(أو مخلوط) عطف على مستعمل فالقلة ووجود الغير مسلطان عليه **(بنجس قطرة فأعلى لإناء وضوء وفوقها لإناء غسل)** ولا تضر القطرة كما حققه «ر» **(لم يغير)** وعمم فى «حش» كراهة هذا فى العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف فى نجاسته لكن خصه «عب» بما

توقف على طهور وحمل ابن رشد قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقية وبنى عليه أنه يعيد عنده فى الوقت فقط وعلى المشهور لا إعادة وما خولط بطاهر لم يغير ولا كراهة فيه خلافًا لتخريج القابسى وما دون الوضوء لا ينجس أيضًا إذا لم يتغير وفاقًا لـ«لح» وابن فجلة وخلافًا لـ«تت» و«ر» ناقلاً عن أبى الفضل راشد لكن أبا الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره **(أو ولغ فيه كلب وإن علمت طهارة فيه)** كما فى «ح» عند قوله وندب غسل إناء ماء إلخ **(أو شرب منه شريب)** فلا بد من الكثرة والنبيذ كالخمر ولهذين عدلت عن قوله شارب خمر **(أو أدخل عضوه فيه)** ولا مفهوم لليد فى الأصل فى حاشية شيخنا ويعاد الوضوء لما يستقبل **(إلا أن تعلم الطهارة)** والعلم عند الفقهاء يشمل الظن **(وسؤر ما لا يتوقى نجسًا من ماء)** يرجع لقوله أو شرب منه شريب وما بعده **(إلا أن يعسر الاحتراز وتعلم الطهارة)** فلا كراهة **(كالطعام مطلقًا)** ولو لم يعسر ولا علمت لشرفه فيحرم طرحه فى قذر وامتهانه الشديد ويكره غيره كغسل يد لا دواء قدم كحرق تميمة بخورًا خصوصًا إن تعين قرر شيخنا مثل الطعام غير المطلق كماء الورد وقد يقال لا شرف له والمطلق أقوى إلا أن يراعى شدة إتلاف المال **(وإن علمت النجاسة فحكمها)** أوضح وأخصر وأجمع من قوله وأن ريئت إلخ وقد صوب «ح» ريئت بتيقنت كما نقل الخرشى **(واغتسال براكد)** أوضح من قوله وراكد يغتسل فيه فإن ظاهره كراهة الاستعمال الطارئ على الغسل فيه وحملوه على أن قوله يغتسل بيان للمنهى عنه وألحق «ح» بما هنا المماضى التى تتوارد عليها الأعضاء **(غير مستبحر ولا ذى مادة كثرت)** وإلا جاز **(و)** الكراهة و**(إن لم يكن به أوساخ عند الإمام تعبدًا وحرم عند ابن القاسم إن كان يسيرًا وبالجسد أوساخ وإلا**

جاز بلا كراهة) عنده **(فإن ظن التغير)** وأولى علم **(منع عندهما)** وأخل الأصل فى هذا الفرع وشتت شراحه **(وساخن بشمس)** ولو بدون فعل بخلاف قوله مشمس فيكره على الأقوى كما فى «عب» و«حش» **(فى نحاس)** قيل خصوص الأصفر **(وبلاد حارة)** لأنه يورث البرص فكراهته فى البدن ولو بغير طهارة قيل وتزول العلة إذا برد وبغير شمس لا بأس وأفضلية المشقة حيث تعينت على أظهر ما قالوا **(وإن مات آدمى أو نجس الميتة)** وهو معنى قوله برى ذو نفس سائلة وإن هنا أنسب من قوله إذا **(براكد ولم يغير ندب النزح)** ولو قبل إخراجه كما فى «ح» **(حتى تطيب النفس)** عرفًا وهو معنى قول الأصل بقدرهما وفهم منه أنه إذا لم يمت فيه بأن وقع ميتًا أو أخرج حيًا لا نزح وجسد غالب النجاسة عليها ولو فى الطعام خلافًا لـ«لح» لأن هذا ظن لا شك على أن نحو دبر الفار نجس قطعًا **(وإلا)** ينزح **(كره وندبت الإعادة ولا تسقط)** الإعادة **(بصلاة من ظن عدمها)** لأنه لم ينو بها الجبر وهذه قاعدة **(وإن زال تغيرالنجس)** بلا صب مطلق عليه **(فنجس)** على حاله على المعتمد مما فى الأصل إلا أن لا يجد غيره فيستعمل بلا كراهة كما فى الخرشى وغيره وقرره شيخنا، ولا غرابة فيه فإن النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يصح إثباتها فى حالة دون أخرى هذا غاية توجيهه **(ومطلق ولو قل)** وتعبير الأصل بكثرة موهم حتى اعترضه البساطى **(طهور)**.

تنبيهات:

الأول: لو كان التغير بطاهر فالأقوى كما فى «ح» الجزم بالطهورية إن زال بنفسه وإن كان فيه خلاف.

الثانى: لو زال تغير نفس النجاسة كالبول فنجس جزمًا لأن نجاسته لبوليته لا لتغيره ولا وجه لما حكى عن ابن دقيق العيد من الخلاف فيه كما

فى «شب».

الثالث: حاصل ما أفاد «عج» وتلامذته والزرقانى وابن الإمام التلمسانى إذا زال تغير النجس بنحو تراب فإن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وإن احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت بالمخالط فنجس وبعد فالقياس فى غير صب المطلق تخريج الفرع من أصله على ما سبق فى المخالط الموافق وقد سبق أن الأظهر فيه الضرر فلذا اعتمدنا هنا بقاء النجاسة تبعًا لـ«عج» و«عب» و«شب» و«حش» وإن اعتمد «بن» الطهورية ومن بديع الاتفاق أنه عول فى ذلك على ما فى «ح» وأن «عج» أيضًا استند لكلام «ح» والحق أن كلام «ح» فيه تقوية لكل من القولين فإنه ذكر أثناء كلامه عن ابن الفاكهانى فى شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية وذكر أن ابن عرفة أنكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجى فى شرح المدونة وكفاك بهذا مستندًا لـ«عج» ومن تبعه ثم عوّل بعد على ما صدر به عن ابن رشد وغيره من الطهورية وله استند «بن» لكن أصله فى السماع فى ماء كثير فى جب لم تغير الميتة منه إلا ما كان قريبًا منها فلما أخرجت وحرك الماء أو نزح منه المتغير أو ترك الصهريج حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال إن هذا فى المعنى من كثرة المطلق لأن غير القريب من الميتة لم يتغير بعد فيضعف تمسك «بن» فلذا لم نعول عليه فليتأمل.

(ووجب قبول خبر عدل) رواية والمراد الجنس وقول الأصل الواحد لا مفهوم له وافق مذهبًا فى حكم النجاسة وإن لم يكن مالكيًا **(أو بين)** وجه ما أخبر به من نجاسة أو عدمها فيما يحمل عليها وإلا فهو الأصل **(وإلا فللمأزرى ندب ترك ما أخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه)** فى أن العبرة بالتغير وعند الشافعية إن صب الماء على النجاسة أزالها وإن وضع الثوب بالنجاسة فى الماء نجسه إن كان دون القلتين وهما

أربعمائة رطل بالمصرى وتزيد عند النووى ستة وأربعين رطلاً وثلاثة أسباع رطل وعند الرافعى أحدًا وخمسين رطلاً وثلث رطل وثلثا أوقية.

تنبيه:

شبهت المختلف فيه بالمتقرر اتفاقًا وعكس الأصل مبالغة أو قصد مجرد التسوية وأما قولهم الكاف عند الفقهاء تدخل على المشبه فذاك بعد تمام الحكم فليتأمل.

(وماء ثمود مطلق) وليس نجسًا لأنه ليس فى الحديث غسل الأوعية منه **(ومنع الانتفاع به)** والصلاة به باطلة كما فى «شب» عن الرصاع فى شرح حدود ابن عرفة واستظهر «عج» الصحة ويؤيده أنه قيل بكراهته **(وبأرضها)** فلا يؤخذ منها إناء ولا بناء والتيمم ممنوع أيضًا على الأقوى خلافًا لـ«تت» فى التيمم كأنه رأى ضعف علوق التراب **(ككل محل عذاب)** كبئر ذروان بفتح المعجمة فسكون المهملة التى رمى بها السحر بالمدينة **(وينزه ماء زمزم عن الأقذار)** وبالغ ابن عبد السلام فى الفتوى بعدم تكفين بثوب بُلَّ منه والحق تغسيل الميت النظيف بناء على المذهب من طهارته قيل والاستنجاء به يورث الباسور. انظر «ح» **(وهو طهور)** لا كالطعام وإن قام مقامه بالبنية.

* * *

فصل فى الطاهر

(**وصل**): وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس فى مغير الماء (**الطاهر**) أعم مطلقًا من المباح فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحًا كالسم وهذا على أن الميتة طاهرة بالنسبة للمضطر فى الحاشية الحق ليست طاهرة فهو وجهى وانظر هل النزاع فى نفس ما اغتذى به فلا يثمر حكمًا للجزم بالعفو وحينئذ يجب غسل الفم منه ونحوه قطعًا بالأولى مما قيل به على نجاسة مخبوز الروث اقتصارًا على قدر الضرورة وهو الظاهر خلافًا لما نقل عن اللقانى فى مبحث الروث فى كبير الخرشى والحاشية ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع (**ميت**) بسكون الياء والمشدد للحى، قال تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ**﴾ [الزمر: ٣٠]، قال بعض الأدباء:

أيا سائلى تفسير ميّت وميْت ... فدونك قد فسرت ما عنه تسأل

فما كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميْت إلا من إلى القبر يحمل

هذا هو الأصل الغالب فى الاستعمال ولا يكادون يستعملون ميتة بالتاء إلا مخففًا وقد يتعاوضان قال:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

(**آدمى**) لتكريمه على الراجح مما فى الأصل ولو كافرًا (**أو لا دم له**) عطف على آدمى فهو صفة لميت ويعبر عن الدم بالنفس (**ذاتيًا**) كالتوضيح للمراد من اللام فلذا لم يعبر بفى (**وإن بقًا**) وبرغوثًا على المشهور ونفس الدم العارض نجس على حكم الدماء (**وليس منه كوزغ**) مما له لحم ودم.

تنبيه:

يأتى حكم الخشاش فى الطعام عند قولنا وافتقر نحو الجراد لها وهو أن المتولد من الطعام يؤكل مطلقًا وغيره إن كان حيًا وجب نية ذكاته وإلا فإن

تميز أخرج ولو واحدة والأكل إن غلب الطعام لا إن قل أو ساوى على الراجح فإن شك هل غلب الطعام أو لا فلا يطرح بالشك وليس كضفدعة شك أبحرية أم برية فلا تؤكل كما فى «عب» لعدم الجزم بإباحتها قيل ويبين فى البيع ولو قيل بأكله كما فى «ح» وهو ظاهر لقاعدة بيان ما يكره.

فائدة:

فى حاشية شيخنا الطعام إذا وقعت فيه قملة يؤكل لقلتها وكثرته نص عليه ابن يونس ولعله مبنى على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام وإلا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن ابن مرزوق ولكن الظاهر أن هذا الفرع مبنى على مذهب سحنون من أنها لا نفس لها سائلة ويؤيده إسناد له فى النوادر ونقل ابن عرفة لكن لا يقيد بالقلة عليه إلا للاحتياط والخلاف وأسلفنا ما يناسب هذا عند قولنا ونجس غير الطهور إلخ فتدبر. **(أو بحرى وإن عاش ببر)** ومات به على أظهر الأقوال ولو على صورة الخنزير كما يأتى وآدمية بهيمة لا رقيق.

نكتة:

فى الحديث: «أحل لنا ميتتان: السمك والجراد» وعلى المذهب فى تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقًا.

(ومذكى مباح) غير محرم ولو أراد جزؤه لأن حكمه كالكل فى مثل هذا فرارًا من تكلف شراح الأصل نعم إن نوى بذكاته جزء مخصوص كالسبع لجلده جرى غيره على ما يأتى فى تبعيض الذكاة **(وما لا تحله الحياة)** كصوف ووبر وزغب ريش **(وإن من ميتة وأصول الشعر كالجلد)** لأن بعض أجزائه يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة فى «شب» عن مالك كراهة بيع الشعر الذى يحلق من رءوس الناس اهـ فكأنه استبعد تموله

(**والجماد**) اكتفيت عن تعريفه بمقابلته للحيوان وما انفصل عنه (**وإن مرقدًا غيب العقل والحواس**) كالسكران بضم الكاف أوله مهمل أو معجم كما فى «ح» (**ومفسدًا غيب العقل فقط لا بفرح وهو المخدر ومنه الحشيشة**) وفاقًا للقرافى لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها، وجعلها المنوفى مسكرة. قال: يبيعون لها بيوتهم فدل على أن لهم بها طربًا وفرحًا (**وجاز قليلهما غير المغيب**) ولا ينبغى إشاعة هذا للعامة خصوصًا فى مثل الحشيشة (**ولا حد بهما لا مسكرًا**) ولا يكون إلا مائعًا على الراجح (**غيب العقل فقط مع فرح وأوجب الحد قليله**) ويلزمه الحرمة.

تنبيهات:

الأول: ذكرت هذه الأحكام لأنها وقعت فى الشراح هنا وترجم لها فى التوضيح بفائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر إلخ فلم أبال بنوع تكرار فى الحد وغيره ويقع لى مثل هذا اهتمامًا بالفقه فيما أراه حقيقًا بذلك.

الثانى: القهوة فى ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما فى «ح» هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو.

الثالث: اشتهر بين أهل الأدب وإن لم يخل عن قلة أدب، قول ابن الرومى كما فى حلبة الكميت:

أحل العراقى النبيذ وشربه ... وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازى الشرابان واحد ... فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

أراد الخمر نبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى من الحنفية.

الرابع: فى «ح» ما نصه فرع، قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو

غير مأمون.

(والحى) ولو كافرًا ونجاستهم معنوية أو كلبًا أو خنزيرًا ولا يحكم بنجاسة ما فى باطنه إلا إذا انفصل **(ولعاباته)** ولو أكل نجسًا وشمل هذا الصفراء والبلغم **(من غير المعدة)** بأن ينام على مخدة وقيل ما كان من المعدة أصفر منتن وعلى كل حال يعفى عما لازم **(كخرء أذنه وبيضه)** تشبيه والعرق أولى من خرء الأذن ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصقه على الراجح كما فى «عب» خلافًا لزروق **(إلا النتن)** وأولى ما صار مضغة أو فرخًا ميتًا وأما اختلاطه أو نقطة دم غير مسفوح فيه فلا تضر **(وكلها بعد الموت تابعة)** ولو بيضًا يابسًا فبيض ميتة الجراد طاهر لا يؤكل بلا ذكاة على الأظهر مما فى الخرشى كما فى «حش» **(كاللبن)** ولو حال الحياة تابع لحكم الميتة فالمعول عليه طهارته من آدمى ولو بعد الموت ويكره من المكروه أكلاً لا صلاة به كما فى «حش» عن الصغير ترجيحًا لما لابن دقيق العيد وخلافًا للفيشى **(وبول المباح)** لا المكروه **(وروثه إلا الجلالة)** ولو شكًا على ما لـ«عج» و«عب» وجعله فى «حش» شكًا فى المانع فإن تولد من مباح وغيره فكذات الرحم.

لطيفتان:

الأولى: ليس من التلفيق الذى قيل بجوازه ما سألت عنه مراعاة الشافعى فى إباحة الخيل ومالك فى طهارة رجيعها لأن مالكًا عين للإباحة أشياء فتأمل.

الثانية: فضلات الأنبياء طاهرة حتى بالنسبة لهم لأن الطهارة متى ثبتت لذات فهى مطلقة واستنجاؤهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وإن كان لا حكم إذ ذاك كالعصمة لاصطفائهم من أصل الخلقة بل فى شرح دلائل الخيرات للفاسى عند الكلام فى شرح اسمه ﷺ الطيب أن المنى الذى

خلق منه طاهر بلا خلاف واستظهر طهارة جميع ما كون منه أصوله أيضًا عند قوله طاب منه النجار فى الأواخر.

(ولا ينجس القلس إلا بمشابهة العذرة) فلا يضر حموضته لخفته وتكرره **(وهل كذلك القيء أو بمطلق التغير)** وهو ظاهر المدونة **(تأويلان)** هذا حاصل ما حرره «ر» ورد على «ح» والجماعة فى تشهيرهم التنجيس بمطلق التغير فيهما.

تنبيه:

فى الحاشية طهارة القيء تقتضى طهارة ما وصل للمعدة من خيط أو درهم وقالوا بنجاسته كما فى كبير الخرشى وأما الذى أدخل فى الدبر فنجس قطعًا كما فى «ح».

(ودم لم يسفح ومسك وفأرته) ولو بعد الموت لشدة الاستحالة بخلاف البيض فاندفع ما فى «حش» **(وزرع)** زرع أو سقى **(بنجس)** ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة **(وخمر خلل)** إلا لنجاسة به قبل ويطهر ما فيه كثوب وإنائه، ولا حاجة لثقبه من أسفل لأن ما شربه تحجر كذا فى «عب» فيستثنى هذا مما يأتى وفخار بغواص وفيه أيضًا ترجيح منعها مستهلكة بالطبخ فى دواء واختلفوا فى تخليلها بالحرمة لوجوب إراقتها والكراهة والإباحة أو إن تخمرت بلا قصد جاز **(أو تحجر)** قيده «ح» بما إذا لم يعد إسكاره بالبل ورده «عج»، ومن هذا طرطير الصبغ **(وهل ولو على كثوب)** وهو ما فى «عب» تبعًا لـ«عج» واستظهره شيخنا أو لا بد من غسله لأنه أصابه حال نجاسته وهو ما فى «شب» **(قولان ورماد النجس ودخانه)** طاهران على الراجح خلافًا لما فى الأصل **(والنجس غيره)** أى غير الطاهر السابق ومثلته بقولى **(كميتة قملة)** ويستخف منها ثلاث فى الصلاة قتلاً وحملاً، كما يؤخذ من «ح»، وانحط عليه كلام

«عب»، ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين إن احتاج لقتلها فى المسجد ينوى ذكاتها. قال «ح»: كأنه بناه على قول ابن شاس من عملها فى المحرم فإن فى حياة الحيوان تحريمها إجماعًا. قلت: لعله لضرر، وإلا فقالوا أصل المذهب قول سحنون لا نفس لها سائلة، وإن بنى ما سبق عليه لم يحتج للتذكية إلا زيادة احتياط وينبغى عند ذكر اسم الله فى مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للضرورة حتى يبعد عن التحقير وأما البرغوث فطاهر على المشهور كما قدمنا، ويؤخذ من «ح» و«عب» خلافًا لما فى «شب» عن ابن فائد والصيبان والطبوع إن عسر معفو عنه وليس لمعة إلا أن أمكن التداوى فيغتفر مدته.

تنبيه:

إذا صارت القملة عقربًا كما قيل فالظاهر النظر لتلك العقرب فإن كان لا نفس لها سائلة طهرت لاستحالة الحال كدود العذرة والحكم يتبع العلة.

(وجنى) لأنه لا يلحق الآدمى فى الشرف مع أن الآدمى فيه الخلاف وإن اقتضى عموم المؤمن لا ينجس أن له ما للآدمى وكذا التغسيل وهل للجنى نفس سائلة ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصًا قديمًا ولبنهم فى حال الحياة كلبن الآدمى كما فى الخرشى وغيره **(وما تحله الحياة)** إذا انفصل أو تعلق بيسير جلد مثلاً **(كالكل)** فيتبع الميتة طهارة ونجاسة **(وإن قصبة ريش كظفر)** ولو ما طال لأنه كان حيًا **(وسن)** وعظم لظاهر آية: ﴿**مَن يُحْيِى الْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ**﴾ [يس: ٧٨] وثوب ثعبان، وإذا ذكى بعد تمام ما تحته لا يطهر على الظاهر بخلاف أعلى الريش لحياة أسفله ومن الجلد ما ينحت من الرجل بالحجر الراجح الطهارة بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه فوسخ منعقد وعلى المعتمد

من طهارة الآدمى يجوز رد سن قلعت **(وهل يكره عاج غير المذكى وهو الراجح)** لأنه لحق بالجواهر فى النفاسة ولا يضر نحو العجن به كما فى «حش» لعدم التحلل، وأما المذكى فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وإنما كره أكل لحمها فقط كما فى «ح» **(أو يحرم قولان ورخص فى جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ)** بما يصلحه ولو نجسًا كما فى «عب» **(فى يابس)** كغربلة حب غير مبلول ويمنع إن تحلل كالطحن **(وماء)** لأنه يدفع عن نفسه وليس منه الرجل المبلولة وفاقًا لـ«ح» **(كلبس بغير صلاة ومسجد)** والفرو إن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر قلد فيه أبو حنيفة لا الشافعى لنجاسة الشعر عنده إلا على التلفيق **(وهل الكيمخت)** عياض جلد الخيل وشبهها **(مكروه وهو المشهور أو جائز مطلقًا أو فى السيوف)** فيكون مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلاة السلف به **(أقوال وتوقف الإمام)** فيه لتعارض القاعدة والعمل وقد يقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو فى السيوف للعمل **(وكمنى)** أدخلت الكاف المذى والودى **(وإن من مباح)** على المعتمد **(ورطوبة فرج غيره)** لا هو إلا لكمَنِىّ **(ودم مسفوح وإن من سمك)** فما شربه من المملح بعد انفصاله نجس **(ومدة)** قيح أو صديد ولا يطهر ممازج النجاسة كزيت خولط خلافًا لقول ابن اللباد يخض فى الماء ويثقب الإناء من أسفل ويجدد الماء، حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وكبيض صلق فوجد فيه واحدة مذرة فرشحت فى الماء وشرب منه غيرها تنجس حيث لم يبق الماء مطلقًا كأن غيره البيض وكلحم طبخ لا مجرد صلق يغسل كنحو جبن وزيتون قبل الغوص وكحوت ببطن ميتة نجسة قبله وكفخار بغواص وليس مثله نحو الحديد يحمى ويطفئ فى النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة وأما المصبوغ بنجس فيطهر بإزالة الطعم لا لون وريح عسرًا **(وينتفع بمتنجس لا نجس)**

استثنوا منه إطعامه لكلابه، ومنه الصيد بالنجاسة غير خمر ووضعها فى الماء لزرع وإيقادها فى النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف فى «ح» وإطفاء نار بها أو فتح بالوعة وينبغى نية الإراقة فى الخمر وإن جبر كسر بكعظم ميتة عفى عنه بعد الالتحام وسبق حكم الجلد المدبوغ ونحو السن ولا يجوز الدواء بالخمر ولو تعين وفى غيره خلاف وأجازوه للغصة لا للعطش لأنه يزيده وأجازه له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش نفسه والظاهر أن الخلاف لفظى فى حال **(فى غير أكل آدمى)** ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز لبسه ويكره بوقت عرق للتلطخ **(ومسجد)** عطف على أكل فيوقد الزيت خارجه ليضىء فيه والدخان طاهر كما سبق **(ورخص فى النعال)** للضرورة **(فإن بنى بماء متنجس جصص)** عليه بطاهر **(ولا يهدم)** والمصحف يكتب بنجس يبل خلافًا لبعضهم **(ويصلى بنسج كافر)** وكل ما صنعه ولو لنفسه **(لا ثيابه)** ولو هو بعد إسلامه وسبق حكم شارب الخمر **(كغير مصل)** لعدم التحفظ ويبين عند بيع ما ذكر لأنه يكره وأطال هنا «ح» **(إلا كرأسه)** راجع لما بعد الكاف كما فى «حش» **(وكثوب نوم)** لم أقل آخر لأن المدار على عدم الاحتياط **(ومحاذى فرج من لا يحس الاستبراء)** قبلاً ودبرًا وهو مراد الأصل بغير العالم **(بلا حائل)** راجع للفرعين ومن هنا فوط الحمام ولا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الأولى والأحوط حيث دخله غير المتحفظ إلا أن يتيقن النجاسة انظر «حش».

* * *

فصل فى النجس

(وصل: **الراجح كره التلطخ بالنجس**) فى ظاهر الجسد وأما أكله فسبق منعه (**وحرم بالخمر**) لأنه أشد من غيره كما فى «عب» وغيره ثم استطردت أشياء شاركت ما ذكر فى الحرمة تبعًا للأصل فى بعضها بقولى (**و**) حرم (**على الذكر المحلى إلا لمصحف**) فى جلده وكره بعضهم كتابته به كنحو الإعشار وقيل يجوز ككتبه فى الحرير وكمقلمة ودواة له لا العلم والإجازة خلافًا لشيوخ البرزلى معه شيخنا يحرم تحلية ذلك ولو لامرأة لأنه ليس ملبوسًا (**وسيف الجهاد**) لغير مرأة ولو قاتلت لا غيره كسكين وترس اقتصارًا على الوارد (**وأنفًا وسنًا**) ربطًا وتعويضًا والمراد الجنس ولو تعدد (**وندب خاتم فضة**) وكرهه بعضهم منها للنساء لشائبة التشبه فيطلى لهن (**درهمين فأقل وباليسرى**) كما هو آخر فعليه ﷺ وللتيامن فى تناوله فيحوّل عند الاستنجاء (**وجعل فصه للكف**) لأنه أبعد من العجب (**ومنع متعدد وإن دون درهمين كما زاد ذهبه على الثلث وإلا كره**) على ما أفاده «عج» والمواق (**وحرير**) عطف على المحلى (**ولو مع كثيف**) حائل كما قال المأزرى وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون (**أو تبعًا لامرأته**) وفاقًا لابن ناجى وشيخه ابن عرفة وخلافًا لابن العربى وفى المدخل جوازه ويحرم الحرير ولو لحكة حيث لم يتعين للدواء خلافًا لابن حبيب وجماعة ولا يجوز لجهاد خلافًا لابن الماجشون وجماعة انظر «عب» فى ستر العورة (**إلا العلم أربعة أصابع متصلاً بالثوب**) كشريطة الحبكة أما علم من حرير فى أثناء الثوب ما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلاً (**والقيطان والزر**) لثوب أو سبحة سمعته

من شيخنا عن استخفاف بعض الأشياخ وتجوز الخياطة بالحرير قطعًا **(وجاز ستائر كناموسية)** خيمة يتقى بها المترفهون الناموس **(لم تمس)** وفى المدخل فى فصل خروج النساء للمحمل منع ذلك لأن استعمال كل شيء بحسبه وهو وجيه **(ورواية لخصوص الجهاد)** لا لولى وأكثر هذه الفروع ليست نصًا قديمًا وإنّما استظهار والمشايخ **(وسجافًا لائقًا باللابس)** وفاقًا للشافعية **(وكره ما نسج بحرير وغيره)** وهو الخز ولو كانت اللحمة حريرًا كما نص عليه بعض شراح الرسالة ولبعض شراح الأصل منعه لغلبة اللحمة **(وجاز للولى إلباس الصغير فضة وكره الحرير والذهب)** كما يفيده «ح» وغيره **(وحرم لغير تداو)** شيخنا ويجوز لفداء أسير وأما مجرد عاقبة لعجز فبمجرد جوهره والأقوى منع التجمل ومن كسر مصوغًا منهيًا فلا شيء عليه فى صياغته **(اقتناء)** وأولى استعمال **(إناء نقد وإن لامرأة)** ولهذه المبالغة أعدت العامل ولم أعطفه على المحلى **(أو مغشى بغيره)** نظرًا للباطن والضمير للنقد **(كمضبب وذى حلقة)** تشبيه فى الحرمة على الراجح مما فى الأصل لأنهما من المحلى **(وجاز مموه بنقد)** حيث لم يتحلل منه شيء وفاقًا للشافعية **(وإناء معدن)** على أقوى القولين فى الأصل بناء على أن الحرمة للتضييق فيما به التعامل لا لمطلق سرف **(وللمرأة الملبوس مطلقًا ولو نعلاً وفرشًا)** وقفل جيب لا قفل صندوق لأنه غير ملبوس **(وسرير حرير لا نقد)** ولا مرودًا ونحوه **(وللنظر حكم المنظور)** حرمة وجوازًا خصوصًا إذا رضى به لأنه يجب الإعراض عن المحرمات ظاهرًا وباطنًا **(وحرم تصوير ذى ظل تام الأعضاء)** بحيث يعيش مثله **(والأولى ترك غيره)** من نقش لا ظل له وناقص ولا يحرمان **(والآلات)** على المشهور للهو ومجمع عليه إن ترتب فسوق فلا يبعد ما فى الإحياء وغيره من النظر لما يترتب **(إلا الطار وفى المغشى من الجهتين خلاف ابن كنانة ويجوز يسير التزمير فى النكاح)**.

فصل فى إزالة النجاسة

(**وصل: هل إزالة النجاسة**) وكذا تقليلها كتطهير أحد كميه حيث لم يكفهما الماء لا بمحل واحد للانتشار كما فى «ح» و«شب» (**عن ملابس المصلى ولو طرفًا على الأرض لا يتحرك بحركته**) فإذا كان الوسط على الأرض نجسًا وأخذ كل طرفًا بطلت عليهما على الظاهر لأنه أشد من طرف يأتى عليه ونظر فيه «عب» عند قوله وسقوطها ومن هنا تقرير شيخنا آخر الفوائت عند قوله ولمريض ستر نجس اشتراط انفصال الساتر فلا يكفى ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه لأنه فى حكم الكائن على العضو ظاهره ولو طال جدًا (**أو سفينة وضع حبلها بوسطه**) ولعله يقيد بصغيرة يمكنه تحريكها وإن لم تتحرك بالفعل (**لا تحت قدمه**) فلا يضر كطرف الحصير (**كدابة مطلقًا**) لأنها ينسب لها الحمل ما لم يتنجس وسط الحبل الذى فى وسطه كما أسلفنا (**أو ثوب شخص حمله**) الفاعل المصلى والهاء للشخص وهو عطف على المبالغ عليه (**لا تعلق به**) كالصغير بأبيه فلا يضر (**أو ثوبًا**) عطف على مدخول لو أيضًا (**على غير حيوان**) كحبل (**يأتى عليه**) لا ثوب حيوان إلا أن يستقر المصلى عليه فمكان (**أو أسفل خف**) لشدة تعلقها كثوب العضو (**لا نعل**) ولو تحركت بحركته لأنها كالحصير (**وخلعها للسجود**) لأن رفعها حمل (**وبدنه وإن كداخل عينيه وفمه**) ولم يجعلوها من الظاهر فى الحدث للمشقة بتكرره (**ولا يكفى غلبة الريق والدمع**) بل لا بد من المطلق (**ووجب تقايئ نجس**) أو بعضه من باب التقليل لتعذر الإزالة بالمطلق (**إن قدر**) ولو ظنه طاهرًا كما قال ابن عرفة وهو ظاهر كظن ذلك فى تنجيس الظاهر ومن ذلك خمر غصة

وميتة اضطرار وجد غيرها على الظاهر لا إن عجز ولو تعمد ابتداء وما لم يحكم عليه بالنجاسة قبل اتصاله لا حكم له قبل انفصاله **(وسطح يمسه)** بالفعل فلا يشترط طهارة المومئ إليه كما فى «شب» و«عب» وإنما حسر العمامة للإجماع على ركنية السجود والظاهر اعتبار المس بزائد لا يحس بالأولى من الحائل وقال لى شيخنا الشعر كطرف الثوب وحرره فقد نقضوا به، وقال الشافعية: تحله الحياة **(سنة أو شرط)** ولو للصبى لأنه من خطاب الوضع وتصريحهم بمعادل هل على حد هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا **(إن ذكر وقدر)** قيد فى الثانى وهل كذلك الأول أو مطلق لأنه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الإعادة فى العجز والنسيان الوجه الأول إذ لا وجه لخطاب العاجز والناسى والإعادة تدارك فى ثانى حال لما أنه قيل بالوجوب مطلقًا أى الوضعى كالحدث وعليه جمهور خارج المذهب على أنه فرق بتأبيد الإعادة عند عدمهما كما يأتى **(قولان)** مشهوران أشهرهما هنا السنية مع غلبة التفريع على الوجوب وقول غيرنا به فهو أقوى خصوصًا وهو المآل عند من جعل الخلاف لفظيًا كما يأتى نعم لا يشدد على من يترك الصلاة لذلك **(وعليهما أعاد العامد والجاهل أبدًا لكن ندبًا على الأول)** ولا غرابة فى الندبية والأبدية فقد قالوه فى الصلاة بمعطن الإبل وهذا على أن الخلاف حقيقى وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال واختلاف التفاريع ورجحه «عج» ومن تبعه كـ«عب» وعليه فما ورد من التعذيب فى البول محمول على الأول بالنسبة لهذه الأمة على إبقائه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فإن الاستبراء واجب اتفاقًا ومال «ح» و«ر» إلى أنه لفظى، قالوا: وعهدت الإعادة أبدًا لترك السنة على أحد القولين ولا يخفى أن هذا اعتراف بأنه حقيقى له ثمرة فإن الواجب يبطل تركه اتفاقًا نعم سمعنا أن السنة إذا شهرت فرضيتها أبطل تركها قطعًا لكنه

يجعل كل خلاف على هذا الوجه لفظيًا وهو بعيد مضيع لثمرة التشهير أو لصحته ومما يبعد كونه لفظيًا ما ارتضاه «ر» نفسه من عدم تقييد السنية بالذكر والقدرة والوجوب مقيد ومن العجائب نقله عن الفاكهانى لو وجب لأعاد مطلقًا كاللمعة مع أن الوجوب مقيد وأصله فى «ح» عن ابن رشد بنحوه ولا وجه لإثم بترك سنة ولا عدمه فى واجب وإن أكثر «ح» و«ر» من النقول **(والناسى والعاجز الظهرين للاصفرار)** ولا يعادان فيه لشدة الكراهة فيه عنها قبله والإعادة المندوبة كنفل كذا قال وأدق منه أن الكراهة قبله إنما تكون بعد العصر ولما كان هذا الخلل فى العصر كان كأنه لم يصلها ولا يقال هذا يقتضى جواز النفل مطلقًا لأنا نقول هو جزء علة والثانى الجبر وإلا لو رد على الأول أيضًا إن قلت هو لا يظهر إن كان الخلل فى الظهر وقد صلى العصر قلت لما كان الترتيب بينهما شرطًا سرى الخلل فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلى فى إعادة الوتر تبعًا للعشاء والجمعة كالظهر وتعاد جمعة إن أمكن **(والعشاءين للفجر والصبح للشمس)** لأنه قيل الكل اختيارى ولجواز الشفع والوتر بعد الإسفار فهو أخف من الاصفرار ولا يعيد الفائتة لأن وقتها يخرج بالفراغ منها ولا النفل إلا ما يأتى من ركعتى الطواف وفى كبير الخرشى إن صلى النفل بالنجاسة عامدًا لم يجب عليه قضاؤه لأنه لم ينعقد **(وإن علمها مأموم بإمامه أراه إياها)** ولا يمسها **(فإن بعد)** فوق الثلاثة صفوف **(كلمه واستخلف فإن تبعه بعد)** أى بعد الرؤية **(بطلت)** على المأموم أيضًا فالأولى من المستثنيات ولنا فيه مجموع **(وإن عملها)** أى النجاسة فى الصلاة **(قطع)** عدلت عن تعبيره بالبطلان لما حرره «ر» من أن نص المدونة القطع واختلفوا هل على الندب أو الوجوب ولا يلزم البطلان وتكون الشرطية فى الابتداء وإن ذكر «بن» عن جماعة البطلان وشمل

علمها فى عمامته بعد أن سقطت أو فى موضع سجوده بعد أن رفع وهو الأرجح وفاقًا لفتوى ابن عرفة كما فى «ح» وغيره **(كالسقوط)** تشبيه أو مثال **(إن تعلقت)** وإلا فلا، كما فى «عب» خلافًا لما فى الخرشى **(واتسع وقته)** الذى هو به وإذا تمادى لضيق الاختيارى هل يعيد فى الضرورى الظاهر أنه كالعاجز وكضيق الوقت ما لا يقضى كجنازة واستسقاء وعيد مع الإمام فلا يقطع **(ووجد مزيلاً أو ثوبًا آخر وهل ولو جمعة ورجحه سند قولان)** وأما التقييد بأن لا يكون محمولاً لغيره ولا معفوًا عنه فمعلوم وهل موت الدابة وحبلها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر **(وعفى عما يعسر كحدث مستنكح كل يوم ولو مرة)** فسروا به المستنكح هنا **(لا بعد برئه)** لزوال الضرورة **(ودخل المسجد إن لم يلوثه وبلل باسور بثوب)** وجسد كدمل لم ينك **(كيد إن كثر الرد وثوب ككناف)** وجزار **(اجتهد كمرضعة ولدها)** فيعفى عن ثوبها وجسدها وأما المكان فيتحول عنه مع الإمكان **(كغيره إن اضطرت أو لم يقبل غيرها)** وإلا فلا لأن سبب العفو الضرورة خلافًا للمشذالى انظر «شب» وأصل العفو فى البول وهل مثله الغائط كما لبعض، الظاهر أن المدار على عسر التحرر كما قرره شيخنا **(وندب لهم)** أى الكناف ومن بعده **(ثوب للصلاة)** بخلاف السلس لعدم ضبطه **(ودرهم)** بغلى مساحة فهو يسير خلافًا لما فى الأصل هنا **(من مدة ودم)** فى «ر» هل العفو إذا رآه فى الصلاة وقبلها يغسل أو مطلقًا طريقتان والأثر والحكم كعين الدم على المعتمد والوشام مختلط بدم والمتجسد لمعة فإن عسر فعفو **(وكنجاسة دواب لمعانيها إن اجتهد أو كانت بولاً لغازٍ بأرض حرب وأثر كذباب)** مما يقع على الإنسان كثيرًا **(لم يكثر وموضع حجامة)** الشرطات وما حولها **(مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد فى الوقت وهل إن نسى)** أو مطلقًا لأنه معفو **(قولان وكطين طريق)** لم

يدخله على نفسه بأن يعدل عن السالمة بلا عذر **(ما لم تغلب النجاسة)** فى المقدار وأولى لو أصاب عينها **(فإن جف المطر غسل)** من النجس **(وذيل مرأة مطال للستر)** ولو أمة لا ذات خف **(ورجل بلت رفعت)** بالحضرة أم لا **(يمران بنجس يبس يطهران بما بعده، وملبوس رجل مسح من روث مركوب)** بمحل يكثر به ولم يسهل الغسل جدًا بأن كان بجنب الماء **(وبوله)** ويبسه كمسحه **(لا غيرهما وليتيمم إن عدم ماء كافيًا)** لغسل رجليه **(ولا يمسح)** على الملوث بغيرهما **(وألحق اللخمى رجل الفقير)** بالخف فى العفو **(وفى غيره قولان، والواقع)** على مار أو جالس **(من بيت مسلم ولو شكًا)** محمول **(على الطهارة وندب السؤال)** فإن ظن الكفر فعلى النجاسة وكل هذا عند الشك فى الواقع فإن غلب على الظن فيه شىء اعتبر مطلقًا **(فيصدق فى خلاف الحكم العدل)** كما سبق آخر المياه **(ودم مباح بصقيل)** مسح أو لا على المعتمد **(يفسده الغسل)** خرج الزجاج كما فى «ح» **(كسيف ومرآة)** وإنما يعتبر قيد الإباحة فى السيف كما فى «عب» **(وأثر دمل لم ينك)** أبو الحسن إن اضطر لنكى الواحدة عفى عنها والظاهر أن منه وضع دواء عليها **(أو زاد على واحدة)** ولو نكئ للضرورة كجرب حك **(وندب)** غسل جميع ما يعفى عنه وهو ما يعسر **(إن تفاحش)** عادة بأن يستحى منه وهذا قيد فيما يمكن أن يتفاحش وأما دون الدرهم فيندب وإن لم يتفاحش كذا فى «حش» وغيرها وعليه فلا وجه لتقييد غيره بالتفاحش، فإن العفو تخفيف فقط فتدبر **(كدم براغيث)** فى الخرشى وغيره وعن الجزولى هو خرؤها قال ودمها كغيره لا يعفى عن فوق الدرهم وقد يقال هو كدمل زاد على واحدة **(والقمل والبق مطلقًا)** تفاحش أو لا راجع لهما **(لا فى صلاة)** فلا يقطع لهذا المندوب **(ويطهر النجس بلا نية بغسله إن عرف)** ولو ظنًا كما حققه «ر»

رادًا على السنهورى فى جعله كالشك الآتى وذكر «عب» القولين وصدر بالأول ولا تثليث فى غسل النجاسة واستحبه الشافعى لحديث القائم من النوم وأوجب ابن حنبل التسبيع فى كل نجاسة قياسًا على الكلب إلا الأرض فواحدة لحديث الأعرابى ذكره «ح» **(وإلا فجميع المشكوك ككميه)** فإن لم يكفهما الماء تحرى ثم إن وجد غسل الثانى **(لا ثوبيه فيتحرى)** والثانى محكوم بطهارته وظاهر أن هذا مع اتساع الوقت فإن فصل الكمين فكالثوبين كما فى «ح» وقال ابن الماجشون: يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالأوانى وللمشهور خفة الأخباث **(بطهور انفصل خاليًا عن أعراض النجاسة)** ولو بقى غيرها كصبغ طاهر وهو مشهور مبنى على ضعيف أن المضاف لا ينجس **(ولا يلزم نزحه)** ولا عصره **(ويشترط زوال الطعم)** ولو عسر **(كلون وريح سهلا)** وإلا اغتفرا فى الثوب لا الغسلة ولا يجب إشنان كما فى «ح» ولا تسخين الماء كما فى «عب» **(وإن زالت بلا مطلق لم يتنجس ملاقى محلها)** ولو رطبين مشهور مبنى على الضعيف السابق وليس من الزوال جفاف البول بكثوب نعم لا يضر الطعام اليابس كما فى «عب» خلافًا لما يوهمه «شب» وتبعه شيخنا **(وإن شك فى إصابتها لثوب)** والشك هنا يشمل الظن غير القوى كما فى «ح» و«ر» **(وجب نضحه)** ولو رشة واحدة فى «ح» ولا يلزم استغراق سطحه **(كالغسل)** فلا يحتاج لنية فإن ترك فلابن حبيب إجراؤه على ترك الغسل وهو ضعيف. وقال ابن القاسم وسحنون وعيسى يعيد فى الوقت مطلقًا لخفة أمره وقال القرينان وابن الماجشون لا إعادة أصلاً كذا حقق «ر» ونحوه لـ«لح» **(لا إن شك فى نجاسة المصيب)** فيحمل على الطهارة **(كفى بقائها أو إصابة الجسد)** على الراجح **(فيغسل)** راجع للأمرين بعد الكاف نعم ملاقى ما شك فى بقائها به قبل غسله ينضح مع الرطوبة،

وأما البقعة فحكى ابن عرفة تغسل اتفاقًا، وقيل تنضح كما فى «ح» وغيره والمراد بها الأرض وأما الفرش فكالثوب وسبق أن الشك لا أثر له فى المطعومات وكذا فى نجاسة الطرقات كما فى الخرشى عن ابن عرفة **(وإن اشتبه طهور بغيره)** فى «ح» قال ابن عبد السلام: لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو الأصل إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة فى جزئية إلا بحسب التبرع لكن ينبغى أن لا تهمل مسألة الأوانى لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وإنما تصح على تنجيس يسير الماء بدون تغير وصوّرها «ح» قبل بصورتين: الأولى أن يتغير الطهور بما لا يضر فيشتبه والخلاف منصوص فيها. الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله ابن العربى والطرطوشى أن غير الطهور بول زالت أوصافه فشابه الماء **(توضأ بعدد الغير وزيادة إناء)** مع اتساع الوقت وإلا تحرى واحدًا فإن ضاق الوقت عن التحرى يتيمم وظاهره ولو كثرت الأوانى وهو الصحيح كما فى «ح» وقيده شيخنا فى «حش» بما إذا لم تكثر وإلا تحرى وهو تابع لـ«عب» مع أنه ضعفه فى قراءته إنما المفصل ابن القصار للمشقة مع الكثرة كما فى «ح» ومعناه كثرة أوانى غير الطهور حتى تصح المشقة أو التبس العدد وإن قرره شيخنا فى جميع الأوانى ويوهمه قول «ح» التحرى مع الكثرة أمكن وقال المحمدان وابن العربى: يتحرى مطلقًا وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه تنزيلاً لوجودها منزلة العدم وظاهر كلام الشافعية أنه يريقها لتحقق عدم الماء. قال فى التوضيح ولا وجه للتيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله أى بالحيلة كما قال: نحن نقطع إذا استعمل إناءين ببراءة ذمته وبهذا ظهر الفرق بينه وبين فرع ابن القاسم السابق فى زقاق السمن لم يدر الفأرة فى أيها كانت يتجنب الكل لعدم

سبيل التحيل هناك فإن أريقت الأوانى بحيث الباقى أقل من عدد النجس وزيادة إناء كما فى «حش» تيمم على الصحيح كما فى «ح» ولا بد أن لا يمكن إطلاق المياه بالخلط وإلا فعل على الظاهر مع مراعاة ما سبق فى المخالط الموافق قال «شب» ولا يجرى هذا فى صعيدات التيمم على الظاهر لأن المتيمم على النجس يعيد فى الوقت على التأويل الآتى أى فيتحرى واحدًا لخفته **(وصلى عقب كل وضوء)** صلاة **(إن كان)** غير الطهور **(نجسًا)** لتكون النجاسة قاصرة على صلاتها هى وإلا احتمل أن الطهور وقع قبل النجس فيبطل إن قلت يتوضأ بالكل ويغسل أعضاءه بطهور ويصلى صلاة واحدة قلت الفرض أنه ليس معه طهور محقق وإلا استعمله وتركها وأما إن كان غير الطهور طاهرًا فيكفى صلاة واحدة بعد الوضوءات.

تنبيهات:

الأول: أورد ابن رشد أن نيته غير جازمة لعلمه أنه لا يكتفى بما صلَّى والثانية إن نوى بها الفرض كان رفضًا للأولى وإن نوى النفل لم تسقط عنه وإن نوى التفويض لم تصح لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة وأجيب بأنه حيث وجب الجميع شرعًا جزم بالنية فى كل كمن نسى صلاة من الخمس لا يدرى عينها وما ذكره وهم يلتبس على كثير من الناس ويسلم منه من عدّد الوضوء بنية جازمة مع الشك فى الحدث على المذهب.

الثانى: قال ابن مسلمة: يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثانى ثم يتوضأ منه. قال فى الجواهر: قال الأصحاب: وهو الأشبه بقول مالك واختاره ابن أبى زيد مقيدًا بقوله: إلا أن تكثر الأوانى فلا يغْسِلُ ثَلاثِينَ مَرَّة ونقله غيره مطلقًا قال «ح»: فلعل له قولين. قال فى التوضيح: فإن لم يغسل فلا شىء عليه لأن النجاسة غير محققة أى باعتبار كل واحد فى

ذاته فليس هذا من الشك فى إصابتها أو بقائها، بل يرجع بهذا الاعتبار للشك فى نجاسة المصيب، والأصل عدم التنجيس كما وجه به «ح» قول من لم ير وجوب الغسل وإن لم يرضه «عب» وعلله كـ«شب» بأن المقام مقام ضرورة قلنا مع خفة أمر النجاسة ولا يوجه بإزالتها بالوضوء.

الثانى: لورود مسح الرأس والأذى وما تطاير مثلاً فيغسل إذا وجد مطلقًا بعد على الأول فإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته أعادها بالأول إن تخلل ناقض بينهما وإلا كفى غسل الأعضاء بالأول على قول ابن مسلمة كما حققه ابن دقيق العيد خلافًا لابن عبد السلام وابن جماعة التونسى وابن عرفة فى إعادة الوضوء بالأول ولو لم يتخلله ناقض وبنوه على الرفض وتبعهم «ح»، وأما إن لم يكن على طهارة فالحكم الأصلى كأن لم يدر ما توضأ به آخرًا.

الثالث: فى كبير الخرشى: يجب تقديم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لأنه قيل برفع الحدث بالمضاف وتبعه شيخنا فى حاشيته مع أنه اعترضه على «عب» بأن الرفع هنا بالطهور قطعًا غايته تلطخ بالنجس واستظهر ندب التقديم نعم يرده أنه تلطخ فى صلاة فالظاهر ما قال أولاً لكن لا لما قال **(فإن شك فى العدد بنى على كثرة الغير)** وإن اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو ظاهر **(وندب إراقة الماء)** اليسير كما سبق فى السؤر اهـ «ر» لا الطعام لحرمته **(وغسل إنائه)** لا حوض **(سبعًا تعبدًا)** لطهارته ولذلك لم يطلب فى الخنزير، وقيل خشية كلبه لأنه يرد الماء أوائله **(بولوغ كلب فأكثر بلا نية ولا تتريب)** ولا يحتاج لدلك لأنه ليس إزالة شىء محسوس كما فى «ح» بل زوال النجاسة بلا دلك كاف فليس الدلك على ما فيه من الخلاف شرطًا فى كل غسل.

* * *

فصل فى صفة الوضوء وفرائضه وسننه

(وصل: **فرائض الوضوء: غسل**) ولا يشترط فيه نقل الماء ولو مجزئًا عن مسح رأس كما فى «حش» بخلاف المسح على المشهور لضعفه ولو نائبًا عن مغسول بل هذا أضعف وحملاً على النظر للحال فى عكسه فى الأول (**ما بين الوتدين**) فلا بد من جزء منهما ليتم الواجب (**وإن بياضًا تحتهما**) خلف العذار ولو سفل لا الخارج عن حيزهما إلى خلف (**أو مسامتهما ولا يمسح عكس الصدغين**) محل الشعر النازل من الرأس (**وبياض فوقهما**) أى الوتدين فيمسحان ولا يغسلان ولا يصح على المشهور فرض يغسل ويمسح إلا الحد بين الرأس والوجه لتمام كل (**ومنابت شعر الرأس**) الإضافة للعهد خرج الأغم والأصلعُ وهذا شروع فى حده الثانى (**ومنتهى الذقن أو شعرها**) من جهة الوجه لا أسفله (**وخلل الخفيف وكره**) على الراجح للتعمق (**تخليل غيره ووجب إيصال الماء**) بحسب الإمكان (**لغائر**) أصالة أو بجرح (**لا دلكه**) إلا أن يتسع جدًا ويزيل قذى العين فما وجد بعد وضوئه وأمكن حدوثه حمل على الطريان حيث أمرَّ يده (**ويديه**) لعمل السنة والإجماع وإن صدقت الآية بواحدة من مقابلة الجميع بالجمع انظر «شب» (**بمرفقيه وبقية العضو مثله**) ولو مرفقًا بناء على المشهور من دخولهما استقلالاً ويلزم الأقطع أجرة من يطهره فإن لم يجد فعل ما أمكنه (**ككف بمنكب لم يخلق غيره وإن نبتت له أخرى**) ومنه فرع كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون مرأة بوجهين وأربع أيد فيجب كل ويجوز النكاح لاتحاد محل الوطء انظر «ح» (**غسل ما فى محل الفرض**) نباتًا أو وصولاً ومحاذاة كما فى «حش»

خلافًا لما يوهمه «عب» لا ما خرج عن محل الفرض كجلد تدلى منه وجاوزه **(كما له مرفق)** فلو فرض ذاك فى الرأس غسل ومسح والكعب فى الرجل كالمرفق كما فى «شب» **(ووجب تخليل الأصابع)** على المشهور من فوق ويعفى عن وسخ الأظافر ما لم يتفاحش **(لا إجالة الخاتم ولو منع الماء إن كان مباحًا)** نعم إذا نزعه تدارك ما تحته ومنه أساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم نيابة عما تحته بخلاف الشوكة **(وحرك واسع غيره)** فيكفى الدلك به وحرمته شيء آخر كما فى «ح» و«حش» **(ونقض ضيقه)** ككل حائل والمداد لصانعه كقذى العين السابق **(ومسح جميع الرأس)** على المشهور ولا نعرف غسله لعرق لئلا يضيف الماء لأنه مبنى على التخفيف ولأن العرق ينزل أسفل الشعر.

لطيفة:

قال بعض أولاد ابن عبد الحكم للشافعى: لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله تعالى يقول: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]؟ فقال: لأن الباء للتبعيض، فقال له: وما تصنع بقوله فى التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ [المائدة:٦] كذا حكى بعضهم.

(ونقض مضفور ثلاثة خيوط) اشتد أولاً فى وضوء أو غسل **(كالأقل إن اشتد)** وإلا فلا وضوء ولا غسل **(كبنفسه فى الغسل)** والتشبيه فى اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا:

إن فى ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه فى كل حال قد ظهر
وفى أقل إن يكن ذا شده ... فالنقض فى الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله ... فى الغسل إن شدّ وإلا أهمله

(وغسله مجز) وبئس ما فعل **(وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل أصابعهما)** ظاهره ولو الإبهام **(ولا يعيد مزيل كاللحية)** على

الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكذا لا يعتبر كشط جلد وأولى قلم ظفر وحلق رأس ولا ينبغى تركه الآن لمن عادتهم الحلق **(والدلك)** لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله فى مسمى الغسل وإلا كان مجرد إفاضة أو غمس شيخنا ففرضية الغسل مغنية عنه. قلنا: للرد على المخالف القوى صرح به وإنما يكون هنا بباطن اليد، وأجاز ابن القاسم دلك الرجل بأختها ولا يضر إضافة الماء به متى عم العضو طهور إلا أن يتجمد الوسخ **(وهل الموالاة بعدم جفاف عضو بزمن اعتدلا)** ولم يذكر فى الأصل اعتدال المكان **(واجبة إن ذكر وقدر)** قيدت بالقدرة تبعًا للأصل وإن ناقشه «ر» غيره لما سأذكر تبعًا لما ارتضاه الأشياخ من بناء العاجز الذى لا تفريط معه مطلقًا فهو غير مخاطب بها **(وبنى بنية)** احترازًا عما إذا خاض بحرًا بلا نية إتمام الوضوء كما فى «شب» عنها **(الناسى ولو طال)** هو محل القصد وإلا فعدم الطول موالاة والظاهر أنه فى القرب يخرج على العزوب الآتى **(كمعدٍّ ماء علم كفايته)** جزمًا تشبيه فى البناء مطلقًا على الأرجح **(لا ظنها)** فلا يبنى إلا بالقرب لنوع التفريط وأولى الشك كما فى الخرشى وغيره **(فذهب بلا تعمده)**.

تتمة:

ما قبل النفى بأن إهراقه عليه شخص أو أهريق منه بغير اختيار أو غصب منه ومن معنى ذلك الإكراه على التفريق والظاهر أنه أخف من الإكراه على الطلاق خلافًا لما فى «حش» ويلحق به أن يذهب الماء فى الوضوء ويتبين أنه لا يكفيه بعد الجزم بالكفاية ففى جميع هذه الصور يبنى ولو طال للعجز الحقيقى على المعتمد ولا يحتاج لنية لوجود الأولى.

(فإن علم عدم كفايته ومنه ظنه فلا يبنى وإن قرب) للتلاعب والدخول

على الفساد وعدم جزم النية فهو أشد من عمد التفريق المغتفر فيه القرب كما فى «عج» و«حش» وغيرهما **(أو سنة)** وعليه فى الخرشى وغيره خلاف ترك السنة فى العمد وهو مبنى على عدم الفرق بين الداخلة والخارجة **(والنية وإن مع إخراج مباح)** كالصلاة لا الطواف **(أو تبرد)** ونحوه ومع هنا لمطلق المشاركة وإن كان الأصل دخولها على المتبوع **(أو نسيان حدث لا أخرجه)** كمن البول لا المس ولو تأخر المنفى لأنه فى ذاته يوجب على التحقيق ولا يضر التذكر بلا إخراج **(أو نوى مطلق الطهارة)** ملاحظًا دورانها بين الحدث والخبث أما إن نوى الطهارة غير ملاحظ التعميم صرفها المقام للحدث أو نواهما معًا لنجاسة العضو ولم يضف الماء فيجزى وإنما يفرق هنا أهل العرفان **(أو استباحة ما ندبت)** الطهارة بمعنى الوضوء **(له)** فهو محدث ويحصل له ثواب كوضوء الجنب للنوم على ما أورده «عب» على «ح» أما إن نوى الطهارة ليزور غير محدث فيصلى به أشار لـ«عب» هنا وفى الغسل فتدبر **(أو قال إن كنت أحدثت فله)** لتردد النية فإن علقها بالحدث المحتمل وإن كان الشك ناقضًا إلا أنه لم يعتبره فى نيته فليس مبنيًا على عدم نقض الشك وفاقًا لـ«لح» **(أو جدد فظهر حدثه)** لأن المندوب لا ينوب عن واجب **(أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل)** ومثله المسح وصورته أنه خص نية الفرض بالأولى أما لو نوى أن الفرض ما عم فيجزئ **(أو جعل لكل عضو نية)** تخصه كأن يقول: لا أجزم بحياتى للعضو الثانى فليس هنا رفض ولا جزم بتتميم ونسب الأصل لابن رشد صحة هذا والصحيح الأول كما فى «شب» للتردد **(ولكل عضو جزءًا)** من النية **(صح)** لأنها لا تتجزأ ففعله لغو وإن بحث بالتلاعب **(والعزوب مغتفر)** فى كبير الخرشى كما فى «حش» تصويره بأنه إذا سئل أجاب فهى نية حكمية **(وارتفض وضوء**

وغسل) واستظهر «شب» جواز الرفض كالنقض ولعل أقله الكراهة فإن شأن النقض الحاجة وفى «حش» حمل ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد:٣٣] على المقاصد. قلت: أو على الوسائل بغير هذا كالرياء **(فى الأثناء)** على الراجح **(فقط)** ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل **(كصلاة وصوم)** فى الأثناء اتفاقًا **(وقيل)** ورجح أيضًا يرتفض **(هذان مطلقًا)** ولو بعد الفراغ **(ولا يرتفض حج وعمرة مطلقًا)** لمظنة المشقة **(والتيمم)** وإن كان طهارة ضعيفة **(والاعتكاف)** وإن احتوى على الصوم **(كالوضوء على الظاهر)** ويحتمل رفض الأوّل مطلقًا وجريان الثانى على الصوم **(وفى تقدمها)** وأما تأخرها فيضر مطلقًا لخلوّ بعضه عن نية **(بيسير)** عرفًا كمن بيته لحمام قرية كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لأن بها تكلم الإمام والغرض أنه لو سئل عنده لم يجب وإلا فهى نية حكمًا **(خلاف)** فى «حش» الأصح الإجزاء والكثير يضر قطعًا **(وسننه)** ويحتاج ما قبل الوجه منها لنية حيث لم يقدم نية الفرض **(غسل اليدين)** للكوعين **(أولاً)** قبل إدخالهما الراكد القليل من تتمة السنة فيه وأما تقديمهما على المضمضة فترتيب سنن مستحب كما فى «شب» **(ثلاثًا)** وهل من تتمة السنة أو ندب **(تعبدًا)** ولو نظيفتين أو أحدث فى أثنائه ومعلوم أنه بمطلق وحديث «فإنه لا يدرى أين باتت يده» لا يطرد علة **(مفترقتين)** وعن ابن القاسم جمعهما وظاهر وتقديم وتثليث اليمنى على الأول **(ومضمضة)** ولا بد فيها من تحريك الماء ومجه **(واستنشاق وندب ست)** كالغسل بست غرفات، وقال ابن رشد: بثلاث يستنشق من كل بعد المضمضة شيخنا لكن قال بعضهم: نحن خليليون **(كمبالغة مفطر)** فيهما على الأظهر والكفارة بالتعمد من الفم **(واستنثار)** بنفسه وأصبعيه **(ومسح الأذنين وصماخهما)** سنة مستقلة على نقل المواق وجعله المصنف من تتمة ما قبله

(وتجديد مائه وتثنية مسح الرأس) بعد التعميم فرد المسترخى فرض على الأظهر كذا لـ«عج» ومن تبعه ورده «بن» والرد السنة حيث بقى بلل كما يأتى **(وترتيب الفرائض وأعاد ما قدم وحده إن بعد بالجفاف وندب للعامد والجاهل ابتداء الوضوء وإلا فمع تابعه)** فى المشروعية وإعادة المنكس سنة مرة مطلقًا كما حرره «ر» وتابعه مندوب **(وإن ترك فرضًا أتى به كفعله أوّلاً وبالصلاة)** فيجرى هنا أحكام التفريق والتنكيس وفى عذره بالنسيان قولان ومنه فرع سحنون صلى الخمس كُلاً بوضوء أو الأربع الأول بوضوء ثم تذكر ترك مسح رأسه فيأتى به ويعيدها فنسى وأعادها بدونه أتى به وأعاد العشاء لأنه إن كان الخلل فى غير وضوئها فظاهر وإلا فقد أعيد غيرها بصحيح ونقل النفراوى عن ابن عمر تابع اللمعة ما بعدها من الأعضاء لا بقية عضوها فلا يفعل ولعل وجهه أن العضو الواحد لا يسن الترتيب بين أجزائه بل ربما يؤخذ من آخر عبارة الخرشى وغيره عدم إعادة اليسار كالسنن للترتيب وانظر لو قطع العضو المتروك أو قص الشعر والظاهر أن عمده فرارًا من الطهارة رفض خصوصًا على أن الحدث لا يرتفع إلا بالأخير وفى مثل حلق الشعر يغسل ما ظهر من محله فى هذا الفرع جزمًا فتدبر **(وسنة أتى بها إن قرب)** وحدها ولا يرجع لها من فرض نعم يفعلها قبل الشروع فى الثانى وللقرافى بعد كمال الوضوء وفى «نف» للمسألة نظائر منها الخطبة لا تقطع للأذان **(أو أراد به ما الطهارة شرطه إلا أن تعوض)** كغسل اليدين كذا قالوا والأدق أنها تفوت بفوات محلها **(أو توقع فى مكروه)** كرد مسح الرأس بعد تجديد الماء وكالاستنثار لتكرير الاستنشاق وتجديد ماء الأذنين لتكرارهما ويخرج التنكيس لأنه سبق حكمه **(وفضائله طهارة الموضع)** شأنًا صونًا له عن خسة المعد للنجاسة وإن لم يلابسها بالفعل **(وفعلاً)** فى غير المعد **(وتقليل الماء)**

المستعمل حسب الإمكان ولا بد من سيلانه على العضو وإلا كان مسحًا لا عنه **(وتيمن الأعضاء)** ولو أعسر بخلاف الإناء وليس من ذلك الفودان والأذنان.

لطيفة:

قال الشعرانى فى الأنوار القدسية فى قواعد الصوفية وهى رسالة نفيسة نحو عشرة كراريس: إنه إن شمر يديه ليلابس عبادة كالوضوء شمر يمينه أوّلاً وإلا فيسراه فلم يجعله من باب خلع النعل بحيث يبدأ باليسرى مطلقًا كما كان يخطر ببالى.

(والإناء المفتوح) ولو أضبط **(والبدء بأول العضو عرفًا)** كأعلى الوجه **(والشفع والتثليث وإن بالرجلين)** بعد الإنقاء على الراجح كما فى «حش» **(وترتيب السنن)** فى نفسها **(ومع الفرائض والسواك)** إلخ عن ابن عرفة مقتضى الأحاديث سنيته وهو وجيه وإن كان خلاف المشهور **(وباليمنى كصلاة بعدت وتسمية كالأكل عينًا)** ولم أذكر بقية ما فيه التسمية لوضوح بعضه وذكر بعضه فى مواضعه وفى «شب» وتبعه «حش» ترجيح كراهتها فى الوطء الحرام ولعله فى العارض كحيض أما زنا فلا وجه لتضعيف المنع وسبق لنا كلام فى البسملة.

لطيفة:

فى أوائل الباب الرابع عشر أواخر المتن حكى الشعرانى فى ضيافة الشافعى عند مالك أن غسل اليدين قبل الطعام لربه أولى لكونه يدعو لكرمه وبعده للضيف.

(وسكوت إلا بذكر وجاز مسح الأعضاء وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل) هذا هو المشهور **(وإدامة الطهارة)** هى معنى **(إطالة الغرة)** إن لم يكن من كلام الرَّاوِى وتعبيرى أليق بالأدب من قولهم لا تندب إطالة

الغرة **(والرابعة ولو بشك)** على ما رجحه «حش» **(وقيل تندب حينئذ كشكه هل عرفة أو العيد)** تشبيه فى الخلاف أو فى الندب على ما رجحه المأزرى وأما آخر رمضان فيجب استصحابًا فى «لح» عن ابن عرفة يقبل الإخبار بكمال الوضوء والصوم وقيده «عب» بالعدل قال ولا كذلك الصلاة أى ما لم يتذكر ويحزم ويأتى ورجع أمام فقط لعدلين. . . إلخ.

* * *

فصل فى قضاء الحاجة

(**وصل: يطلب**) عدلت عن قوله وندب لأن بعض ما يأتى واجب (**لقضاء الحاجة**) أى لأجله صاحبه أو لا (**إعداد المزيد ووتره**) غير ماء (**لسبع ثم المنقى والاثنان خير من الواحد والتستر والبعد بالفضاء**) وقد يجب (**وإنقاء الشق**) خشية مؤذ (**والريح**) لئلا تنجسه (**والمورد والطريق وظل الصيف وشمس الشتاء**) وقمر الليل والظاهر كما يفيده عياض وقاله «عج» كما فى «حش» الحرمة ولذلك سميت فى الحديث «ملاعن» للأذية (**كماء راكد لم يستبحر**) ويحرم فى القليل جدًا انظر «حش» وغيرها لا مستبحر أو جار (**وذكر ورد قبله وبعده فإن فات**) القبلى لظهور ذلك من السياق (**ففيه إن لم يعد ما لم ينكشف**) وقيل ما لم يخرج الحدث (**والتياسر بالدخول والتيامن بالخروج ككل دنىء**) كحمام (**عكس الشريف**) كالمسجد (**وتيامن بالمنزل فيهما**) الدخول والخروج (**والحكم للمسجد إن عورض**) بأن كان باب بيته منه (**والستر إلى المحل**) حيث أمن النجاسة (**والجلوس إلا بالنجس الرخو**) فيقوم به وظاهر عبارتى أنه يجلس فى الصلب النجس وهو ما يقبله الفهم وهم قالوا يجتنبه مطلقًا لئلا يتنجس وأنت خبير بأنه لا يظهر إذا جلس مع أنه يابس (**وتغطية الرأس**) لأنه أعون وأحفظ لمسام الشعر عن الرائحة (**وترك الالتفاف والكلام**) ويورث الصمم فلا يشمت ولا يحمد ولا يجيب مؤذنًا ولا مسلمًا ولا بعد الفراغ على الأظهر كالمجامع بخلاف الملبى والمؤذن ويرد المصلى بالإشارة (**إلا لهم**) كطلب مزيل (**والاعتماد والاستنجاء باليسرى**) راجع لهما موزعًا والباء للملابسة قال فى المدخل يرفع عقب

رجله على صدرها ويتوكأ على ركبة يسراه أعون **(وبل الملاقى)** من الوسطى إلى الخنصر **(قبله وإلا)** يبله **(غسله بكتراب بعده)** قطعًا لما علق به **(وتقديم القبل)** إلا لكنقط **(وتفريج الفخذين والاسترخاء)** قليلاً **(ومنع القرآن)** قراءة وكتبًا **(وكره الذكر بالكنيف أو قرب الفعل)** بغير كنيف **(وحرم الدخول بالقرآن أو جزئه)** ذى البال لا كالآيات كما يأتى: **(إن لم يخف الضياع وكره بالذكر)** ومنه خاتم فى يسراه فإن لابس القذر حرم **(والآيات بلا ساتر وجاز بغير الفضاء)** ولو مرحاض السطوح **(استقبال واستدبار بالوطء والحاجة)** وإن لم يلجأ وإن كان الأدب البعد مع الإمكان **(كبه)** أى الفضاء **(بساتر)** عرفًا النووى أقله طولاً ثلثا ذراع بعده عنه ثلاثة أذرع فدون وعرضًا بقدر ما يستر **(وإلا منع لا القمرين وإيلياء)** نعم الأولى الاتقاء **(ووجب استبراء باستفراغ الأخبثين وسلت)** خفيف **(ونثر للنقاء)** وما شك فيه بعد كنقطة فعفو فإن فتش ورآها فحكم الحدث والخبث **(وندب فى الاستنجاء ماء مع حجر)** قبله **(فمع يابس)** غير حجر **(فأحدها على الترتيب)** المذكور ماء فحجر فيابس فالمراتب خمس **(فإن انتشر)** الخارج **(كثيراً)** بأن زاد عما لا بد منه عادة **(تعين الماء)** لجميع المحل **(كمنى)** لتيمم أو لم يوجب غسلاً والمستنكح معفو عنه كما سبق **(وحيض ونفاس وكبول المزأة)** والخصى لأن شأنه الانتشار **(ووجب بالمذى غسل الذكر)** كله تعبدًا **(بنية ولا يبطل تركها)** على المعتمد من القولين **(فإن اقتصر على محله)** بنية أولاً **(فقولان)** سيان **(وغسلت المرأة محله فقط بلا نية)** على المعتمد كما قال «عج» خلافًا لما فى الخرشى **(وكره استنجاء من ريح)** ولا ينجس الثوب **(كاستجمار بروث وعظم)** لأنه علف الجن وأكلهم **(وجداره فإن أصاب الغير حرم)** للإيذاء **(كغير ملكه)** وقفًا أو للغير فإن أذن فكملكه **(وكالمحترم من**

مطعوم ومكتوب) ولو توراة مبدلة لأسماء الله تعالى وأنبيائه على أن للحروف حرمة وفى غير الخط العربى تردد **(ونقد وكالنجس)** لأنه لا يجوز استعماله كما سبق **(والمبتل والأملس)** حيث اقتصر عليهما ولا إنقاء بدليل قوله بعد فإن أنقت أجزأت والفحم فيه تردد والحق أنه إن أنقى جاز **(ومحدد اشتدت أذيته وإلا كره فإن أنقت أجزأت كاليد وحرم إدخال أصبع)** فى دبر أو فرج، قال سيدى زروق على الرسالة: وهو يشبه اللواط والسحاق وهو فعل المبتدعة وإنما كرهت الحقنة ولم تحرم لأنها دواء **(إلا أن يتعين)** لزوال الخبث ومما ينقى البول الغمز بين السبيلين أو على عانة المرأة ثم تغسل كاللوح **(ولا يستنجى من كدود)** وحصى **(وإن بفضلة قلت)** ويستنجى إن كثرت وإن لم تنقض الوضوء كما يأتى وفى ذلك قلت:

قل للفقيــه ولا تخجلك هيبتـه
شىء من المخرج المعتاد قـد عرضا
فأوجب القطع واستنجى المصلى له
لكن به الطهر يا مولانا مـا انتقضا

* * *

فصل فى نواقض الوضوء

(وصل: **ينقض الوضوء بخارج معتاد**) ولو بولاً بأوصاف خلقته (**من مخرجه**) لا ريح من قبل (**أو ثقبة تحت المعدة وانسدا**) ومفهومه لا نقض فى غير هذه الصورة وهو المرجح من الخلاف كما فى «حش» وغيرها والمراد بالانسداد عدم الخروج ومقتضى النظر فى انسداد أحدهما نقض خارجه منها وكل هذا ما لم يدم الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالأولى من نقضهم بالفم إذا اعتيد والفرق بأنه معتاد لبعض الحيوان كالتمساح واه (**وإن خالط**) المعتاد (**مدة**) مفعول خالط مبالغة فى نقضه وأما مجرد مدة فلا تنقض (**لا دودًا وحصى**) بالنصب عطفًا على مدة فلا ينقض مخالطهما لغلبة المخالطة فيهما فعفى عنها وندور ذلك فى كالدم كذا لـ«عب» وأقره الأشياخ وفى «بن» التسوية بينه وبين الدود نقلاً أما لو كانت العادة تنسب الخروج للمعتاد أصالة لكثرته جدًا مع الحصى نقض وفهم عدم النقض بنفس الحصى والدود بالأولى وهو فى المخلق فى البطن أما المبتلع فينقض كما فى «عب» وغيره (**أو منيًا**) عطف على المبالغ عليه (**دخل بوطء**) وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطء كما فى الخرشى عن ابن عرفة وغيره (**أو سلسًا**) وليس منه مذى من كلما نظر أمذى بلذة خلافًا لما فى الخرشى، بل هذا ينقض، إنما السلس مذى مسترسل نظر أو لا لطول عزبة مثلاً أو اختلال مزاج (**فارق أكثر أوقات الصلاة**) على أقوى القولين من إلغاء غيرها ولا ينقض المساوى وألغى العراقيون السلس مطلقًا، المنوفى فإن انضبط قدم أو أخر، بل فى بعض شراح الرسالة جمعه كأرباب الأعذار فإن لازم وقت صلاة فقط نقض

وصلاها قضاء كما أفتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء ومن كلما تطهر بالماء أحدث صلَّى بحاله لأنه سلس كمن إذا قام أحدث كذا لابن بشير واستظهره «ح» وقال اللخمى يتيمم والأحوط الجمع **(أو قدر على رفعه)** فينقض مطلقًا ومما تنتفى فيه القدرة مدة التداوى فتغتفر **(وندب)** الوضوء عند الانقطاع ويصلى الصلاة به **(إن لم يدم)** السلس **(ولم يشق)** الوضوء لكبرد **(وبزوال عـقل)** ولو بهم جالسًا وفاقًا لابن نافع لا فى حب الله وفاقًا لابن عمر وزروق ولم أعبأ بعنوان السبب لأنه بالمظنة غير المطردة مع عدم إخلاله بغرض فقهى **(وإن بنوم ثقل)** عرفًا **(ولو قصر لا خفيف وندب بطويله)** أى الخفيف **(ولا ينقض نوم مسدود المخرجين كأن استثفر)** بشىء تحت مخرجه **(ولم يطل ثقيلاً ولمس لذة عادة)** ولو بزائد لا يحس للتقوّى بالقصد أو الوجدان بخلاف ما يأتى فى مس الذكر ولا يقاس العود لانفصاله هذا على ما لـ«عب» ونازعه «بن» **(وإن لظفر)** أو به **(أو شعر)** لا به على الظاهر **(أو من امرأة لأخرى)** كما فى «ح» لأنهن يتساحقن وقياسًا على الغلامين **(أو لفرج بهيمة)** لا جسدها ولو التذ كجسد الصغيرة ويأتى حكم فرجها **(أو مع حائل وهل وإن كثيفًا واستظهره «ح» قولان)** راجحان فإن قبض نقض اتفاقًا **(إن قصد لذة)** ومنه أن يختبر هل تحصل له لذة كما فى شراح الرسالة عن ابن رشد **(أو وجدها وإلا فلا إلا القبلة بفم)** والموضوع فيمن يلتذ به عادة وظاهر كلامهم لا يشترط الصوت فى تحقق التقبيل كما يأتى فى الحجر الأسود **(وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة)** وأما تقبيل الفرج فكاللمس وفاقًا لـ«عج» رادًا على ابن فجلة فى قياسه على الفم بالأحرى فإن تقبيله لا يشتهى وجعله فى الصغيرة أقوى من الجسد من حيث اللمس فتدبر **(ونقض لمس المحرم إن وجد)** خلافًا لما فى الأصل **(كأن قصد وكان**

فاسقًا) شأنه اللذة بمحرمه كما فى «حش» والعبرة فى المحرمية وغيرها بما يظنه **(ومس ذكره)** إن كان بالغًا **(المتصل)** ولو تعدد وينبغى أن يقيد بمقاربة الأصلى وفى بعض شراح العشماوية لا يشترط إحساس الذكر **(ولو خنثى ببطن أو جنب من كف أو أصبع حس)** فالإحساس شرط فى الأصلى **(وإن زائدًا)** وهو ما فى غير محله ولو خامسًا **(تصرف كالأصلى وإن شكًا)** قياسًا على الشك فى الحدث كما وجهوا مس الخنثى **(وفى إجراء اليد الزائدة على غسل الوضوء)** فينقض ما يجب غسله **(نظر وبردة)** ولو من صغير كما فى كبير الخرشى لاعتبارها منه وتسقط الفوائت والزكاة إن لم يرتد لذلك وتبطل الحج والغسل على المعتمد كما فى «حش» وفى «بن» ترجيح عدم الغسل إلا بموجب لم يغتسل له قال والفرق أن الوضوء علق بالقيام للصلاة والإحباط العام فى الثواب لا قضاء ما فعل فانظره وسيأتى كفر من أفتى امرأة بالردة لتبين من زوجها أو آخر مريد الإسلام حيث شرح بالكفر صدرًا **(وبشك فى طروّ ناقض)** وإن كان من الشك فى المانع ويستثنى الشك فى الردة فلا يضر ولا يجرى عليه أحكامها **(من غير مستنكح وفى الطهارة)** بعد تيقن الحدث **(أو سبقها)** وتيقنهما **(مطلقًا)** ولو من مستنكح ويعتبر الظن على التحقيق وأما لو شك هل غسل وجهه أو لا فيأتى به وهل ولو مستنكحًا أو يلهى عنه كما فى الصلاة واستظهره شيخنا والمستنكح من أتاه كل يوم وإن مرة وقال «عج» ومن تبعه الأليق بالحنيفية السمحاء أنه يوم بعد يوم مستنكح كالمساوى فى السلس فأجراه عليه واستظهر كما فى «عب» ضم الوضوء للغسل لا أحدهما للصلاة **(وإن شك فيها أتمها وإن ظن الحدث)** لحرمة الصلاة حيث دخلها بيقين **(ثم يعيد)** دون مأمومه **(إن لم يتحقق الطهارة)** ومثله قوة الظن على القاعدة **(و)** إن كان شكه **(فى الطهر بعد الحدث**

قطع) واستخلف **(لا بغير ما ذكر كمس فرج صغيرة)** ظاهره كما فى «ح» مطلقًا لعدم العادة كما فى «حش»، وقال «عج»: ما لم يلتذ **(والطاف المرأة)** على المعتمد **(وندب غسل فم ويد من دسومة ولصلاة)** لا غيرها كمس مصحف **(تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه وإن مس مصحف)** على الأرجح كما فى «عب» **(وإلا)** بأن جدده قبل الفعل **(فكالتكرار)** يجرى على التثليث والزيادة وكأنهم اغتفروا تكرار المسح هنا كالترتيب كما فى «حش» عن ابن المنير **(ومنع الحدث صلاة كسجود تلاوة)** وجنازة **(وطوافًا ومس مصحف وإن لجلده بقضيب)** فأولى حائل **(أو كوفيًا لا عجميًا)** لأنه من باب التفسير **(وجاز)** مسه ولا مفهوم للجزء واللوح **(لمعلم ومتعلم)** فيما يستدعيه التعليم **(وإن متذكرًا يراجع)** بنية الحفظ **(وحمله)** عطف على الممنوع **(وإن بعلاقة وكرسى)** ووسادة **(إلا أن يصاحب أمتعة غير مقصود)** بالحمل حال من ضمير يصاحب **(وإن على كافر وكتابته)** خلافًا لما فى «تت» وغيره من اغتفار عدم الوضوء للناسخ **(وجزؤه ككله إلا كالآية فى كصحيفة وعظ)** مساو كتبًا وفى «ح» هنا الخلاف فيمن أوصى بدفنه مع كمصحف هل يرفع عن القذر أو لا تنفذ فإن تحقق التقذير وعدم هتك حرمة الميت نبش القبر وغير القرآن أخف **(وجاز مس تفسير)** ولو أقل من الأصل **(وإن بقصد آى مجموعة كحرز بساتر)** يقيه القذر **(وإن لحائض لا كافر)** بل بهيمة وهل ولو جعله كله حرزًا أو بشرط تغييره عن هيئة المصاحف.

* * *

فصل فى موجبات الغسل

(وصل: **إنما يجب الغسل ببروز منى**) كما فى الحديث: «إنما الماء من الماء»، (**وإن من امرأة**) على المشهور واكتفى سند بمجرد إحساسها لانعكاس منيها لداخل وانفصاله للقصبة وإنما منعه حصى مثلاً كالبروز كما فى «عب» وغيره، لكن لم يسلم ذلك «بن» (**بنوم مطلقًا**) ولو بلا لذة (**كأن رآه فى ثوب نومه ولم يذكر احتلامًا**) فإن نام فيه شخصان وجب عليهما على الأظهر لا ثلاثة تخريجًا على مسألة وإن شك أمذى أم منى (**وأعاد من آخر نومة**) كأن ينزعه أم لا طريًا أو يابسًا على المشهور (**والمرأة تجد الحيض فى ثوبها تغتسل وتعيد الصلاة من يوم لبسه**) اللبسة الأخيرة لاحتمال طهرها وقت أوّل صلاة (**كالصوم**) لانقطاع التتابع وقيل لعدم شعورها كالمبيتة المذكورة بقولى (**إلا أن تبيت**) النية (**كل ليلة**) ولم ينظروا لكون والتبييت المندوب لا يكفى عن الواجب لأن النية لا ينظر فيها لمثل هذا وإلا احتاجت لنية وتسلسل (**فتعيد عادتها إن أمكن استغراقه لها**) لكثرته ولو كل يوم نقطة (**وإلا فبحسبه**) فإن لم يتصور زيادته على يومين فى ظن العادة قضتهما فقط وهكذا أو من هنا فرع الوجيز الذى فى «عب» ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة دم فتصوم كل واحدة يومًا مع التبييت وتقضى الأولى صلاة الشهر والثانية عشرين والثالثة عشرًا وظاهر كلامهم إلغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق وقد سوّى بعضهم بين المنى والحيض كما فى «بن» (**أو يقظة**) عطف على نوم (**إن كان بلذة معتادة وإن**) كانت اللذة (**بنوم**) ثم خرج فى اليقظة بلاها (**أو تأخرها**) فى اليقظة (**ولو اغتسل قبله**) لمجرد اللذة لأن الغسل

الأوّل لم يصادف محلاً **(إلا أن تكون)** اللذة التى اغتسل بعدها **(عن جماع فالوضوء)** بالمنى بعدها وصح الغسل لمغيب الحشفة **(كبلا لذة)** معتادة تشبيه فى الوضوء إلا السلس كما سلف **(ولا يعيد الأولان)** من التذ بنوم أو تأخرها **(صلاة قبل خروجه)** وما بعدهما ظاهر **(لا بكهز دابة)** وماء حار محترز اللذة المعتادة **(إلا أن يستديم الهز)** وهل ولو لم يطق النزول كمن أكره على الجماع تردد «عج» **(وإن أمنى فى شفرها)** بلا مغيب حشفة **(فسال المنى وحملت اغتسلت وإن لم يظهر منيها)** مشهور مبنى على ضعيف سند أو تنزيلاً للحمل منزلة البروز **(لا إن حملت من منى شربه الفرج من كحمام)** وإن كان الحمل يستلزم إمناؤها ولكنهم ألحقوه بما خرج بلا لذة معتادة وهذا فى خاصة نفسها وإن لم تعترف بحمل من حمام كما قلت **(ولحق الولد إن كان لها من يلحق به)** من زوج أو سيد **(وإلا فزنا وعلى الفاعل والمفعول بمغيب حشفة بالغ)** ولا يكفى أكثرها **(وإن جنيا)** لأن لهم ما لنا وفاقًا للبدر القرافى و«عج» خلافًا لـ«لح» كما فى «شب» **(أو خنثى)** ويوجب التغييب فى فرجه أيضًا والمدرك الشك فى الحدث فإن غيب فى فرج نفسه فلا كما فى «حش» للتناقض بخلاف دبره **(كبهيم وإن صغيرًا)** لأنها تلتذ به لكبر حشفته وهذا تشبيه فى الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر **(لا ميت)** لعدم الانتشار والنائم يجب عليهما لأنه وضع كمع جنون ثم أفاق **(فى فرج)** لا هو به **(أو دبر)** وفى «ح» لابن رشد رواية عن مالك بعدم وجوب الغسل فى وطء الدبر وهى غريبة وأغرب من ذلك التلفيق منها ومن قول الشافعية لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل والموضوع لا إنزال **(أو ثقب البول وألغى الشفران وإن من ميتة)** ولا يعاد غسلها **(أو دبر نفسه لا فيمن لا تشتهى)** ولا بحائل كثيف **(واعتبر قدرها إن لم**

توجد) معتادة فشمل ما كله حشفة **(أو ثناه وهل مفردًا)** وهو الظاهر **(تردد وندب)** الغسل **(لمراهق)** وطىء **(كصغيرة)** تؤمر بالصلاة **(وطئها بالغ)** فإن لم تفعل أعادت فى يومها **(وبحيض ونفاس وهل وإن بلا دم)** وهو الأقوى **(قولان وندب لانقطاع الاستحاضة)** تطييبًا والتعليل بخشية الحيض لا يظهر قبل طهر فاصل مع أنها لا تنوى الفرض إنما هو من ندب نظافة المعفوات **(وبردة)** على الراجح مما فى «ح» كما سبق **(وعلى كافر)** وفى «ح» عن القاضى إسماعيل يجبه عنه الإسلام **(بما سبق)** وقيل مطلقًا تعبدًا **(بعد الشهادة وصح بعد العزم عليها)** ويكفيه نية غسل الإسلام وإن لم يعرف أحكام الموجبات **(وإن وجد ماء ودار بين اثنين كمنى ومذى فلأشدّهما)** ومنه لو شك هل غابت الحشفة أو لا اغتسل لأنه شك فى الحدث **(وثلاثة كهما وبول للوسط)** وكذا إن احتمل الودى معها فإن لم يكن وسط فللمتفق لضعف المقابل كبول أو ودى أو منى ليس منيًا هذا ما يظهر.

* * *

فصل فى صفة الغسل وواجباته وسننه

(وصل: **وواجبه نية وموالاة كالوضوء**) فيهما فمنه أخذ أنه لا يضر نسيان الموجب بل إخراجه ولا ينوب غير الواجب الأصلى عنه لما سبق أو استباحة ما ندبت له (**وتخليل مطلق الشعر**) وسبق فى الوضوء الضفر والخاتم (**ودلك وإن بعد انفصال الماء**) بحيث لا يصير مسحًا كما فى «شب» (**بعضو**) ولا يشترط هنا خصوص اليد (**أو خرقة**) فتجزى مع القدرة على الأوّل فى الأظهر وقيل لا يدلك بالخرقة لأنه ليس من عمل السلف خصوصًا والدليل القوى على أن المقصود عموم الماء (**ثم استناب فإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أوّلاً ثلاثًا ومسح صماخ ومضمضة واستنشاق**) كما فى الوضوء (**والأكمل أن يسمى ثم يديه ثم الأذى**) ويكفى للجنابة ولا بد من انفصال الماء طهورًا (**ثم فرجه بالنية ووجب استرخاء بغسل مخرج ثم أعضاء وضوئه**) قال الأصل مرة ورده «ر» بأنه تابع لقول عياض لم يرد تثليثه والحق وروده كما قال ابن حجر فانظره (**ومسح رأسه**) قبل غسلها لتأنيسه بالماء ويمنع الزكام والنزلة بقليل فى «ح» يبدأ من المؤخر (**ثم يثلثها**) يعمم بكل غرفة على التحقيق (**ثم رقبته ثم شقه الأيمن وهل ولو ظهرًا أو بطنًا أو يؤخرهما ويبدأ بالظهر وهل يغسل جميع الأيمن قبل الأيسر أو للركبة ثم مثله من الأيسر وجهان**) ومما ترددوا فيه أيضًا غسل الرجلين مع أعضاء الوضوء أو يختم بهما أو الأول فى غسل غير واجب لموالاة الوضوء الواجب ومسح الرأس معها أيضًا ويدرج الصماخ فى الأذن ولا يصب فيه الماء للإيذاء (**وندب قلة ماء بلا حد**) كالوضوء (**وغسل فرج جنب أراد الجماع ووضوءه لنوم لا تيمم**

ولم يبطل) بحيث يطلب بآخر **(إلا بجماع)** أنشد الخرشى فى كبيره:

وإن سئلت وضـــوء ليس يبطله إلا الجماع وضوء النوم للجنب

(وينتقض وضوء غير الجنب للنوم بمطلق الناقض عياض إن لم يضطجع كلزيارة ولى) تشبيه فى ندب الوضوء **(وسلطان ودخول سوق وتمنع الجنابة كالأصغر والقراءة إلا لكتعوذ)** واستدلال ولا يتقيد بكالآية بل ظاهر كلامهم أن له قراءة ﴿**قُلْ أُوحِيَ**﴾ [الجن:١] فى «ح» عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو ﴿**كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ**﴾ [الشعراء: ١٦٠] وتبعه «عج» وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان **(ودخول مسجد وإن مجتازًا إلا لخوف أو انحصر الماء فيه فبالتيمم)** وإن احتلم فيه هل يتيمم لخروجه كما حكاه فى النوادر أو لا وهو الأقوى كما فى «ح» فى باب التيمم لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولى ولأنه ﷺ لم يتيمم لما دخله ناسيًا وخرج واغتسل وعاد للصلاة رأسه تقطر وقد يقال من خصوصياته ﷺ إباحة مكثه بالمسجد جنبًا إلا أن يلتفت للتشريع وبالجملة الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه **(ككفر)** تشبيه فى المنع من المسجد **(وإن أذن مسلم إلا لضرورة عمل)** ومنها قلة أجرته على المسلم وإتقانه على الظاهر **(ويجزئ)** الغسل **(عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته)** لا إن تلاعب بنية الغسل بلا جنابة **(كعكسه)** ومنه لمعة فى الغسل فعلها فى الوضوء **(وإن ناسيًا لها)** أى الجنابة عند الوضوء ولو غسل رأسه فى الوضوء، ولمعة الغسل منها على الظاهر وكذا غسل جبيرته وأولى مسح عن مسح لا يتمم الوضوء عنه كما يأتى.

* * *

فصل فى المسح على الخفين

(وصل: **جاز وإن بحضر وسفر معصية**) وما فى الأصل ضعيف فإن القاعدة كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيًا بالسفر بخلاف الفطر والقصر وما قبل المبالغة السفر المباح (**مسح خف وإن جوربًا جلد كله**) يعنى ما ظهر ولا عبرة بالداخل كما يفيده عنوان تجليد الجورب فإنه وضع الجلد فوقه ويؤخذ أيضًا من قولى (**أو فوق حائل**) أى أو لبس فوق حائل على القدم كلفائف وأما المسح على حائل فيأتى أنه عدم (**إن خرز**) لا لزق أو سلخ كذلك على الظاهر قصرًا على الوارد (**وستر للكعبين**) ولو بمعونة زر لا سراويل (**واغتفر شق لم يعظم**) والعظم الثلث عند الأصل وابن بشير وجل القدم على ما فى المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وما يتعذر معه مداومة المشى لذى المروآت عند العراقيين وعول ابن عسكر فى عمدته على الأخيرين انظر «شب» فلذلك لم أعبر بما فى الأصل والظاهر اعتبار تلفيقه من متعدد (**إن التصق كمنفتح لم يصل منه البلل وأمكن تتابع المشى به**) عادة لذوى المروآت قال فى الأصل فلا يمسح واسع وسكت عن الضيق ففى «حش» عن الصغير متى أمكن لبسه مسح لكنه خالفه فى قراءة «عب» وهو الظاهر (**ولبس بعد طهارة ماء كملت**) ولو مسح على خف أراد لبس ثان عليه كما فى «ح» وغيره فأولى جبيرة (**لا إن غسل رجلاً وأدخلها**) أو جلها بل قال «عج» إن أحدث بعد أن أدخل نصف القدم كان لابسًا على غير طهارة كما فى «عب» فى مبحث النزع (**إلا أن يخلعها بعد الكمال بلا ترفه لا لمنع برغوث أو مشقة الغسل**) أو لإبقاء حناء مثلاً لغير دواء (**وللعادة**

مسح) وأولى للسنة أو حر أو برد وأما خوف عقرب فلـ«عج» يمسح وهو ظاهر وقال السنهورى **لا** يمسح ونحوه فى «ر» من نقل ابن فرحون عن ابن رشد وأقره **(وعصيان)** عطف على ترفه ومنه العجب **(لا محرم لم يضطر والأظهر)** من التردد **(إجزاء مسح المغصوب)** وإن حرم **(والواجب مسح جميع أعلاه)** لكن لا يجدد كما سأقول بللاً إن جفت يده إلا للرجل الأخرى لأنه لا يعطى قوة مسح الرأس المطهر أصالة ومن ثم فى «عب» و«حش» لا يشترط نقل الماء هنا واستظهر شيخنا فى الجوانب إن ما قارب كلاله حكمه والوسط كالأعلى احتياطًا **(وأسفله مندوب)** ولكن يضر الشق فيه على ما سبق **(فإن تركه أعاد الوضوء إن بعد غير ناس)** مراعاة للقول بوجوبه فتختل الموالاة **(وإلا أتى به والصلاة فى الوقت)** فيهما **(والمسح فوق حائل عدم)** فيجرى على ما سبق فى الأعلى والأسفل **(واغتفر مهماز)** آلة همز الدابة كمفتاح **(صغر)** كسلك **(أو كبر)** وهو **(مباح)** لا نقد **(احتاج له مسافر)** فى الركوب **(ويطلب نزعه يوم الجمعة)** لغسلها ومقتضى هذا سنية النزع فلذا عدلت عن التصريح بالندب وأما القول بأن سنية الغسل إذا لم يكن لابسًا له فيحتاج لنقل كما فى «حش» والأقرب حمل الندب على مطلق الطلب **(وكل أسبوع)** إذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للإمام أحمد **(ووضع اليد اليمنى على طرف أصابعه واليسرى تحت اليمنى وعكسه فى اليسرى)** على الأرجح كما فى «ح» وغيره **(ويمرهما لكعبيه وكره غسله وأجزأ وإن مع قصد إزالة حائل كالمسح)** لانسحاب نية الوضوء نعم إن قصر النية على إزالة الحائل لم يصح كما لا يصلى به إذا مسح ونيته إذا حضرت الصلاة نزع وغسل ولا يضر نيته أن ينزع بعد الصلاة كما فى «ح» عند كراهة الغسل **(وتكراره وتتبع غضونه ولا يجدد لرجل جفت يده بها)** والظاهر عدم الإجزاء

بكظهر اليد هنا وفى الرأس بالأولى من ذلك الوضوء فلينظر **(وبطل بوجوب غسل)** فلا يمسح بوضوء النوم **(وخرق عظم ونزع كل رجل لساق خف الجلاب والأكثر كالكل والأظهر)** وفاقًا لـ«عج» **(أنه مقابل)** كما فى «شب» وفى «ح» أنه تفسير **(وبادر)** حيث نزع كالموالاة **(للغسل أو مسح الأسفل)** ولا يجمع بينهما نعم لا يشترط تساوى ما فى الرجلين فى «ح» عن الذخيرة خمسة لا ترفع الحدث على خلاف بين العلماء التيمم ومسح الخف والجبيرة وشعر الرأس والغسل على الأظفار والمذهب فى الأخيرين الرفع ويأتى توضيحه إن شاء الله تعالى فى التيمم **(وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت الذى هو به)** على الأظهر كما فى «عب» و«شب» وفى «ح» المختار فهل يتيمم أو يغسل ويمسح **(أو إن كثرت قيمته)** وإلا مزقه وكثرته فى ذاته عرفًا وقيل باعتبار لابسه ويحتمل الزيادة على ما يلزم فى التطهير **(أقوال)** خاتمة لم أذكر من شروط المسح طهارة الخف وإن كان فى توضيح الأصل عن غير واحد ونفى الفاكهانى الخلاف فيه وعليه كثير من المؤلفين لقول «ر» أنه خلاف التحقيق ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب وابن عرفة ولا صاحب المدونة وإنما يجرى على حكم إزالة النجاسة والله أعلى وأعلم.

* * *

فصل فى التيمم

(**وصل: تيمم ولم يعد**) فى «عب» وغيره حرمة الإعادة شيخنا ليس فى النقل تصريح بالحرمة (**عاجز عن استعمال الماء**) وليس منه المبطون بل يقوم للماء وما خرج غير ناقض كما سبق فى السلس وفاقًا لـ«لح» (**وإن صحيحًا**) حاضرًا (**خاف به المرض**) فما قبل المبالغة مريض بالفعل يضره والعبرة بالتجربة أو الطبيب أو القرائن العادية (**ومسافر**) ولا يلزمه استصحاب الماء كما فى «ح» وغيره (**وإن عاصيًا به**) وما فى الأصل ضعيف نعم قد يقال العاصى بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الحاضر الصحيح لأن رخصته تختص بالسفر لكن فى «ح» يتيمم المسافر للنوافل مطلقًا ولو غير قصر على الصحيح (**لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة تعينت**) ووجود مسافر أو مريض يتيمم لها ناف للتعين عند «عج» ومن تبعه وفى نقل «ح» و«ر» خلافه وإن تعدد الحاضرون صحت لهم معًا ويجزئ من لحق فى الأثناء على سقوط فرض الكفاية لتعينه بالشروع وعدمه (**وفرض**) غير معاد للجماعة فإنه كالنفل على الأظهر كما فى «ح» غير الجمعة بل يصلى الظهر (**إن عدما**) المسافر والحاضر (**ماء كافيًا**) ومن عدمه أن يكون مسبلاً لخصوص الشرب وإن كان فى المسجد وهو جنب فسبق أنه يتيمم ويدخل وفى عكسه تردد سبق أيضًا (**أو خافا باستعماله عطش محترم**) ومثل العطش ضرورة العجن والطبخ قالوا فإن أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل (**ووجب**) التيمم (**إن ظن**) وأولى تحقق (**شديد الأذى**) وأولى الهلاك (**وظن يسيره يجوّزه والشك لغو**) وأولى الوهم لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالظن كما فى «ر» قال

«عج» ومن تبعه: ما لم يلتبس بالعطش بالفعل فيعتبر مطلق التردد ولو شكًا أو وهمًا فى شديد أذى **(وإن مستحق قتل)** مبالغة فى المحترم **(لم يوجد إمام)** أو نائبه **(يقتله)** أو عجز عنه ولا يعذب بالعطش وليس كجهاد الكفار به لمظنة الحاجة وإمكان التخلص **(وعجل قتل الكلب والخنزير)** فإن عجز سقاهما وتيمم **(أو بطلبه تلف مال وإن قل إلا أن يغلب ظن الماء)** فيشترط الكثرة **(أو خروج وقت كباستعماله)** على الراجح **(بمجرد الفرائض)** ولا يعيد إن أخطأ حيث دخل الصلاة بوجه جائز على ما فى «عب» وغيره **(وجاز جنازة ونفل لم يكثر جدًا)** بالعرف على الأظهر وحده الشافعية بدخول وقت الثانية **(ومس المصحف وقراءة الجنب وطواف)** غير واجب **(وركعتاه)** ونظر «عب» إذا أخرج بعضها هل يجرى على إخراج بعض المستباح فى نية الوضوء واستظهره فى «حش» أو لا يفعل المخرج لضعف التيمم واستظهره فى قراءة «عب» **(بتيمم نفل وفرض وصح)** الفرض **(إن تأخرت)** ينبغى قصر المفهوم على النفل وهو تعبير كثير ولو الفجر فيعيده للصبح لا مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالاة **(والأرجح شرط اتصالها)** لا نيتها كما أفاده «ح» **(لا بتيمم ما لا يتوقف على طهارة كقراءة غير الجنب ولا فرض آخر ولزم موالاته وإلا بطل وإن ناسيًا)** كما فى «ح» والموالاة هنا متفق عليها لضعفه **(واتصاله بما فعل له)** والظاهر أن دوام المكث بمسجد لا يحتاج لتجديد تيمم كركعتين طوّل فيهما وليس كنفل كثر لأن كل ركعتين عبادة مستقلة **(واستيهاب ماء)** أى طلب هبته فأولى قبولهما **(وقرضه كقرض ثمنه إن كان مليًا ببلده لا قبول هبته)** الضمير للثمن **(إلا لمنة ظهرت)** راجع لما قبل النفى **(وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته)** لا إن زاد على المعتاد ولو قل كما فى «حش» وقيل يغتفر اليسير كالثلث **(وطلبه بكل محل)**

نزلوه **(لدون الميلين إن لم يشق وهل وإن توهمه)** وعليه مر الأصل وقواه «عج» أوّلاً ورجحه ابن مرزوق **(قولان كمن رفقة قلت أو قربت حوله)** تشبيه فى وجوب الطلب ويعيد فى الوقت إن نسوه لأنه كنسيانه **(إن جهل بخلهم وإلا)** يطلب **(أعاد أبدًا إن ظن الإعطاء)** وأولى جزم **(وفى الوقت إن شك)** لا توهم والإعادة بقسميها **(إن لم يتبين عدم الماء)** بأن تبين وجوده أو لم يتبين شىء، شيخنا: نُظِر إذا شح العبد بمائه هل يجب نزعه واستظهروا جواز التيمم ولعل الأظهر الانتزاع حيث لا ضرر **(ونية استباحة الصلاة)** ظاهر كلام صاحب اللمع وصرح به غيره أنها عند الضربة الأولى وقال زروق: عند مسح الوجه واستظهره البدر كما فى «حش» قياسًا على الوضوء والأوجه الأول إذ يبعد أن يضع الإنسان يده على حجر مثلاً من غير نية تيمم بل يقصد الاتكاء أو مجرد اللمس مثلاً ثم يرفعها فيبدو له بعد الرفع أن يمسح بها وجهه ويديه بنية التيمم فيقال صح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء إذ الواجب فى الوضوء الغسل كما قال الله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦] ولا مدخل لنقل الماء فى الغسل وقال فى التيمم: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، فأوجب قصد الصعيد قبل المسح وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية وقد قالوا: لا يجزئ هنا التقدم بيسير للضعف **(ونية الجنابة إن كانت)** فلا يكفى عنها نية الاستباحة **(ولو تكرر)** التيمم لأنه ما زال جنبًا **(وفرض التيمم مجز عنهما)** أو الأصغر والأكبر **(وعين نوع الفرض أو سكت)** كمجرد صلاة فتصرف للفرض ويفعل غيره تبعًا على ما سبق **(وندب تعيين شخصه فلا يفعل)** حيث عينه **(غيره فإن لاحظ الإطلاق)** أى الصلاة الدائرة بين النفل والفرض ملاحظًا هذا الدوران والشيوع **(لم يجز به الفرض وفى رفعه الحدث فلا**

يكره إمامًا لمتوضئ خلاف مشهوره عدم الرفع) لظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء:٤٣] أى متيممين، ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص وقد احتلم فى ليلة باردة وخاف إن اغتسل هلك، فتيمم وصلى بأصحابه: «صليت بالناس وأنت جنب». كما فى «شب» وغيره، ولذلك لا ينوى رفع الحدث **(وقيل لفظى)** وأن المنفى الرفع المطلق وإلا ناقض الإباحة قاله القرافى وتبعه «حش» وغيره وفى «ح» و«ر» تقوية أنه حقيقى لابتناء أحكام على كل قلنا إن فسر الحدث بالمنع تعين أنه لفظى وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا **(وتعميم وجهه)** ولا يتعمق فى نحو أسارير الجبهة ولا يخلل لحيته لأن المسح مبنى على التخفيف **(ولكوعيه)** قال «ح»: الكوع طرف الزند الذى يلى الإبهام، وفى الذخيرة: آخر الساعد وأوّل الكف ويقال كاع **(وخلل أصابعه)** كما حققه «ح» لأنها أضعاف ما تحت الخاتم **(بالباطن)** لأنه الذى مس الصعيد **(ونزع خاتمه)** بمعنى إزالته عن موضعه ليمسحه **(وإن مأذونًا واسعًا)** لضعف ما هنا عن الوضوء **(وصعيد طيب)** قصدت التبرك بلفظ القرآن ولا معنى للزومه إلا من حيث وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى الضربة الأولى فلا يكفى تراب أثاره الريح على يديه واستظهر الإجزاء إذا عمد بيديه لتراب متكاثف فى الهواء **(وهو الطاهر كتراب وهو الأفضل)** للاتفاق عليه **(وثلج)** عجز عن تسييحه **(كخضخاض لم يجد غيره وخفف)** بالخاء وضع يده على الخضخاض **(وجفف)** بالجيم لتظهر الترابية ولا يلوثه **(قليلاً)** بحيث لا يخل بالموالاة وذلك مندوب والخضخاض طين **(ومعدن ليس جوهرًا ولا نقدًا)** لأنهما لا يظهر فيهما ذل العبادة **(ولا منقولاً)** بحيث يصير عقاقير **(كشب)** وحديد ونحاس وقيل كالنقد ورصاص وكبريت وأولى طفل **(وملح)** أخرج منه «عب» ما صنع من زرع وناقشه شيخنا بأن المعتبر

الحالة الراهنة ألا ترى الثلج وقد يقال إنما تظهر المناقشة فى الجملة إذا صنع من ماء بلا طبخ **(ورخام لم يطبخ)** ولا يضر مجرد النشر **(وحجر لم يشو)** ولو الرحى **(وحائط لبن لم يحرق ولم تخلط بغالب كتبن)** ورماد **(ولا كثير نجس)** كالثلث **(ولا حائل بها)** كجير ولا فرق بين مريض وصحيح فلا مفهوم لمريض فى الأصل والحجر كاللبن أو أولى **(لا بغير ذلك كخشب)** وزرع ورجح بعضهم التيمم عليه إن لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يمكن قلعه كما فى «ح» وغيره **(وفعله فى الوقت كبعد ذكر الفائتة)** الكاف داخلة على تيمم محذوف لأنها لا تجر بعد فمن تيمم للصبح فتذكر أن عليه العشاء يتيمم للعشاء غيره لأن وقت الفائتة إنما يدخل بتذكرها بخلاف الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لاتحاد وقتهما قبل وقت الاختصاص نعم إن خص بالتيمم شخص الثانية لم تجز الأولى كما سبق **(والفراغ من غسل الميت)** وأما تيمم النافلة فقال «عج» لا يشترط أن يكون بعد وقتها لأنه يصلى الفجر بتيمم الوتر، وفى «حش» عن الشيخ سالم أن هذا إذا تيمم للوتر بعد الفجر فانظره **(فالآيس أوّل المختار والمتردد فى لحوقه أو وجوده وسطه والراجى آخره)** وأخر مختار المغرب بفعلها بعد شروطها كما يأتى، وفى المدونة كما فى الأصل تأخيرها للشفق والأول أرجح **(و)** يتيمم **(أول الضرورى مطلقًا وسن ترتيبه)** فيعاد المنكس ولا يتأتى هنا بعد ولا بعد **(وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه)** والفرض بآثار الأولى **(وعدم مسح الغبار وصح إن فعل)** وقيده «عب» بأن لا يقوى المسح ونوقش بصحته على حجر لا يخرج منه شىء وقد يفرق بشائبة التلاعب **(وندب تسمية وبدأ بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم الباطن لآخر الأصابع)** ظاهره لا يبقى غبار الكف للأخرى **(ثم يسراه كذلك وسواك وصمت إلا بذكر الله تعالى واستقبال لا موضع**

طاهر) لأمن التطاير وقد ينظر هنا لتشريف العبادة نظير المرحاض قبل نجاسته فى الوضوء **(وذكر بعده)** فى حيز النفى لاتصاله بما فعل له على أظهر ما لأصحابنا **(وبطل بمبطل الوضوء كردة وإن لأكبر)** المبالغة بالنظر لمبطل الوضوء فتنظير «عج» وتلامذته فى الردة بالنسبة لتيمم الأكبر لا محل له لأنه إذا بطل بالبول مثلاً وعاد جنبًا على المشهور فلا يقر أو يحتاج لنية الأكبر ثانيًا مع أن البول لا قائل بإبطاله الغسل فأولى الردة لأنه احتمل إبطالها الغسل خصوصًا والبدل ضعيف والتنظير من حيث نية الأكبر وأصل التيمم لا بد منه قطعًا **(وبتيسر المائية)** بوجود الماء أو القدرة **(فى الوقت)** بحيث يدرك باستعماله قيده «ح» بالمختار فى «حش» يؤخذ منه أن من انتبه فى الضرورى وكان متسعًا وجب عليه المبادرة إذ لا يجوز التأخير فى الضرورى وفى «عب» عن بعضهم أن الضرورى كالمختار وهو وجيه والعبرة فى التيسر بظنه فإن رأى مانعًا بعد الماء أعاد التيمم لا إن رآه معه أو قبله وإن ظهر عليه ركب احتمل معهم ماء بطل لأنه لما وجب الطلب لم يصح التيمم إلا بعده **(قبل الصلاة لا فيها)** فيحرم القطع ولو بمجرد الإحرام سند إلا أن يكون راجيًا لأنه بنى صلاته على التخمين، شيخنا: الأظهر الإطلاق لأن تأخير الراجى مجرد ندب على الراجح **(إلا ناسيه)** فيقطع إن تذكر **(وبعده أعاد فى الوقت إن قصر كناس)** ذكر بعضها وفى حكمه أن يضعه غلامه أو زوجته فى رحله على العادة وهو لا يشعر فإن لم يكن عادتهما ذلك فلا يعيد **(وكواجد عين الماء بعين المحل الذى طلبه به)** وإلا فلا **(لا رحله)** عطف على مدخول واجد أى إذا ضل رحله بالماء ثم وجده لا يعيد **(وكخائف مانع)** كلص أو سبع **(تبين عدمه إن تيقن الماء وإلا فلا كان زال)** المانع **(فإن شك فى المانع أعاد أبدًا وكمقعد وجد الماء)** وإلا فلا يعيد إذا جاءه ماء **(وعدم مناولاً ولم**

يتكرر عليه الداخل وإلا فلا) لعدم تفريطه **(وكراج قدم ومتردد فى لحوقه وإن تيمم فى الوسط)** المطلوب منه لأنه لما كان جازمًا بالوجود وتردده فى اللحوق فقط لم يخل عن شائبة تقصير **(لا وجوده)** فلا يعيد ولو قدم لأنه استند للعدم كما فى «ح» وفى «عب» إن قدم على الوسط أعاد وهو وجيه لكن فى «حش» ضعفه **(وفيها إن تيمم على متنجس أعاد فى الوقت)** ولا فرق بين أن يعلم بذلك بعد التيمم أو قبله على التحقيق **(فأوّلت بأن الريح سترته)** بتراب طاهر كما هو الشأن **(أو مراعاة لطهارته بالجفاف)** ولو بالنسبة للتيمم **(ابن حبيب وأصبغ يعيد أبدًا إن علم النجاسة)** فالشاك يعيد فى الوقت وهذا مذهب لهما كما حققه «ر» لا تأويل خلافًا للأصل وإن نازعه «بن» **(ويعيد فى الوقت مقتصر على كوعيه لا على ضربة)** لقوة الخلاف بالوجوب فى الأول دون الثانى **(وكره)** وهو معنى المنع فى الأصل على الأرجح **(لمتطهر بماء فرضه التيمم حدث)** أصغر أو أكبر **(إلا لضرر)** كحقن وطول ترك جماع **(و)** كره **(لزوجته كتقبيل فمه)** وتغييب حشفته **(وإن نسى إحدى صلوات لا يدرى ما هى فكل واحدة بتيمم)** خمسًا أو غيرها لأنه لما وجب عليه الكل صار كل واحد فرضًا مستقلاً وظاهر أن الفرض لا يصلى بتيمم غيره وأيضًا يحتمل أن الفرض هو الأخير ووجب اتصاله والذمة العامرة لا تبرأ إلا بيقين **(وقدم ذو ماء مات)** فيغسل به **(إلا لعطش غيره أو كونه لهما)** فيتطهر به الحى **(وضمن قيمة ماء للميت بمحل أخذه)** وإن كان الماء مثليًا للمشقة فى قضاء المثل بمحل الأخذ والنجس فى محل القضاء فإن كان موقوفًا عليهما فالظاهر تقديم الحى أيضًا لشركة الاستحقاق وملك الغير لمن خصه فإن أشركهما فكالأول **(وإن عدم الماء والصعيد فى جميع الوقت)** فلا يجب استصحاب أحدهما لركوب بحر مثلاً على ما يفيده

كلامهم وإن حسن نعم الظاهر الوجوب بإمكان الطهارة أوّل الوقت وخيف تعذرها بعد قياسًا على ما سبق فى السلس وتقديم خائف الإغماء ونحوه **(فالراجح قول الإمام يقسط أداؤها خلافًا لأشهب)** والأكثر فى «ح» وغيره ولا تبطل عليه بالحدث سهوًا أو غلبة وعمده رفض وقد يمنع كونه رفضًا لصلاة المحدث نعم شائبة تلاعب **(وقضاؤها خلافًا لأصبغ ولابن القاسم يجبان)** قال بعضهم وذيله «تت» بالأخير:

ومن لم يجد ماء ولا متيممًا فأربعة الأقوال يحكين مذهبًا
يصلى ويقضى عكس ما قال مالك وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا
وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبًا

وفى «ر»: التيمم على الشجرة على ما سبق فى الزرع وفى حق قول بالإيماء للماء أيضًا.

* * *

فصل فى المسح على الجبيرة ونحوها

(**وصل: إن عسر غسل محل**) اقتصاراً على الغالب فمثله مسح الرأس وهل يصح التيمم من فوق حائل كما فى «عب» وغيره أو لا كما صدر به «ح» عن السيورى فيكون كفاقد الماء والصعيد الظاهر الأوّل (**مسح**) ولا يثلث بل يعمم (**وإن بغسل**) ولو من زنا (**فإن عسر ففوق حائل وإن جاوز المحل**) لضرورة الشد (**وهكذا**) إن تعددت الحوائل للحاجة (**كقرطاس صدغ وعصابة عين وعمامة خيف بفكها**) فأولى بنزعها (**ومرارة ظفر**) طاهرة أو اضطر (**ووجب تكميل على كعمامة إن تيسر مسح بعض الرأس**) كما أفاده القرطبى وهو الصواب كما فى «عب» و«حش» وغيرهما (**وغسل الصحيح إن لم يضر الجريح ولم يقل جداً كيد وإلا تيمم وغسل الكل لا الغسل والمسح**) فى صورة التيمم وفى «بن» الإجزاء (**مجز فإن تعذر مسها بكل وجه فإن كانت بأعضاء التيمم**) للمرفقين كما فى «ح» وقواه شيخنا بقوة وجوبه وقصره الشيخ سالم ومن تبعه على الكوعين (**تركها وتطهر بالماء**) وضوءًا أو غسلاً (**وإلا**) تركها (**فهل كذلك أو إن قلت وإلا تيمم أو يتيمم مطلقًا أو يجمعهما أقوال**) وإذا جمع قدم المائية فإن خاف الماء تيمم فقط واستظهر «عج» أنه يعيد المائية لكل صلاة لأن الطهارة بالمجموع والتيمم لا يصلى به إلا فرض وقلت على ذلك:

ألا يا فقيه العصر إنى رافع ... إليك سؤالاً حار منى به الفكر
سمعت وضوء أبطلته صلاته ... فما القول فى هذا فديتك يا حبر
وليس جوابًا لى إذا كنت عارفًا ... وضوء صحيح فى تجدده النذر

(وإن نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح كالموالاة وبصلاة بطلت كأن برئ) تشبيه فى بطلان الصلاة **(وفعل الأصل)** غسلاً أو مسحًا على ما تحتها ولا يضر مجرد دورانها واشتهر هنا اللغز بمن سقطت عمامته فبطل بمجرد سقوطها صلاة الإمام والجماعة أحد الاثنى عشر فى الجمعة مسح.

* * *

فصل فى الحيض والنفاس

(وصل: **الحيض دم أو صفرة أو كدرة**) أو ترية كغسالة اللحم وقال ابن الماجشون وجماعة إذا رأت ذلك بعد غسلها ليس عليها إلا الوضوء. انظر «ح» (**خرج بنفسه وإن بغير زمنه**) المعتاد لها (**كبعلاج فى زمنه أو بعده وقبله به لا نص**) كما فى «حش» خلافًا لـ«عب» والمنفى نص قديم (**المنوفى**) استظهر (**لا تحل به المعتدة**) واحتمال أن تعجيله لا يضر كتعجيل الحدث بالإسهال رده الناصر بأن الحيض أخذ فى مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحدث (**التوضيح**) لصاحب الأصل (**قياسه لا تترك العبادة**) وبحث فيه «ح» بأنه يشدد فى العدة ما لا يشدد فى العبادة ألا ترى مسألة الدفعة واستظهر «عج» تركها لاحتمال أنه حيض وتقضيها لاحتمال أنه غير حيض (**وكره علاج تأخيره**) لئلا يضرها ثم هى طاهر كما فى «ح» عن ابن رشد (**من قبل معتادة الحمل كمراهقة**) ولا تحد بسن (**لخمسين لا قبل التسع وبعد السبعين**) لآخر العمر (**وحيض من تسع**) وهل يعتبر أوّلها أو آخرها تردد (**للمراهقة ومن الخمسين للسبعين إن لم يجمعن**) النساء (**على عدمه**) فإن اختلفن أو شككن فحيض كما فى «حش» وغيره (**لا من ثقبة ولو تحت المعدة وانسدّ الفرج**) فلا يجرى على نقض الوضوء كما يفيده كلامهم (**والدفعة**) ولو قطرة (**حيض فى العبادة ولو بليل وانقطعت فتغتسل وتتعبد**) وتوطأ (**صبيحتها**) وإن حسبت ذلك اليوم يوم حيض وفائدته قولى (**ثم إن أتاها**) ولو بليل كما سبق (**قبل طهر**) فاصل (**لفقت**) أيام الحيض وبعدها مستحاضة على ما يأتى وينفع النساء قول الحنفية أقله ثلاثة أيام واكتفى الشافعية بيوم وليلة (**وحيض العدة يوم أو**

بعضه) ويرجع فى تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض ولا يكون البعض إلا ذا بال كما يأتى **(وأكثره)** زمنًا **(لمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة أو ما تبلغه)** أى نصف الشهر **(به استظهارًا على أطول عادتها وإن مرة أو باستظهار)** فيصير عادة لما بعده وتزيده استظهارًا آخر **(ثم هى طاهر)** حقيقة **(وندب لها بعد خمسة عشر يومًا غسل وقضاء صوم)** مراعاة لمن يقول هى طاهر حكمًا فإذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها فيجب عليها الغسل والقضاء ولا وجه لقضاء الصلاة لأنها تسقط على الحيض **(ولحامل ثلاثة لستة عشرون)** هذا على ما فى الخرشى وأقره «حش» وهو وجيه واشتهر وفى «ر» أن الرابع والخامس وسط بين الطرفين فانظره **(ومنها)** أى من أول السنة على المعتمد **(لأقصى الحمل ثلاثون)** لأنه كلما زاد الحمل كثر الدم **(وهل ما قبل الثالث مثله أو كغير الحامل)** وتستظهر على التحقيق كما فى «ر» **(قولان)** قال بعض الشيوخ: ينبغى ترجيح الأول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثانى كذا فى «حش» **(فإن تقطع طهرت كلما انقطع واغتسلت)** ليس مكررًا مع طهرت لأن المراد بالطهر هنا ضد الحيض أى حكم بأنها طاهر **(إلا أن تعلم عوده بالوقت الذى هى به)** فلو كانت بالاختيارى وعلمت عوده فى الضرورى اغتسلت كذا فى «حش» وفى «بن» أنها لا تؤخر رجاء الحيض فانظره **(ولفقت الأكثر)** على ما سبق **(ثم)** هى **(مستحاضة فإن ميزت بعد طهر)** وأفدنا قبيل الحامل أنها خمسة عشر كما هو المشهور **(بغير كثرة)** لأنها تتبع الأكل والشرب **(فحائض واستظهرت إن دام متميزًا)** لا إن دام بصفة الاستحاضة وهو محمل قول الأصل ولا تستظهر **(والطهر بجفوف)** من الدم **(أو قصة)** ماء أبيض **(وانتظرتها)** استحبابًا **(لآخر المختار ما لم تعتد الجفوف فقط فبأيهما كالمبتدأة)** على الراجح مما فى الأصل ورواية الباجى

عن ابن القاسم لا تطهر إلا بالجفوف نزوع كما قال «ح» عن التوضيح إلى قول ابن عبد الحكم أنه أبلغ وقاعدة ابن القاسم أبلغية القصة فلذلك معتادة الجفوف وحده لا تنتظره وتنتظرها معتادة الأمرين بقى أنهم فسروا الجفاف بانقطاع أنواع الدم وإن لم يخل الفرج عن رطوبة فيرد أنه بهذا المعنى لا ينفك عن القصة فلينظر **(ووجب نظره)** أى الطهر **(لكل صلاة)** ولا خصوصية للصبح فى الأصل والوجوب موسع ما اتسع الوقت **(كقبل نوم)** لصلاة الليل ثم الأصل استمرار ما كان **(لا فجر)** عطف على مدخول قبل **(فيكره)** للمشقة ومخالفة السلف ثم إن شكت فى طهرها قبل الفجر سقطت عنها صلاة ليلتها كما فى «ح» **(ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وقضته)** أى الصوم بأمر جديد كما يأتى فى بابه **(دونها)** أى الصلاة **(وطلاق)** وإن لزم وأجبر على الرجعة كما يأتى **(وإن بأيام انقطاعه)** التى رأت الدم بها ليلاً وانقطع نهارًا لأنه يحسب من أيام الدم **(لملفقة)** والمبالغة فى الطلاق فقط لما سبق أنها تتعبد ولم أذكر ما فى الأصل من العدة لأن الأقراء الأطهار فلا تعقل حال الحيض حتى تنفى وذكره «حش» **(وتمتعًا بين السرة والركبة)** ولو بحائل كذا فى «عب» تبعًا لـ«عج» ونازعه «بن» **(إلا النظر)** فلا يحرم كما فى «عب» وهو ظاهر وشمل كلامى الوطء **(ولو بعد نقاء)** خلافًا لابن نافع وابن بكير **(وتيمم)** لأنه لا يرفع الحدث خلافًا لابن شعبان إلا لطول كما فى «ح» والموضوع وجود أسباب التيمم **(وجبرت على الغسل وإن كافرة وأباحه بلا نية)** كالمجنونة **(ورفع حدثها وإن جنابة)** فيضر إخراجها من غسل الحيض بعد **(ودخول مسجد)** فلا تعتكف ولا تطوف كما يأتى **(ومس مصحف لا قراءة واختلف بعد انقطاعه)** رجح «ح» المنع و«عج» الجواز وأقرهما «ر» **(إلا الجنب)** فلا خلاف فى منع قراءتها إذا انقطع وحاله تجوز على

الصواب **(والنفاس دم خرج للولادة)** ولو سقطًا دم مجتمع بعدها أو معها وقبلها حيض على أقوى القولين فلا تبتدئ منه النفاس وفى «ح» لأجلها نفاس عند الأكثر **(ودم التوءمين نفاسان)** وإن توقفت العدة عليهما وهما ولدان ليس بينهما أقل الحمل **(وهل وإن لم يتخلله أكثره)** بين التوأمين وهو لأبى إسحاق قال فى التنبيهات: وهو أظهر، كذا فى «ح» وقواه «حش» وقيد النفراوى كونهما نفاسين بما إذا تخللهما أقل الطهر وهو وجيه وإن لم يذكروه أو إن لم يفصلهما أكثر النفاس يضم وهى طريقة أبى محمد والبرادعى وعليها مر الأصل وفى «ر» أنها المعتمد ثم بينت أكثر النفاس بقولى **(ستون)** ولا عادة ولا استظهار فإن عاد بعد طهر فاصل فحيض **(وتقطعه ومنعه كالحيض)** فيمنع الطلاق لا القراءة **(وهل يجب وضوء بها «ر»)** ورجحه «حش» **(قولان)** استظهر ابن رشد عدمه وهو نجس يعفى عنه إن شق.

* * *

باب فى أوقات الصلاة

(**باب**) ذكر فيه الصلاة وهى من أعظم العبادات فرضًا ونفلاً وقد ساق «ح» جملة من تطوعها وعد منه صلاة التسابيح وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السفر والقدوم وبين الأذان والإقامة إلا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة التى ذكرها بعض العارفين وكل خير حسن قيل مشتقة من الصلة وهو إما من باب الاشتقاق الكبير الذى لا يراعى فيه الترتيب أو أنها علفة وأصلها وصلة دخلها القلب المكانى بتأخير الفاء عن لام الكلمة فصار صلوة ثم الإعلال ألفًا، وقيل: من صليت العود بالتشديد قومته بالنار، واعترضه النووى بأن لامه ياء ولامها واو فأجيب بأنها تقلب ياء من المضعف مع الضمير كزكيت من الزكاة. قال الدميرى: وكأنه اشتبه عليه بقولهم صليت اللحم صليًا كرميته رميًا إذا شويته وقد يقال المادة واحدة (**الجزم بالوقت عن دليل كفائى ومطلقه**) ولو تقليداً (**شرط**) فى الصحة (**وغلبة الظن كافية**) كما قال صاحب الإرشاد وهو المعتمد (**فإن تردد قبلها أو فيها لم تجز مطلقًا**) ولو وقعت فيه كما فى «حش» وغيرها (**وبعدها أجزأت إن وقعت فيه والمختار للظهر من زوال الشمس**) فى الظاهر ولا عبرة بكشف ولا تدقيق ميقات وإن خطى ولى اعتبر زوال ما يصلى فيه ولا تكرر وفى الحديث: فى يوم الدجال يقدر له صلاة السنة، فأجرى فيه بعضهم جميع أحكام العام وما نقل عن ابن عباس من إجزاء الظهر قبل الزوال لا يصح، نعم يأتى عن أحمد فى صلاة الجمعة (**لآخر قامة**) وهى سبعة أقدام بقدمها تقريبًا أو أربعة أذرع (**زائدة على ظل الزوال**) وهو نهاية نقصه قبل تحوله للمشرق وقرب على

الشهور القبطية بحروف (طره جبا أبدوجى من طوبة) وليس عامًا (**وهو أول وقت العصر للاصفرار**) ابن أبى زيد إذا ضم أصابعه ووضع الخنصر على ترقوته وذقنه على الإبهام فرأى الشمس فقد دخل العصر لا إن كان قرصها فوق حاجبه وهو تقريب لأن الشمس تنخفض فى الشتاء (**واشتركا**) على المشهور خلافًا لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربى تالله ما بينهما اشتراك ولقد زل فيه أقدام العلماء (**بقدر إحداهما**) وهو اختيارى لهما كما هو مساق كلامهم خصوصًا «ح» وصرح به «شب» فلا وجه لما فى «حش» من أنه ضرورى مقدم للعصر (**وهل فى آخر الأولى فيحرم تأخير الظهر**) عنه أى وتصح العصر فى آخر الأولى وهو ظاهر التعبير السابق فى بدء العصر (**أو أوّل الثانية فلا تصح العصر فى آخر الأولى**) أى ولا يحرم تأخير الظهر فهو احتباك (**قولان وللمغرب**) وتسمى صلاة الشاهد، نجم يطلع عندها أو الحاضر لأن المسافر لا يقصرها أو لأنه لا ينتظر بها من لم يحضر مع الجماعة لأن وقتها أضيق وورد النهى عن تسميتها عشاء ولم يصح لفظ: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء»، وإنما هو: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة» ثم المقدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم وأما عشاءين تغليبًا فخفيف (**من غروب قرص الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها كلها**) والمعتبر الغسل لا وضوء وتيمم لأن الوقت لا يختلف باختلاف الأشخاص (**متوسطة وأذان وإقامة**) وقيل يمتد للشفق ولمراعاته أجازوا التطويل فيها والتأخير للمسافر كما فى «حش» وغيرها ويستبرئ ولو خرج الوقت كما أفتى به الناصر انظر «ح» (**وللعشاء**) واختلف فى جواز تسميتها العتمة (**من غيبوبة الشفق الأحمر**) والبلاد التى يطلع فجرها قبل أسقط الحنفية عنهم العشاء، وقدر الشافعية بأقرب البلاد لهم واختاره القرافى فتكون العشاء

أداء عليه **(لآخر الثلث الأوّل وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى)** ورد: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فأخذ الحنفية بظاهره وحمله أصحابنا على إسفار تحقق الفجر، لا يقال هذا تتوقف عليه الصحة لا الأعظمية لأنا نعنى به الاتضاح لعموم الناس **(وهى الوسطى وما من صلاة)** ولو نفلاً وخصوصًا العصر **(إلا قيل هى الوسطى)** فيحافظ على الكل، وقيل: هى الصلاة على النبى ﷺ **(وإن مات قبل خروجه لم يعص إلا أن يظن الموت)** فيعصى بظنه ولو تأخر ثم هو مؤد قطعًا وظاهر كلامهم إلغاء غير الموت كحيض لاحتمال زواله خلافًا لـ«عج» كما فى «حش» **(والأفضل لجماعة لم تنتظر)** غيرها **(وفذ تقديمها مطلقًا وهل يفعلان الرواتب قبلها وهو الظاهر)** وفاقًا لصاحب المدخل وأبى الحسن شارح الرسالة و«ح» لأنها مقدمات تابعة فى المعنى لا تخرج عن الأوّلية لظواهر الأحاديث وعمومها **(قولان)** الثانى لابن العربى وتحمل الأحاديث على منتظرة أو إذا أخر الإمام لمذهبه ومال إليه «عج» **(والنص ولو رجى الجماعة)** واختار سند إن فعلها فى الجماعة فى آخر الوقت أفضل من فعلها فذًا فى أول الوقت وجزم به الباجى فى المنتقى وابن العربى كذا فى «ح» وقد أجازوا التقديم ليلة المطر للجماعة فأولى التأخير وأجيب عن النقل بأنه يعيد لسنة الجماعة فمحصله أن التقديم مع الجماعة وإن جزم بالنية أوّلا أفضل من مجرد الجماعة فسقط تخريج البساطى فى مغنيه أن المقدم لا يعيد بالأولى ممن صلّى فى جماعة ضرورة أن التقديم أفضل من الجماعة فتدبر، وقيل: يحمل النص على رجاء الجماعة فى الصبح بعد الإسفار بناء على أنها لا ضرورى لها وهو قول قوى فالأفضل التقديم خروجًا من الحرمة على المشهور **(ولمنتظره تقديم غير الظهر وإن عشاء)** على المعتمد **(وتأخيرها)** أى الظهر **(لربع القامة ويزاد إذا اشتد الحر)** رفقًا

بالجائين **(والضرورى بعده للطلوع فى الصبح وللغروب فى الظهرين وللفجر فى العشاءين واختصت أخيرة إذا ضاق)** عنهما **(على أشهر الروايتين)** كما فى «حش» وغيرها وظاهر الأصل عدم الاختصاص وكذلك يختص مختار الأولى عن الضرورى المقدم لعذر بقدرها فمن ثم يقولون يؤخر ليلة المطر حتى يدخل وقت الاشتراك **(وقدّر ذو عذر زال)** ويقاس عليه السفر والقدوم وسيأتى فى بابه **(بالأولى على الأصح)** لا الأخيرة **(فإن فضل عنها ركعة)** للثانية **(وجبتا وإلا فالأخيرة وزيد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر طهر ثان)** لبطلان الأول على المعتمد **(وإن ظن إدراكهما فدخل فى الأولى)** ولا يطلب الشاك بشىء حتى يتبين **(فتبين إدراك الأخيرة فقط خرج لها)** ويشفع إلا أن يضيق الوقت **(وقضى المدرك إن تبين أن عليه يسير الفوائت)** لأنها تقدم ولو خرج الوقت كما يأتى **(وإنما يدرك)** ضروريًا واختياريًا على المشهور **(بركعة بسجدتيها ومجرد الفرائض)** فيترك السنن وهل يتركها أيضًا إن لزم تأخير بعض الصلاة عن الوقت كما يترك الوتر من قام لركعتين قبل الطلوع وهو الذى استظهره «ح» ولم ينظر لمزية أنها سنن داخلة قيل يبطل تركها، قال: نعم يأتى بالسورة فيما بقى بعد الوقت وذكر فى الإقامة تركها لضيق الوقت **(والكل أداء وهل يقتدى به قاض فى الباقى لأنه قضاء حقيقة والأداء حكمى فقط خلاف)** بسطه «حش» وغيره **(كإن حصل مسقط فيه)** الضمير للباقى والتشبيه فى الخلاف وينبغى أن القول بإسقاط الحيض إذا حصل فى ابتداء القيام للثانية إذ ما به الإدراك به السقوط فليفهم **(وأثم بالتأخير للضرورى)** وهو أداء لغير المعذور على المشهور **(إلا لضرورة عذر)** إقحام ضرورة إفادة نكتة التسمية **(بكفر وإن بردة)** وفى الحقيقة الغفر بالانتهاء للإسلام **(وجنون وإغماء وحيض وغفلة وصبى)** بالفتح

مدًا والكسر قصرًا **(ووجبت بالبلوغ)** شيخنا: ولا يقدر له طهر إن كان متطهرًا **(فيعيدها إن صلاها)** لأن الأولى نفل **(وإن بلغ بها)** بإنبات العانة مثلاً فلم يبطل طهره **(شفع إن اتسع الوقت ونوم قبل الوقت)** ولو علم خروجه لأنه لم يخاطب ظاهر كلامهم ولو فى الجمعة وينبغى الكراهة حيث خشى فواتها كالسفر بعد الفجر لأنها من مشاهد الخير **(كفيه ما لم يظن خروجه)** ومن الجائز توكيل من يوقظه **(ووجب على من علمه إيقاظه إن خيف الخروج)** وهل لو نام قبل الوقت كما قاسه القرطبى على تنبيه الغافل أو لا لكونه نام بوجه جائز **(لا كسكر)** وبحلال كالمجنون كما فى الخرشى وغيره **(وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك)** وذكر «عج» تقدير الطهر فى الإسقاط أيضًا ورد **(وندب لولى)** على المشهور وقيل يجب كما فى «ح» **(أمر صبى لسبع بها وإن لم يفد)** لخفته **(وللصبى ثواب ما طلب منه)** على التحقيق وإن كان لأبويه ثواب التسبب فقد ورد كما فى «ح» وغيره تفاوت الصبيان بالأعمال **(وضربه لعشر بحسبه)** ولا يضمن ما نشأ عن جائز والمعتبر الدخول فيهما **(إن أفاد)** وإلا لم يضربه **(وفرق حينئذ)** أى حين العشر على الأقوى **(فى المضاجع)** وتكفى التفرقة بثوب واحد على الأرجح وكلما زيد فحسن لغلبة الشر فى هذه الأزمنة نسأل الله تعالى اللطف **(وكره تلاصقهم)** أى الصبيان **(وإن بلذة)** بالعورة والكراهة لهم فإنهم يخاطبون بها وبالندب على التحقيق والظاهر حرمة إقرارهم من الولى لأنه يجب عليه إصلاح حالهم **(كبالغ)** تشبيه فى الكراهة **(وإن بعورة فوق حائل)** ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر لا اليد مطلقًا **(بدونها)** أى اللذة راجع لما قبل المبالغة وما بعدها **(وإلا)** بأن كان بلذة أو بعورة مباشرة **(حرم)** فإن تلاصق بالغ وغيره فعلى حكميهما **(ومنع دخول)** لا شفع من أمر بقطع فريضة لأنه لم

يدخل على النفل (**على غير الخمس**) ولو نذرًا أو قضاء نفل مفسد (**بطلوع وغروب وتوجه خطيب للمنبر**) على ما يأتى فى الجمعة وتأتى الإقامة فى الجماعة (**كمن عليه فائتة**) فمن طلع عليه الشمس يصلى الصبح قبل الفجر وهو أحد قولى مالك، والخرشى نقله فى ندب نفل (**إلا كالوتر**) لخفة ذلك والاستثناء من فرع الفائتة (**وكره بعد فجر كبعد الطلوع إلى ارتفاعها رمحًا**) اثنا عشر شبرًا (**إلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار وورد من عادته الانتباه فنعس أو غفل قبل الصبح**) ويأتى حكم الشفع والوتر فى النوافل (**وبعد صلاة العصر وإن مقدمة لجمع إلا جنازة وتلاوة قبل اصفرار كبعد الغروب**) تشبيه فى الكراهة (**إلى أن تصلى المغرب وأعيدت جنازة فعلت وقت منع بلا خوف تغير ما لم تدفن وندب قطع محرم**) أى داخل فى حرمة الصلاة ولو تلاوة (**وقت كراهة ووجب وقت المنع**) وتعبيرى بالقطع المشعر بالانعقاد تبع للأصل وبنى عليه بعضهم الثواب من غير جهة المنع وقيل لا ينعقد ونقله «حش» عن سيدى يحيى الشاوى لأن النهى لخارج لازم كالإعراض عن ضيافة العيد (**إلا داخلاً وقت الخطبة أحرم ناسيًا أو جاهلاً فيتم**) للخلاف فى الداخل وزاد العذر (**ومن أحرم فدخل وقت النهى أتم بسرعة وجازت بمربض بقر أو غنم ومقبرة ولو لمشرك أو نبشت**) أو القبر بين يديه (**ومزبلة وطريق ومجزرة وعمل على الظن فإن شك أعاد فى الوقت وكرهت بمعبد كافر**) كنيسة أو غيرها (**نزله اختيارًا ولم يعد إلا أن اختار بعامرة وشك فى الطهارة**) لا إن فرش طاهرًا (**ففى الوقت وبمعطن إبل**) محلها بعد الشرب (**ولو أمن أو فرش طاهرًا**) تعبدًا (**وهل يعيد فى الوقت مطلقًا أو العامد أبدًا ندبًا قولان ومن ترك فرضًا أُخر لبقاء ركعة بسجدتيها**) إلا أن يكون عليه المشتركتان فلفضل ركعة عن الأولى (**من الضرورى وقتل بالسيف**

حدًا).

تنبيه:

قال ابن عبد السلام أورد على قتله حدًا أنه لو كان كذلك لما سقط برجوعه إلى الصلاة قبل إقامته عليه كسائر الحدود ويمكن أن يقال أن الترك الموجب لقتله حدًا إنما هو الترك الجازم وذلك لا يتحقق إلا بعد إقامة الحد عليه فيكون كسائر الأسباب التى لا يعلم بوقوعها إلا بعد وقوع مسبباتها وفيه نظر، وقد نقل «عج» ومن تبعه هذا الإيراد محرفًا فقالوا لو كان حدًا لسقط بتوبته وهو خلاف ما فى ابن عبد السلام ثم هو مشكل إذ الحدود لا تسقط بالتوبة فافهم قاله «ز» قلت: ولا يلاقيه الجواب على كلامهم وكأن شيخنا لما رأى ذلك فى عبارة «عب» عدل إلى إصلاح فى السؤال والجواب فقال ما نصه: يرد أنه لو كان حدًا لسقط بتوبته قبل إقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الواجب بأن عصيانه إنما جاء من ترك الفعل فتوبته إنما تكون بالشروع فى الفعل لا من مجرد قوله: تبت وهو لم يشرع فى الفعل اهـ. ويعنى ببعض الحدود الحرابة ولا يخفى ضعف السؤال على هذا الوجه فإن أصل الحدود لا تسقط بالتوبة وما خرج نادر فتدبر.

(ولو خرج الوقت) بعد الطلب **(أو قال بعد الحكم أنا أفعل وفى تقدير طهارة وكونها مائية وهو الظاهر)** كما جعلوا الركعة بالسجدتين لا أقل فلم يراعوا الاحتياط للدم **(أو ترابية نظر)** تردد **(وكره تغيير قبره عن المسلمين)** بطمس أو غيره **(وصلاة فاضل عليه)** زجرًا لغيره **(لا فائتة)** غفل عن طلبها فى الوقت وهو عطف على «فرضًا» المراد منه الحاضر بالسياق **(والجحد كفر)**.

* * *

فصل فى الأذان والإقامة

(**وصل: وجب الأذان**) ويقال الأذين، قال أَبُو زيد الأشبونى من شعراء الذخيرة:

قد بدا لى وضح الصبح المبين فاسقنيها قبل تكبير الأذين

فى حاشية شيخنا نقلاً عن البدر القرافى: لا يقال أُذِّن العصر بل أذن بالعصر اهـ. قلت: لا مانع من نصب المفعولية أو إسناد المجاز (**كفاية فى المصر وقوتلت لتركه**) لأنه من أعظم شعائر الإسلام (**وسن**) كفاية (**لجماعة طلبت غيرها فى فرض عينى بوقت جواز وبكل مسجد**) وهو المكان المعد للصلاة (**وإن تلاصقت أو تراكمت**) المساجد (**كأذانى الجمعة**) وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما يحرم به البيع أعنى الثانى فعلاً بين يدى الخطيب الأول مشروعية والظاهر أن الوجوب غير شرطى عنده (**وندب لغزّ**) جماعة (**غير طالبة**) غيرها (**إن كان بفلاة**) وهو معنى السفر فى الأصل فلا يشترط سفر القصر (**وإلا**) يكونا بفلاة (**كره**) لهما ومن هذا قول الأصل لا جماعة لم تطلب غيرها (**كالنفل**) تشبيه فى الكراهة (**وجنازة**) محترز عينى ولو تعينت لأن المعتبر الأصل (**وفائتة وبوقت منع**) هو الضرورى وكلاهما محترز قولى سابقًا بوقت جواز لأنه ما جاز التأخير له اختيارًا (**وجملة مثناة ولو الصلاة خير من النوم**) بالغت عليها لقول ابن وهب بإفرادها وأما الصلاة على النبى ﷺ بعده فبدعة حسنة أوّل حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب انظر «ح» كما يفعل ليلاً (**وربع الشهادات**) عدلت عن التثنية إشارة إلى أنه إنما يرجع بعد جمع ولو قلت الشهادتين لصدق بتكرير مرتى الأولى قبل الثانية

فبالجملة يذكران أربعًا فأربعًا فالجملة ثمان شهادات **(مسمعًا)** وإلا فكالعدم **(والترجيع أعلاه ولا يبطل تركه كإفراد الأقل)** وضر غيره ولا يعتبر ما أصله الإفراد كالتوحيد الأخير **(وسكنه)** فى آخر الجمل **(وكره فصل وإن لحاجة وبنى إن لم يطل وإنما يصح فى الوقت إلا الصبح فبسدس الليل)** الأخير لأنها وقت نوم فالأول سنة وتقديمه مندوب **(ثم ندب عند وقتها)** هذا ما اختاره «ر» وقيل لا يؤذن لها ثانيًا **(وقيل كل)** من الأذانين **(سنة)** واختاره «عج» والأذان الصحيح **(من مسلم عاقل ذكر عارف بالوقت أو تابع لعارف وإن صبيًا ميز)** ظاهره ويسقط به فرض الكفاية عن البلد لرضاء المكلفين به **(وتشهده)** أى الأذان **(من الكافر إسلام)** حيث لم تدل قرينة على أنه قصد التخفى بالإسلام لحفظ ماله مثلاً **(فإن رجع فمرتد إن وقف على الدعائم)** فإن لم يعلم أركان الإسلام لم تجر عليه أحكام المرتد **(وإن ارتد مؤذن ابتدئ)** لحبط عمله **(كأن جن أو مات على الظاهر)** ومقابلة البناء **(وندب متطهر صيِّت مرتفع قائم إلا لعذر ومستقبل إلا لإسماع ودار له)** أى للإسماع **(كيف تيسر حسن الهيئة)** فى لباسه ونحوه **(والفعال)** كالورع والحلم **(وحكاية أذان شرعى)** فلا يحكى ما أخرجه التطريب أو التقطيع عن حده **(وإن بنفل لا فرض)** وبطل إن لم يبدل الحيعلة **(والراجح لآخره)** وفى الأصل لمنتهى الشهادتين فيبدل على الراجح **(الحيعلة)** فى كل مرة **(بالحوقلة)** اللام منحوتة من إلا بالله فلا يقال القياس حوقلة ولا يكفى فى الحكاية ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن يتشهد فقال وأنا أى كذلك أشهد بل لا بد من اللفظ بمماثله حملاً للحديث على ظاهره **(لا الصلاة خير من النوم)** فلا يحكيها قيل بل يقول صدقت وبررت **(ولا الترجيع)** بل يحكى أصله فقط **(وجاز أعمى وراكب وتعدّده)** أى الأذان **(بمسجد وكره من الواحد)** واستظهر «ح»

الجواز حيث انتقل لركن آخر منه **(والأفضل ترتبهم)** إذا لم يفيتوا فضيلة الوقت **(وجاز جمعهم فإن أدّى إلى تقطيع اسم الله حرم)** وفوات الكلمات لبعضهم مكروه **(وحكايته قبله)** والأفضل الاتباع والمراد قبل تمامه بعد الشروع **(وأجرة عليه كإقامة أو مع صلاة)** إمامًا فيجوز كل ذلك **(وكره على الإمامة من المصلين)** وأما من الوقف فجعلوه إعانة وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها بإجارة إمام فى بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به لأنه فى نظير التزام الذهاب للبيت **(كسلام عليه)** تشبيه فى الكراهة للشغل **(كمار وردًا بعد الفراغ)** ولا بد من إسماع المسلم إن حضر وبحث شيخنا بأن الرد واجب وهو مقدم على غيره من أذان وتلبية وأنت خبير بأنه إنما قدم تمام السابق على تعجيل الواجب مع ضعفه بكراهة السلام ابتداء فلا يبعد تقييد الوجوب فتدبر **(ومجامع وقاضى حاجته ولا يردان)** ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما أشد لأنهما فى حالة تخفى وتنافى الذكر **(وسن)** السلام **(على غيرهم)** إلا أهل البدع فيهجرون **(وإن مصليًا رد بالإشارة)** وإلا كل كغيره عندنا **(وإقامة راكب)** عطف على ضمير كره لاشتغاله بالنزول وأولى غير متطهر **(أو من صلّى)** وأعاد مع الجماعة **(كأذانه والأفضل أن يقيم المؤذن وهى مفردة إلا التكبير)** وشفعها كإفراد الأذان وعن مالك شفع قد قامت الصلاة **(للعينين وإن قضاء وهى سنة عين لذكر بالغ وكفاية من جماعة البالغين ومندوبة عينًا لصبى وامرأة وإن تعددوا إلا أن يصاحبا ذكورًا فتسقط عنهما ولم تجز إقامة صبى أو امرأة للبالغ)** لأن المندوب لا يكفى عن السنة **(وحرم صوت امرأة إن خشيت الفتنة)** هذا كلى **(والقيام بقدر الطاقة)** مع الإقامة أو بعدها الغير المقيم **(ولا يدخل الإمام المحراب إلا بعدها)** ليصطف الناس **(وذلك علامة علمه كتخفيف الإحرام والسلام)** لئلا يسبق مأموم فتبطل على ما يأتى

(والجلوس الأول) وفى «ح» وغيره أنها ثلاث يعرف بها فقه الإمام أى لأن الشأن لا يعرفها إلا فقيه.

خاتمتان حسنيان:

الأولى: قال «تت» نظم البرماوى مؤذنيه ﷺ بقوله:

لخير الورى خمس من الغر أذنوا بلال ندى الصـــوت بدأ يعين
وعمرو الذى أم لمكتوم أمـه وبالقرظ أذكر سعـدهم إذ يبينوا
وأوس أبو محـــذورة وبمكـة زياد الصدائ نجل حـارث يعلن

قال «ر»: سعد القرظ هو ابن عابد مولى عمار بن ياسر وكان يلزم التجارة فى القرظ فعرف بذلك كذا فى سيرة ابن سيد الناس، وفى النهاية: القرظ ورق السلم وهو محرك بالفتح كما يفيده القاموس، ويقال: سعد القرظ بالإضافة إلى القرظ والصدائ بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداء كغراب حى باليمن، قاله فى القاموس.

الثانية: ورد أن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة فقيل حقيقة إذا ألجم الناس العرق وقيل كناية عن رفعة الشأن ويروى كما فى «ح» وغيره بكسر الهمزة أى خطى السير للجنة.

* * *

فصل فى مبطلات الصلاة

(وصل: **إن رعف قبلها فإن ظن**) وأولى تيقن (**انقطاعه أخّر لآخر المختار**) بحيث يدركه وهذا على الأرجح وقيل الضرورى كما فى «ح» بل سبق وفى التيمم ما يفيد أن الضرورى لا تأخير فيه ولم أذكر ما فى الأصل من شرط الطهارة فى الصلاة لاشتهاره واكتفيت فى ضمير قبلها بالذهن والسياق (**وإلا**) يظن بأن جزم بعدم الانقطاع أو ظنه أو شك (**صلّى بحاله ولا إعادة إن انقطع**) على أقوى ما فى «ح» فانظره وسواء فيما قبل إلا وما بعدها رشح أو قطر أو سال فالصورة قبلها خمسة عشر ويأتى فيها مثلها فالجملة ثلاثون وإذا خاف فوات العيد والجنازة هل يصلى بحاله أو يتركهما خلاف فى «ح» وغيره ولا يبعد تخريج ما هنا على ما سبق فى التيمم من آيس وغيره (**وفيها**) مقابل قبلها (**وإن عيدًا وجنازة وظن دوامه له**) أى لآخر المختار أو لفوات العيد والجنازة مع الإمام بأن لا يدرك ركعة فى العيد ولا تكبيرة غير الأولى فى الجنازة كما بسطه «عج» ويعتبر فى سائر النوافل الدوام لوقت يشق كما فى «ح» (**أتمها**) بحاله (**إن لم يلطخ مسجدًا فرش أو بلط**) ولو بدون درهم لأنه تقذير وأما المحصب والمترب فعفو ولو فوق الدرهم لأنه يشرب وينبغى حيث لم يبطل على المصلين (**وإلا**) بأن لطخه إن تمادى (**خرج**) ولو ضاق الوقت (**وأومأ لخرق تأذيه**) بانعكاس الدم ولو شكًا (**أو تلطخ ثوب يفسده الغسل**) كذا قيد «ح» (**لا جسده فيركع ويسجد وإن لوثه فوق درهم**) خلافًا لـ«عب» ومن تبعه لأن الموضوع ظن الدوام لخروج الوقت فالنجاسة لغو كما قرره شيخنا والمحافظة على الأركان (**وإن لم يظن الدوام ورشح فتله**) وجوبًا

بأناملة وهل يدخل الإبهام فى أنفه خلاف **(وندب باليسرى)** والفتل بيد واحدة على أرجح الطريقين **(فإن زاد عن درهم فى)** الأنملة **(الوسطى قطع)** على ما سبق فى سقوط النجاسة كما حققه «ر» فلذا لم أعرج على ما فى الخرشى ومن وافقه من البطلان لكن حقق «بن» هنا البطلان بسقوط النجاسة ورد على «ر» فانظره **(وإن سال أو قطر)** مقابل رشح **(ولم يمكن فتله)** وإلا فكالراشح **(فاختار ابن القاسم القطع)** وهو القياس لأن الشأن أن الصلاة لا يتخلل بين أفعالها مثل الأمور الآتية قال زروق وهو أنسب بمن لا يحسن التصرف بالعلم **(وجمهور الأصحاب البناء)** للعمل والخلاف فى الأفضل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء وهو أن الإمام إذا استخلف بالكلام بطلت صلاة المأمومين والمذهب لا تبطل عليهم انظر «ح» **(فيخرج)** من هيئته الأولى أو من مكانه إن احتاج ولو متيممًا لأن ما يحصل منه ملحق بأحكام الصلاة فلا يبطل الموالاة ولذا لا يكبر إحرامًا فى رجوعه وسبق أن وجود الماء فيها لا يبطله **(ممسك أنفه)** إرشادًا لأحسن الكيفيات والشرط التحفظ ولو لم يمسكه كما اختاره «ح» وفاقًا لابن عبد السلام وينبنى عليه أن قولى **(من أعلاه)** بيان للأولى فقط كما فى الخرشى وغيره لا أنه شرط خلافًا لما ذكره ابن هارون وإن كان داخل الأنف ظاهرًا فى الأخباث إلا أن المحل محل ضرورة انظر «ح» **(ليغسل من أقرب مكان قرب)** فى نفسه زيادة على كونه أقرب من غيره لا إن تفاحش بعده وظاهر كلامهم أنه متى جاوز الأقرب بطلت ولو بمثل ما يغتفر لفرجة أو سترة لكثرة المنافيات هنا. قال «ح»: وينبغى الجزم باغتفار نحو الخطوتين والثلاث ويجب عليه شراؤه بالمعاطاة بمعتاد لم يحتج له لأنه من يسير الأفعال ولا يتركه للبعيد **(مستقبلاً)** وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفما أمكنه

واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبًا **(إلا لعذر)** قياسًا على السفر والالتحام **(كماء)** أو قربه لاغتفار الاستدبار سهوًا بخلاف الفعل الكثير سهوًا فإنه يبطل الصلاة وهذا واضح إن كانت الزيادة فيما لا استدبار فيه عما هو فيه مما لا يغتفر فعله فى الصلاة فإن كان مما يغتفر احتمل اغتفاره نظرًا له فى نفسه وعدمه نظرًا له ولما قبله ويقدم استدبار لا يلابس فيه نجسًا على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر اهـ من «عب» ببعض اختصار ويؤيده ما عرفت من الخلاف فى الاستقبال والظاهر تقديم القريب مع ملابسة نجاسة على بعيد خلا منها لأن عدم الأفعال الكثيرة متفق على شرطيته وفى البعد المغتفر ما سبق كما أن الظاهر تقديم ما قلت منافياته كبعيد مع استقبال بلا نجاسة على قريب مستدبر مع نجاسة فليتأمل. **(وبطلت بكلام وإن سهوًا)** على الأرجح لكثرة المنافيات هنا كما فى الأصل وفى «بن» كلام المواق يرجح الصحة مع السهو فانظره وأما لإصلاحها فلا تبطل كما لـ«ح» وغيره **(وبوطء نجاسة اختيارًا وإن روث دواب وأعاد الناسى والمضطر لغيره)** أى لغير الروث أما هو فلا لكثرته فى الطرقات كما فى «حش» عن «عج» **(بالوقت)** إن علم بعدها أما فيها فعلى ما سبق فى إزالة النجاسة وأما دم الرعاف فيلابسه بقدر الإزالة كما فى «ح» وهو ظاهر **(هذا إن كان بجماعة واستخلف الإمام)** ندبًا فى «حش» وغيره يستخلف بغير الكلام فإن تكلم بطلت على الكل وسبق لك عن «ح» أن الصواب الصحة لهم نقلاً عن المدونة لأنه إذا رعف فالقطع له جائز فى قول ومستحب فى قول فكيف تبطل صلاة القوم بفعل ما يجوز له أو ما يستحب له اهـ **(وإلا فهم ووجب بجمعة وصار مأمومًا فيرجع)** إن ظن بقاء الإمام على ما يأتى ولم يجوزوا له انفراده عملاً بقاعدة لا ينتقل منفرد لجماعة،

كالعكس فتدبر **(وفى بناء الفذ خلاف)** سببه هل البناء لفضيلة الجماعة أو لحرمة الصلاة والمسبوق حيث لا يدرك الإمام كالفذ على الأظهر ويمكن ترجيح بنائه **(ولم يعتد إلا بركعة اعتدل بعد سجدتيها)** فى جلوس أو قيام وإلا فعلى الإحرام كما فى «عب» وغيره **(وإن ظن فراغ إمامه)** قبل أن يدركه **(أتم فى غير الجمعة)** ولا فرق بين مسجد مكة والمدينة وغيرهما على المشهور **(بأقرب ممكن)** كالفذ ولو فرض أنه يسلم فى موضعه قبل الإمام لأن المشهور أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه فلا يسرى له سهوه وقيل فى حكمه مطلقًا وقيل إن أدرك ركعة قبل وقيل بعد كما بسطه «ح» **(وإن ظن بقاءه ولو بتشهد)** بحيث يسلم معه فلا يشترط ركعة على المعتمد **(أو شك رجع)** لأدنى مكان يصح فيه الاقتداء لا لصلاة الأوّل لأنه زيادة مشى فى الصلاة **(وفى الجمعة مطلقًا)** ظن بقاءه أم لا **(لأوّل جزء من جامعه)** الذى صلى فيه لا غيره وظاهر كلامهم هنا ترجيح أنه لا يكفى الرحاب والطرق مطلقًا ويأتى فى الجمعة ما يخالفه **(فإن خالف فى الثلاث)** قولى أتم وقولى رجع والثالثة الجمعة **(بطل)** ولو ظهر صوابه كما لا يضره خطأ ظنه على المشهور **(وإن لم يتم أولى جمعة ولم يدرك ثانيتها ابتدأ ظهرًا إن لم يدرك جمعة أخرى)** وهل لا بد من ابتداء إحرام للظهر أو يكفى بناؤه على إحرام الجمعة خلاف **(وسلم مأموم رعف بعد سلام إمامه)** ومثله أن يسلم الإمام وهو فى الصفين والثلاثة كما فى «عب» عن السودانى وإلا بنى وأعاد التشهد ليتصل به السلام **(وانصرف)** رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يذهب يغسل ثم يرجع يتشهد ويسلم كما فى «حش» **(كإمام وفذ بعد السنة)** من التشهد **(وبنوا قبلها)** كما استظهره «ح» **(ولا يبنى بغيره كحدث سبق)** وأما رعاف غير الأول ففى «ح» ما نصه.

تنبيه:

قال ابن فرحون: لو حصل له رعاف فخرج له وغسل الدم ورجع إلى الصلاة ثم حصل له رعاف آخر لم يبن وبطلت صلاته، وكلام المؤلف يعنى ابن الحاجب لا يفهم منه هذا اهـ، قلت: وكذلك كلام المصنف ولم أقف عليه لغيره صريحًا إلا ما ذكره صاحب الجمع، وكلام ابن عبد السلام فى مسائل البناء والقضاء يقتضى عدم البطلان، هذا كلام «ح»، قال «ر»: وأشار بذلك لقول ابن عبد السلام إذا أدرك الأولى ورعف فى الثانية أو نعس ثم أدرك الثالثة ثم رعف فى الرابعة أو نعس. اهـ.

(وكان ظنه فخرج فظهر عدمه) وتبطل على مأموميه على المشهور، ثالثها إن لم يعذر بظلام ليل **(نعم يبنى نحو الناعس)** خفيفًا لا ينقض، فمن ثم لم أقل نائم، وأدخل النحو المزحوم **(حتى سلم الإمام وبطلت بقلس وقىء)** ولا يحسن ما فى الخرشى من ذكر البلغم هنا فإنه طاهر مطلقًا لا يفسد صلاة ولا صومًا كما يأتى اللهم إلا أن يرجع للأفعال الكثيرة فيها **(إلا طاهرًا)** وسبق بيانه فى مبحثه **(غالبًا لم يزدرده)** فإن ازدرده عمدًا بطلت وغلبةً قولان سيان وسهوًا المعتمد السجود ففى المفهوم تفصيل **(والبناء فعل فائت بعد الدخول مع الإمام)** فالباء للباء مِن بنا وبعد **(والقضاء فعل فائت قبله)** فالقاف للقاف **(فإن اجتمعا كرعاف أدرك الوسطين أو أحدهما قدم البناء)** كما قال ابن القاسم لأن القضاء إنما يكون بعد إتمام ما فعله الإمام بعد دخوله معه وقال الإمام سحنون: يقدم القضاء لأنه أسبق وشأنه يعقب سلام الإمام **(وجلس فى آخرة)** عند ابن القاسم ولو لم تكن ثانيته **(كثانية نفسه)** اتفاقًا ففى إدراك الوسطيين عند ابن القاسم ركعة بأم القرآن فقط سرًا ويجلس لأنها رابعة الإمام ثم يقضى الأولى بسورة جهرًا إن كانت جهرية وتلقب بأم الجناحين وعند

سحنون العكس ولا يجلس لغير السلام ومن إساءة الأدب تلقيبها عليه بالعرجاء وإنما هى متخللة مثلاً بالسورتين ومثل الراعف الناعس والمزحوم مما تشير له الكاف، وفى إدراك الثالثة يأتى بالرابعة عند ابن القاسم ويجلس اتفاقًا لأنها ثانيته ثم يقضى الأوليين بسورة ولا يجلس بينهما فهى منقلبة وعند سحنون بالعكس فهى حبلى ولا يجلس بعد ركعتى السورة خلافًا لما فى الخرشى وفى إدراك الثانية يأتى بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم ويجلس لأنها ثانية نفسه ثم بالرابعة كذلك ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم يقضى الأولى بسورة ويسلم فهى أم التشهدات وكل سنة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط فإن أدرك مع الثانية الرابعة فقال «تت»: الأولى قضاء بلا إشكال واختلف فى الثالثة فعلى مذهب الأندلسيين بناء وهو ظاهر نظرًا للمدركة قبلها كما فى «ر» قال: فيقدمها على الأولى ويقرأ فيها بأم القرآن فقط سرًا ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركعة القضاء بأم القرآن وسورة جهرًا إن كان وأطلق على الثالثة فى المدونة قضاء نظرًا للرابعة المدركة بعدها كما قال «ر» فيقدم الأولى بأم القرآن وسورة ثم الثالثة بأم القرآن فقط سرًا ومن مسائل الخلاف أيضًا أن يدرك الأولى ثم يرعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك الرابعة. قال «تت»: قال بعض الأندلسيين: هما بناء، قال «ر»: وعليه فيأتى بركعتين بأم القرآن فقط من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجى وغيره وهو ظاهر وعلى مذهب المدونة، قال أَبُو الحسن: قال ابن حبيب: يأتى بركعتين ثانية وثالثة يقرأ فى الثانية بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها ثالثة بنائه ويقرأ فى الثالثة بأم القرآن ويجلس لأنها آخر صلاته اهـ فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الكتاب وقول بعض الأندلسيين، وقول السنهورى انظر بماذا يظهر أثر القولين هل

فى صفة الإتيان بهما فعلى مذهب الكتاب بأم القرآن وسورة جهرًا ثم بأم القرآن فقط سرًا على سنة قضاء إلا قول فيهما وبأم القرآن فقط فيهما سرًا كما يفعله فى أخرييه على الآخر وفيه نظر إذ لا ينبغى أن يختلف فى أنه يقرأ فى الأولى منها جهرًا بأم القرآن وسورة على المذهب المشهور الآتى من قضاء الأقوال اهـ. فيه نظر من وجهين الأوّل تردده فى شىء منصوص عليه فهو قصور منه، الثانى تنظيره بما يأتى غير مسلم لأن ذلك فى القضاء المحض وهذا فيه شائبتان من نظر للرابعة المدركة بعدهما أطلق عليهما قضاء ومن نظر للأولى المدركة قبلهما أطلق عليهما البناء وهو ظاهر لمن تأمل وأنصف وقول «عج» على مذهب الكتاب يقرأ الأولى بأم القرآن وسورة جهرًا ويجلس غير ظاهر لما علمت ولمخالفته القواعد من القضاء فى الأقوال والبناء فى الأفعال على المشهور. اهـ كلام «ر». ومن صور الخلاف أن يدرك الأولى ويرعف فى الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا إشكال أن الرابعة بناء واختلف فى الثانية على القولين فعلى إنها قضاء يبدأ بالرابعة بأم القرآن فقط سرًا ويجلس لأنها آخرة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرًا إن كان وعلى مذهب الأندلسيين يأتى بهما نسقًا من غير جلوس بينهما بأم القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه «عج» ومن تبعه، وقال السنهورى ما ظاهره أنه يقرأ فى الثانية بأم القرآن وسورة على مذهب الأندلسيين من غير جلوس قاله «ر» ومن اجتماع البناء والقضاء أيضًا ما فى الأصل إدراك ثانية خوف الحضر أو المسافر والمأموم حاضر لأن معنى الفوات عدم فعل المأموم فعلة الإمام أولاً فليتأمل.

* * *

فصل فى ستر العورة

(**وصل: ساتر العورة صفيق**) فالذى تظهر منه بلا تأمل كالعدم يعيد معه أبدًا (**فإن أبداها بتأمل أعاد فى الوقت وكره وإن بغير صلاة كمحدد**) وهو الذى يصف والكراهة للتنزيه هذا ما لـ«عج» وغيره وهو الظاهر لا ما فى «ر» من أن الكراهة للتحريم والإعادة أبدية ولا ما فى «حش» عن ابن «عب» من أن الشاف صحيح مطلقًا (**بلا ريح وماء**) فلا يعتبر التحديد بهما (**ووجب طلبه**) أى الساتر لكل صلاة كما فى «شب» (**بإعارة أو معتاد شراء**) كالماء لا إن احتاج (**لا هبة**) لعظم ماهيتها (**ولا يجب بطين على الظاهر**) من قولين لأنه مظنة التساقط ويكبر الجرم فهو كالعدم (**بل بماء لمن فرضه الإيماء**) وإلا فالركن مقدم (**وحشيش والحرير مقدم على النجس**) على الأرجح لأنه لا ينافى الصلاة والمتنجس مقدم على نجس الذات فإن لم يجد غيره صلَّى به ويكون مخصصًا كما فى «شب» لما سبق من منع الانتفاع بذات النجاسة (**والراجح أن ستر مغلظها شرط للصلاة**) وقيل واجب غير شرط وقيل سنة (**إن ذكر**) فالناسى صلاته صحيحة كما فى الأصل وشراحه وهو ظاهر وفى «ر» عدم التقييد بالذكر هنا ورد عليه «بن» (**وقدر**) وليس من العجز سقوط الساتر فيرده فورًا بل المشهور البطلان كما فى «ح» (**وإن بخلوة**) وظلام وأفتى بعض فيمن حلف على عريان فوق شجرة أن لا ينزل إلا مستترًا وأن لا يناوله غيره ساترًا بأنه يصبر لليل وينزل مستندًا لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا**﴾ [النبأ: ١٠]. والمذهب الحنث. انظر «ح» (**وهو**) أى المغلظ فى الصلاة التى تعاد لكشفه أبدًا (**من الرجل الحلقة**) من المؤخر وهو مراد من قال ما بين الإليتين

(**والذكر والأنثيان ومن الأمة وإن بشائبة سوأتاها**) تثنية سوأة القبل والدبر يسوء كشفهما (**والعانة والإليتان ومن الحرة**) فى كبير «تت» الحر ضد الرقيق من الحر ضد البرد لأن له أنفة وحرارة ليست للرقيق (**بطنها ومن السرة للركبة**) وهما خارجان (**وكره كشف مخففها**) فى الصلاة كما هو الموضوع وإن حرم النظر كما يأتى (**وهو غير ما سبق**) فى المغلظ (**للرجل من السرة للركبة وأعاد لإليتيه كعانته لا فخذه**) وإن كان عورة (**بوقت وللأمة غير الوجه والكف**) ظاهره وباطنه (**والرأس**) فلا تطلب بتغطيتها كما فى الأصل بل كان عمر ينهى عن ذلك وربما ضربها وقال: تتشبهين بالحرائر يا لكاع، لأن أهل الفساد يجسرون على الإماء فباللبس يجسرون على الحرة، كما قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] نعم حيث كثر الفساد تسترها على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس لينزلوا منازلهم (**وندب ستر رأس أم ولد**) لا بأس بتكرار الإضافة، قال تعالى: ﴿**مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ**﴾ [غافر: ٣١] (**وإعادة أمة**) عطف على ستر (**لفخذها بوقت**) بخلاف الرجل لأنها أفحش ولما أعاد لإليتيه بالوقت أعادت لها أبدًا، (**ولحرة غير وجهها وكفيها وتعيد له فى الوقت كالساق والظهر والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه**) وإن كان عورة (**وندب لصغيرة أمرت بالصلاة ستر وجب على حرة ابن القاسم إن راهقت**) وسبق أن المراهقة لا تحد بسن (**ونصها وإن لم تراهق ونحوه لأشهب زاد وتعيد لتركه بوقت**) وقد انتقد على الأصل تلفيقه فى التقييد بالمراهقة وذكر الإعادة لكن فى «بن» عن الرجراجى ما يوافقه (**وندب بغير صلاة ستر السوأتين وما قاربهما**) من كل أخذ على الأظهر وقيل المغلظة على اختلافها وقيل السوأتان فقط (**بخلوة**) للملائكة قال بعضهم: إدامة النظر لعورة نفسه تورث الزنا (**وهى**) أى العورة (**فى الرؤية**) وتختلف باختلاف

الراءين ومن هى له، وبالثانى فقط عورة الصلاة وخلط الأصل المقامين كغيره **(من الرجل مع مثله ومحرمه من السرة للركبة)** فيحرم الفخذ **(وقيل لا يحرم فخذه)** وبعبارة يكره مطلقًا أو مع من لا يستحيى منه وقد كشفه ﷺ بحضرة أبى بكر وعمر فلما دخل عثمان ستره، وقال: «ألا أستحيى من رجل تستحيى منه الملائكة» لأنه رضى الله عنه كان شديد الحياء جدًا، وربما منعه الحياء إذا اغتسل أن ينصب صلبه **(ومع أجنبية وإن أمة غير الوجه والأطراف)** فيرى منها أكثر مما ترى منه كما قلت **(والأمة كالرجل مع مثله)** فعورتها مع كل أحد ما بين السرة والركبة **(ومن الحرة مع امرأة)** حرة أو أمة **(ما بين السرة والركبة)** ومن الضلال تجارؤ النساء على عورة بعضهن **(ولا تمكن)** الحرة فى الرؤية **(كافرة إلا من الوجه والكفين)** كما فى «بن» وغيره وقول «عب» والأطراف ممنوع بل فى «شب» حرمة جميع المسلمة على الكافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده «حش» وغيره ومن هنا الحرمة على الكافر نفسه أشد فمن الضلالة تهاون النساء به والخادم **(ومع أجنبى غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والأطراف)** فيحرم صدرها وأجاز الشافعية ما عدا ما بين السرة والركبة وهى فسحة **(وعبدها الوخش كالمحرم)** فى الرؤية وفى الخلوة خلاف **(والجميل كالأجنبى وإن مجبوبًا وعبد الزوج المجبوب كعبدها)** فإن كان وخشًا فكالمحرم **(وروى أن مجبوب الأجنبى كذلك وصوب خلافه)** وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الأصل لها فى باب النكاح عند قوله وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة إلخ **(ولا خلوة بغير المحرم)** فينفيها التعدد إلا لخشية الفساد **(ومطلق الجس حرام)** ولو لغير العورة كوجه الأجنبية لأنه أشد من النظر ويجوز فى المحرم ففى صحيح البخارى قبيل مقدمه ﷺ المدينة أن

الصديق قبل عائشة رضى الله عنهما فإن كان حائلاً فلا حرمة كما سبق فى تفريق المضاجع إلا لكضم ومنه الدلك بكيس الحمام وأجازه الشافعية فى «حش» نقلاً عن الشيخ سالم أن الحرمة فى المتصل وحرمت الشافعية المنفصل حتى قالوا إن علم شعر عانة بعد حلقه حرم النظر إليه **(كالالتذاذ الشيطانى)** كأن يثير شهوة والقيد لأن مجرد الانبساط ضرورى لا يحرم كما أفاده الغزالى فى الإحياء قال: ومن فرق بين الأمرد والملتحى حرم عليه النظر له إلا كما يفرق بين الشجرة اليابسة والخضرة **(وإن بالصوت وكره تعمد كشف غير العورة وإن لشراء أمة)** كما قال فى الأصل ككشف مشتر صدرًا أو ساقًا لأن التقصد مظنة الالتذاذ **(وأعاد لابس الحرير والذهب)** ولو خاتمًا **(عدم غيره أولاً)** كما قال الأصل وإن انفرد **(بوقت)** خرجت الفائتة لخروج وقتها بالفراغ منها **(كنجس)** ذكرته تبعًا للأصل مع أخذه مما سبق فى إزالة النجاسة كأنه لئلا يتوهم عدم الإعادة حيث طلب بالستر به **(لوجود غيره)** ومن صلَّى بحرير لا يعيد بنجس ولا عكسه **(أو مطهر)** ولم أذكر قول الأصل ولو ظن عدمَ صلاته، وصلى بطاهر لأنى ذكرت فى باب المياه أول موضع ذكرت فيه الإعادة فى الوقت أنها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية الجبرية وهذا بخلاف الإعادة أبدًا إذ ليست جابرة كما هو ظاهر **(كعاجز صلَّى عريانًا على الأصح)** وضعفوا ما فى الأصل من عدم إعادته **(وكره فى صلاة انتقاب)** للعيون **(وتلثم)** على الفم **(وإن لامرأة أو اعتيد كَلَمٍّ طرف)** بفتح الراء **(أو شعر لأجلها)** أى الصلاة راجع لما بعد الكاف **(وستر يمنع تمام الأركان كصماء)** بأن يدير الثوب عليه أو يخرج إحدى يديه من تحته **(واطباع)** يخرج رداءه من تحت يده اليمنى **(وحبوة)** فى جلوس **(لا وشاح)** فيجوز بأن يخرجه من تحت كل يد يلقيه على الأخرى **(وحرم)**

كل **(إن انكشفت)** العورة منه **(وبطلت)** كما قال سحنون **(بتعمد نظر عورة إمامه)** لا غيره لأنه لا علقة له بالصلاة وإن نسى الصلاة **(كنفسه)** إن لم ينس لأن عورة الغير أشد كذا فى «عج» وفى «بن» عن أبى على ولو نسى كونه فى صلاة وأما وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل فلا بأس به **(وعصى وصحت بمحرم لا يشغل عن الأركان كفى مغصوبة حازها غاصب)** وإلا جاز ولو بلا إذن المالك كما قاله أَبُو بكر «بن» عبد الرحمن ومثله الفراش المتسامح فيه **(وإن لم يجد إلا سترًا لأحدهما فثالثها يخير والأظهر ستر القبل)** لأنه أبدى وأكبر **(ويتفق عليه إن كان وراءه نحو حائط)** كما قال البساطى **(وإن اجتمع عراة صلوا بظلام)** وتركه كترك الستر فيجب طفى السراج إلا لضرر **(أو تباعد كالمستورين فإن لم يمكن صلوا صفًا واحدًا قيامًا غاضين وإمامهم وسطهم وإن علمت فى صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبًا فإن قرب)** كالصفين **(استترا وإلا أعادا بوقت)** لدخولهما بوجه جائز ولو نسى العريان الثوب كما فى «حش» فليس كالماء **(وإن بعد كملا وأعاد العريان فقط)** كما سبق **(وإن كان لعراة ثوب صلوا به أفذاذًا وأقرع للتقدم إن تنازعوا أو ضاق الوقت فإن ضاق عنها)** الضمير للقرعة مع المشاحة **(صلوا عراة فإن كان)** الثوب **(لأحدهم ندب إعارته وجبر على الفضل)** بلا إتلاف وفاقًا لابن رشد وخلافًا للخمى.

* * *

فصل فى استقبال القبلة

(وصل: **ومع الأمن والقدرة استقبال بناء الكعبة والبقعة إن نقض بيقين على من بمكة وجوارها ولو شق**) على المعتمد من النظر فى الأصل (**فإن تعذر**) اليقين (**اجتهد**) فى المسامتة (**وجهتها لغيره**) أى لغير من بمكة خلافًا لقول ابن القصار وبعض المذاهب بتقدير مسامتة العين وإن وجه بأن الصغير مع البعد يواجه بأكبر منه جدًا فاندفع إيراد بطلان من تنحى عن إمامه بأكثر من عرض الكعبة فإن الخلل لازم له أو لإمامه وكذا الصف الطويل (**فإن كان بمسجده عليه الصلاة والسلام أو عمرو فقبلته**) الإفراد لأن العطف بأو (**وأبطل فيهما انحراف يسير كمكة**) ذكر الإمام أَبُو طالب المكى أثناء باب التوكل من قوت القلوب هنا.

نكتة باطنية:

وهو أنه يشدد على من فى الحضرة ما لا يشدد على المحجوب.

(**وإلا**) يكن بما ذكر (**فلا يقلد مجتهد غيره ولا محرابًا إلا بمصر**) أقره العارفون فيجوز تقليده ولا يجب انظر «بن» (**وإن أعمى وسأل عدلاً**) فى الرواية (**عن الأدلة فإن تحير تخير**) جهة يصلى لها (**أو صلى للجهات**) التى شك فيها وأو لحكاية الخلاف والجمع لما فوق الواحد فإن شك فى جهتين فصلاتين وقول الأصل ولو صلَّى أربعًا لحسن واختير حيث شك فى الأربع ولا بد من جزم النية عند كل صلاة (**إلا أن يجد مجتهدًا فيتبعه إن ظهر صوابه أو جهل وضاق الوقت وقلد غيره**) أى غير المجتهد (**عدلاً**) ولا يكفى ما فى الأصل من التكليف (**عارفًا أو محرابًا وإن لقرية**) ويقدم المجتهد عليه بخلاف محراب المصر (**وبطلت بتعمد انحراف**

كثر وإن نسى الفعل أو الطلب ففى النفل لا إعادة وهل يعيد الفرض أبدًا كجاهل الحكم أو فى الوقت وهو الراجح فإن دخل بيقين وشك تمادى) ثم فعل بمقتضى ما يظهر بعد من صواب وخطأ **(وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرًا)** وهو البصير المنحرف كثيرًا **(فيستقبلانها)** أى الأعمى مطلقًا والبصير بيسير **(وبعدها أعاد)** غيرهما **(كالنجاسة)** وقول الأصل فى الوقت المختار إنما يظهر فى العصر على المعول عليه **(وصلى العاجز كالمتيمم)** فالآيس أول المختار إلخ **(وصوب سفر قصر لراكب دابة)** لا آدمى على الظاهر للسنة والظاهر أن الشرط ركوبها فى الصلاة وإن كانت مسافة القصر لا تتم إلا بسفينة **(معتادًا)** لا إن حول وجهه لغير وجهها إلا أن يوافق القبلة الأصلية **(وإن بمحمل بدل فى غير الفرض)** وإن وترًا **(وأومأ للأرض)** لا لقربوس **(وفعل ما احتاج له)** فى سير الدابة **(فإن وصل منزل إقامة)** تقطع السفر وإن لم يكن وطنه على الظاهر خلافًا لما فى الخرشى **(نزل وصلى لها)** بالركوع والسجود إلا أن يكون الباقى يسيرًا كالتشهد **(لا سفينة فيدور معها إن أمكن وإن بغير إيماء)** على الراجح مما فى الأصل وقيل محل وجوب الدوران حيث أومأ أى لعذر على ما فى الخرشى و«عب» وغيرهما قائلين: ولا يجوز الإيماء لغير عذر، وفى «ر»: متى كان لعذر فهو كالركوع والسجود فحمله على إيماء الصحيح والموضوع النافلة **(وندب نفل فيها)** كما فعله ﷺ يوم الفتح بين العمودين اليمانيين **(لأى جهة كالحجر)** ظاهر النقل لأى جهة واستظهر «ح» أنه لا بد من استقبال بناء الكعبة وعورض بجوازه فيها لبابها مفتوحًا حيث كان الحجر منها لكن أيده «بن» بأن راجح المذهب منع الصلاة له خارجه ففيه أولى فانظره **(كركعتى الطواف غير الواجبة وكره مؤكده كركعتى الفجر وكالفرض)** وكراهته أشد **(فيعاد فى الوقت**

وإن عمداً) على الراجح مما فى الأصل **(وبطل فرض على ظهرها)** ولو كان بين يديه بعض بنائها **(لا نفل وهل وإن مؤكداً قولان كالراكب)** تشبيه فى بطلان الفرض وقال شيخنا تبعًا لما فى «ر»: المعتمد صحة الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلاً **(إلا للتحام أو لخوف من كسبع)** أدخلت الكاف النص **(وإن لغيرها)** الضمير للقبلة **(فإن ظهر عدمه أعاد بوقت)** لا إن لم يتبين شىء أو ذهب راجع للسبع وأما الالتحام فلا إعادة ولو تبين العدم بأن ظن جماعة أعداء فبعد الالتحام تبين أنهم ليسوا أعداء لقوته بأصالة النص **(أو لمرض أو خضخاض لا يطيق النزول معهما وإن لتلوث فيصلى لها)** أى القبلة **(إيماء فإن قدر من فرضه الإيماء)** بحيث تستوى صلاته على الدابة وعلى الأرض **(على النزول ففيها لا يعجبنى عليها)** أى الدابة **(وهل على الكراهة)** وهو للخمى وهو المتبادر فلذا نسبه الأصل لها وإن اعترض **(أو الحرمة)** وهو لابن رشد ورجح **(تأويلان ولا تصح)** الصلاة **(تحتها)** أى الكعبة كحفرة **(وإن نفلاً)**.

* * *

فصل فى صفة الصلاة وفرائضها وسننها

(وصل: **فرائض الصلاة تكبيرة لإحرام وقيام لها**) فى الفرض بدليل ما يأتى فى يجب بفرض قيام (**إلا لمسبوق لم ينو**) بالتكبير (**مجرد الركوع**) فلا يجب القيام لصحة الصلاة فإن نوى مجرد الركوع بطلت وإن تمادى لحق الإمام على ما يأتى (**وفى اعتداده بالركعة حيث فعل بعضه غير قائم**) بأن أتمه فى حال الانحطاط أو بعده (**قولان**) أما لو فعله كله غير قائم فالركعة باطلة قطعًا (**وإنما يجزئ الله أكبر**) ولا بد من المد الطبعيى كالذكر بلا فصل أجزائه كثيرًا (**وأجزأ إبدال الهمزة واوًا كإشباع الباء**) وتضعيف الراء (**على الظاهر**) فى ذلك كله وأما نية إكبار جمع كبر الطبل الكبير فكفر وليحذر من مد همزة الجلالة فيصير استفهامًا وأما زيادة واو عطف ففى «بن» عدم اغتفارها خلافًا لـ«عب» (**ووصله بالقراءة**) كبالنية قبله مع درج الهمزة على الظاهر أيضًا (**فإن عجز سقط**) ويدخل بالنية (**وفى وجوب ما عد تكبيرًا**) عرفًا نحو الله أكبا ولا يخلو هذا عن حوالة على مجهول (**أو دل على صحيح معنى**) نحو بر (**تردد ونية الصلاة المعينة**) فى الفرض والنفل المؤكد والرغيبة كالفجر وغيره كالضحى وتحية المسجد وقيام الليل ولو برمضان يصرفه مقتضيه وتعبير «ح» وغيره بالمقيد بسبب أو زمان يحتاج لنية يشمل التحية ونحو الضحى ولا يشترط نية اليوم وما يأتى فى الفوائت وإن علمها دون يومها صلاها ناويًا له لكون سلطان وقتها خرج فاحتيج فى تعيينها لملاحظته وأما الوقت الحَالُّ فلا يقبل الاشتراك فليتأمل (**وأجزأت نية الجمعة عن الظهر**) كأن ظن الإمام فى الجمعة فإذا هو فى ظهر الخميس (**لا عكسه**) على المشهور من أقوال

ثلاثة ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر ونية الأخص تستلزم نية الأعم ولا يخلو عن تسمح فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع **(والأولى ترك اللفظ ولا يضر مخالفته)** للقصد **(ما لم يتلاعب)** لأنه لما التصق بالصلاة صار بمنزلة التلاعب فيها **(فإن ظن التمام فشرع فى أخرى بطلت الأولى إن شرع فى السورة)** ظاهره ولو درج كما أن مفهومه إن عدم إتمام الفاتحة ليس طولاً ظاهره ولو مطط **(أو ركع)** ولو بدون قراءة كعاجز **(وأتم النفل)** الذى شرع فيه حيث بطلت الأولى **(إن اتسع الوقت)** لإدراك الأولى بعد إتمام النفل **(وأتم ركعة)** من النفل **(بسجدتيها)** ولو ضاق الوقت **(وقطع الفرض إلا أن يعقد ركعة فيشفع إن اتسع)** الوقت **(وصلى الأولى وإلا)** يشرع فى السورة ولا ركع **(ألغى)** ما شرع فيه **(ورجع لما فارق الأولى به)** فيرجع للتشهد لأن الحركة للركن مقصودة وسجد بعد السلام **(وصحت كظنه أنه بنافلة)** فانقلبت نيته عليه **(أو عزبت)** وسبق الرفض فى الوضوء وتأتى نية الاقتداء فى الجماعة **(أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضدّه وناب أحدهما عن الآخر إن اتحدا ولم يتعمد)** أما لو لم يتحدا فلا كمن صلى الظهر أيامًا قبل وقته فلا يكون ظهر يوم قضاء عما قبله وبعده أجزأ ولو ظنه أداء وصيام أسير رمضان سنين فى شعبان كالأول وفى شوّال كالثانى **(فإن شك هل الجماعة سفر)** كركب أى مسافرون **(أو حضر وهو مسافرًا وهل جمعة أو ظهر دخل على ما أحرم به الإمام وأجزأ ما تبين)** فإن عين أحدهما فظهر خلافه فسبق إجزاء الجمعة عن الظهر ويأتى فى القصر وإن ظنهم سفرًا فظهر خلافه إلخ **(وسبقها بيسير مغتفر على المختار)** كمن بيته للمسجد فى نحو المدينة وانظر هل ولو غير متوض عند الخروج من بيته وتوضأ بعد كما سبق فى الوضوء لأن النية موجودة عند الإحرام حكمًا وهو إذ ذاك متوض **(ونوى الصبى عين الصلاة)** كالظهر

(ولا يتعرض لنفل ولا فرض فإن نوى النفل صحت كالفرض على الظاهر) قياسًا على من اعتقدها كلها فرائض **(وفاتحة بحركة لسان)** فلا تكفى بالقلب **(وإن لم يسمع نفسه)** والأولى مراعاة الخلاف فى الخرشى نقلاً عن «عج» أنه يجب قراءتها ملحونة بناء على أن اللحن لا يبطل الصلاة، شيخنا: وهو استظهار بعيد إذ القراءة الملحونة لا تجوز بل لا تعد قراءة فصاحبها ينزل منزلة العاجز، وفى «ح»: لو قرأ بالزبور أو التوراة بطلت وهو كالكلام الأجنبى، قلت: وكذا ما نسخت تلاوته من القرآن فيما يظهر **(على إمام وفذ وقيام لها)** لا لمأموم فلو استند حالها لما لو أزيل لسقط صحت وبطلان جلوسه للإحرام والركوع فإن جلس ثم قام ففعل كثير لا لمخالفة الإمام كما قيل فإنه يصح جالس بقائم **(فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم وجوبًا غير الأخرس فإن لم يمكن قام للركوع وندب الفصل وبذكر)** فإن حفظ غيرها من القرآن فهو **(بينه وبين التكبير فإن سها عنها وإن فى جل الصلاة سجد وأعاد)** وجوبًا كما فى «ر» **(للخلاف)** هل هى واجبة فى الكل أو البعض والعمد مبطل لتشهير وجوبها **(وركوع تقرب راحتاه من ركبتيه وندب وضعهما عليهما)** وقيل يجب **(وتمكينهما)** ورأى مالك التحديد فى تفريق الأصابع وضمها بدعة **(ورفع منه وسجود على الأرض أو ما اتصل بها)** لا سرير معلق **(من ثابت)** لا فراش عهن منفوش جدًا **(وإن علا عن سطح ركبتيه)** كالمفتاح والسبحة ولو اتصلت به والمحفظة وإن كان الأكمل خلافه هذا هو الأظهر مما فى «عب» وغيره **(كسرير شريط لمريض)** لا صحيح **(وسن وأعاد له بوقت على أطراف قدميه وركبتيه ويديه وندب على أنفه وأعاد له)** مراعاة للقول بالوجوب **(ورفع منه)** وفى اشتراط رفع اليدين خلاف **(وجلوس لسلام وإنما يجزئ السلام عليكم والأولى الاقتصار عليه)** فزيادة ورحمة

الله وبركاته هنا خلاف الأولى **(وفى اشتراط نية الخروج خلاف)** والأرجح ندبها ونوى السلام على الملائكة أيضًا ندبًا والإمام على المأمومين أيضًا، وأجزأ فى رد المأموم وأولى التحية **(سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب فعل)** فى الأركان **(واعتدال على الخلاف)** فقد رجحت سنيته أيضًا **(وسننها زائد على الفاتحة فى الأولى والثانية)** من آية ولو قصيرة كـ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو بعض آية له بال **(وندب سورة)** وعن مالك كراهة تكرير السورة كالصمدية فى الركعة وهو خلاف ما فى كثير من الفوائد ولا يقرأ سورتين إلا مأموم خشى من سكوته تفكرًا مكروهًا ولا يكره التزام سورة مخصوصة بخلاف دعاء مخصوص لا يعم **(وعلى نظم المصحف)** فى «ح» إن قرأ فى الأولى سورة الناس فقراءة ما فوقها فى الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة فى ركعة واحدة وأبطل لأنه ككلام أجنبى وليس ترك ما بعد السورة الأولى هجرًا لها **(وقيام له فإن استند صحت لا جلس ثم قام)** للفعل الكثير **(فإن قدمها على الفاتحة أعادها وجهر رجل)** وأما المرأة فإنها تسمع نفسها لأن صوتها من قبيل العورات **(وأقله أن يسمع من يليه)** ولا حد لأكثره ويسمع الإمام مأموميه **(وسر)** وأقله حركة اللسان وأعلاه أقل الجهر وبحث النفراوى بأن أعلى الشىء ما يحصل بالمبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب أنه لا مشاحة فى الاصطلاح أو أن المراد أدنى القراءة التى لا يجوز النقص عنها حال الإسرار وأعلاها التى متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر **(بمحلهما وكل تكبيرة)** وظاهر فرضية الإحرام **(وتسميعة)** فترك السجود لثلاث مبطل **(وتشهد)** من مدخول كل **(والجلوس تابع)** فى الحكم **(لمظروفه)** الذى يفعل فيه فيكره الجلوس لدعاء بعد سلام الإمام وقس **(وزائد على طمأنينة)** ولا يتفاحش **(ورد على إمام كمن بيسار)** ويقدم الإمام على

المشهور ويرد على المسبوق والسابق وخرج منه (**نفى**) الرد فى طائفتى الخوف وفى المقام خلاف منتشر (**وجهر بتسليمة التحليل وندب بتكبيرة الإحرام**) ولم يسن لفوتها بالاتفاق على النية معها ويُسِرُّ غيرها إلا الإمامُ فيسمع (**ولو تعمد التحليل على اليسار أجزأ**) وخالف المطلوب (**فإن سها عن التحليل وسلم الفضل صح إن عاد بقرب كأن قدم الرد ناويًا العود**) وإلا بطل (**وسترة إن خشى مرورًا**) وفى «عب» ترجيح ندبها (**لإمام وفذ**) أما المأموم فالإمام سترته أو سترة الإمام سترته فعلى الثانى يجوز المرور بين الصف الأول والإمام لأنه حائل عن السترة كغير الأول مطلقًا كذا فى «ح» وغيره وقد يقال إن الإمام أو الصف لما قبله سترة على أن السترة مع الحائل ليست أدنى من عدم السترة أصلاً وقد قالوا بالحرمة فيه نعم إن قلنا الإمام سترته فحرمة المرور بين الإمام وسترته لحق الإمام فقط وإن قلنا سترة الإمام سترته فالحرمة من جهتين فليتأمل والميت فى الجنازة كاف ولا ينظر للقول بنجاسته ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف فى ذلك كما لشيخ «عج» (**وأثم مار**) فى حريم المصلى والمعتمد أنه قدر أفعاله ويضمن ما تلف من ماله على المعتمد وديته على العاقلة فى دفعه وقيل هدر وقيل الدية فى ماله انظر «ح» وتحرم المناولة بين يدى المصلى والكلام عن جنبيه على المعتمد مما فى «تت» وغيره (**له مندوحة إلا مصل كطائف وكره**) مع المندوحة (**مروره**) أى الطائف ولذا فصل بالكاف (**أمام مستتر وكمار بالحرم المكى**) لكثرة زواره (**إمام من لم يستتر ومصل**) عطف على فاعل أثم (**تعرض بمرور**) فالإثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة كذا لابن عرفة رادًا على تخريج ابن عبد السلام من الإثم وجوب السترة (**وإنما تصح**) مع الإمكان (**بغلظ رمح وطول ذراع**) من المرفق لآخر الوسطى، وفى الخرشى آخر الدرس الثانى من السلم أنه للكوع (**طاهر ثابت غير مشغل**

وصح بظهر محرم على الراجح) كرجل غير كافر ومأبون والوجه مشغل وكدابة طاهرة الروث مربوطة وكصبى يثبت **(وتنحى عنها)** أى السترة مطلقًا لئلا يشبه عبدة الأوثان ولذا قلت **(وكره حجر واحد وجد غيره)** ولا تكون بخط ولا حبل ولا واد ولا نار وكفت ستارة وزرع تراكم **(وإنصات مأموم)** وقيل بوجوبه وإن لم يسمع أو سكت الإمام وأولى أسر فى الجهرية ولا تخفى مراعاة الخلاف **(وندب قراءته فى السرية كرفع يديه عند الإحرام لحضورهما للسماء)** خروج للمندوبات وهذه صفة الراهب ورجحها «عج» ورجح اللقانى النابذ بطونهما خلف وهناك ثالثة الراغب بطونهما للسماء ويحاذى المنكب **(وتطويل قراءة صبح)** وإنما يطول فذ وإمام مخصوصين طلبوه **(والظهر تليها وتقصير مغرب وعصر سيان)** وقيل المغرب أقصر وعكس بعض **(وزمن ثانية)** وإن قرأ فيها أكثر كما يأتى فى الكسوف **(عن أولى وجلوس)** عطف على ثانية **(غير الأخير)** ومن لغير جلوس سجود السهو **(وقول مقتد وفذ اللهم ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع ومع دعاء)** بما شاء **(بسجود وتأمين فذ مطلقًا وإمام بسر ومأموم بسر على نفسه كجهر إن سمع إمامه وإلا كره وإسرارهم)** أى الآتين بالتأمين **(به وقنوت سرًا وقبل الركوع بصبح ولفظه)** المشهور عند المالكية وهو: اللهم إنا نستعينك... إلخ.

تنبيه:

فى أواخر عبارة الخرشى أن اللفظ مندوب رابع والأول أصل القنوت والثانى سريته والثالث قبل الركوع، ففى «حش» أنه خامس والرابع كونه بصبح وكأنه اغترار بنحو قول الخرشى ويندب أيضًا أن يكون فى الصبح وهذا لا يظهر لاقتضائه أنه إن أتى به فى غير الصبح فعل مندوبًا أو مندوبات وفاته مندوب مع أن الظاهر كما فى الخرشى وغيره أيضًا كراهة

القنوت فى غير الصبح أو خلاف الأولى فالحق أن المندوبات أربع ثم هى فى الصبح فالصبح توقيت للمكان الذى يشرع فيه فلا يعد من المندوبات وعلى ذلك مزج الشيخ شمس الدين التتائى فى كبيره ومن حذى حذوه.

(**كما لـ«شب»**) حيث قدر وأندب فى جميع الصفات كلها إلا بصبح والأظهر قنوت المسبوق لأن القول الذى يقضى خصوص القراءة وغيرها بناء كالتشهد (**وتكبيرة للشروع**) اللام للتوقيت لأنه أنسب بتنبيه النفس (**إلا من اثنتين فبعد استقلاله**) لأنه كمفتتح صلاة (**وكل جلوس بإفضاء إليته اليسرى وإبهام اليمنى**) بباطنه (**للأرض**) ومحط الندب الهيئة لما سبق فى حكم أصل الجلوس (**واليسرى تحت ساق اليمنى ووضع يديه حذو أذنيه**) ولو قربهما (**وتجافى رجل**) بين الفخذين والبطن والجنبين والمرفقين (**وانضمام مرأة ورفع ذراعين بسجود**) راجع لوضع يديه وما بعده (**ورداء على كتفيه و**) ندب مع الإمكان (**ستة أذرع فى ثلاثة وتأكد من إمام مسجد ثم منفرد به ثم الدار كذلك**) إمام ثم منفرد (**والظاهر ولى مأموم لإمامه**) فهو له آكد من المنفرد فيهما (**وقبض يديه إن تسنن**) أى قصد سنة الندب (**فوق سرة**) على الأقوى (**وجاز لاعتماد بنفل وكره بفرض**) على أقوى التأويلات فى الأصل (**وتقديم يديه لسجود عكس القيام وعقد ثلاثة اليمنى على لحمة الإبهام ماءه والسبابة ويحركها**) يمينًا وشمالاً (**ولو منتظرًا الإمام وابتدأ غير المأموم بالسلام أمامه**) قبل الالتفات (**وتيامنه بالضمير**) وهو الكاف والميم (**ودعاء بتشهد ثان**) أعنى الأخير (**وسن تشهد وندب لفظه**) على المعول عليه فى ذلك ولما حكى الأصل الخلاف فى لفظ التشهد بالسنية والندب قرره البساطى و«ح» على ظاهره من أن الخلاف فى خصوص لفظه المشهور عند المالكية وقرره بهرام على أن الخلاف فى أصل التشهد وقواه «ر» بالنقول وإن لفظه مندوب قطعًا

قلت: فبالجملة أصله سنة قطعًا أو على الراجح كما يفيده «بن» وخصوص اللفظ مندوب قطعًا أو على الراجح وبهذا يعلم أن ما اشتهر من إبطال ترك سجود سهوه ليس متفقًا عليه إذ هو على ثلاث سنن **(كفى الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد وهل أصلها)** أى الصلاة بأى صيغة كانت **(سنة أو مندوبة)** خلاف **(وجاز تعوذ وبسملة بنفل وكرهتا بفرض)** إلا لمراعاة خلاف كما يأتى آخر الباب فيقصد فعلها بلا فرضية وإلا كرهت ولا نفلية وإلا لم يخرج من الخلاف وهذا أصل كبير فى نظائره **(كصلاة)** على النبى ﷺ **(بتشهد أول ودعاء به كبعد سلام الإمام من الثانى وإلا ندب كسجود ورفع منه وكره قبل تشهد وقراءة وأثنائها ولا يبطل يا فلان رزقت كذا إلا لخطاب)** ولا يدعو بغير جائز وقد تعرضنا لحكم الدعاء بالكفر فى حواشى الجوهرة **(وسجود على ذى ترفه)** بلا عذر **(إلا لوقف)** لأنه يجب اتباع شرطه فى المكروه أصله **(لا حصير وتركه أحسن ورفع مؤمئ ما يسجد عليه وبطلت إن لم يتصل بالأرض وسجود على كطاقتى رفيع وإلا)** بأن زاد على الطاقتين وما قاربهما **(أعاد بوقت)** حيث التصق على الجبهة وإلا بطل. انظر «حش» **(وقراءة بركوع أو سجود ونقل حصباء ظل أو شمس مسجد)** بحذف تنوين ظل وشمس للإضافة وإنما يفعل هذا فيما شأنهما الاصطحاب كيد ورجل وكل وبعض لا دار وغلام للتحقير **(ودعاء خاص وبعجمية لقادر كالحلف وإحرام الحج والتفات)** وسبق إبطال الانحراف اليسير فى الاستقبال القطعى ويكفى فى غيره الوقوف بساق أو صدر **(وتشبيك أصابع وفرقعتها واقعاء على صدور قدميه إليتاه بعقبيه)** وأما جلوسه كالمحتبى وهو جلوس الكلب والبدو المصطلى فممنوع والأظهر

عدم البطلان (**وتخصر**) بيديه فى جنبيه (**وتغميض ووضع رجل على أخرى وإقرانهما ورفع إحداهما إلا لطول وتفكر بدنيوى وبنى على الأقل فإن لم يدر شيئًا بطلت**) ولو بأخروى لا يتعلق بها وإن كان لا يكره فى بعض حواشى العزية إن ذلك فى غير المأموم لأنه تابع لإمامه ثم رده بأن تعليلهم بأنه كأفعال كثيرة يقتضى العموم وفى أواخر فضائل رمضان لـ«عج» حصول الثواب لمن فى جماعة ولو لم يحضر قلبه بخلاف الفذ فلينظر (**إلا بمتعلق بها**) كهيئة خشوع (**فعلى الإحرام**) يبنى إن لم يدر ما صلَّى أصلاً (**وحمل شىء بكم أو فم أو تزويق مسجد**) للشغل وإن بنقد (**وجعل مصحف بمحراب ليصلى إليه وعبث**) بلحيته أو غيرها (**وبناء مسجد لا تستوى صفوفه وفى كره الصلاة به قولان ومن الورع مراعاة الخلاف**) ليتفق على البراءة.

* * *

فصل فى القيام فى الصلاة

(وصل: وجب بفرض **قيام إلا لمشقة مريض**) لا صحيح كما فى «شب» (**أو خوف ضرر**) كالتيمم (**وإن فيها أو خروج ريح**) إن قلت الركن مقدم قلت كذا قال سند ورأى غيره أن للركن هنا بدلاً كالإيماء والشرط دائم متفق عليه لا كستر العورة (**فيندب استنادًا لا لغير محرم**) وهو الأجنبية والزوج والرجل للرجل كالمحرم وفى «عب» يتكلم للاستناد كالكلام لإصلاحها أو يحمل على ما إذا خشى بعدمه ما تأخيره واجب (**ولحائض وجنب**) وجد غيرهما (**أعاد بوقت**) كالنجاسة (**ثم وجب استقلال لجلوس ثم استناد به وتربع وغير جلسته بين سجدتيه وبتشهد ثم اضطجاع**) وكل هذا الترتيب واجب (**وندب**) فى الاضطجاع (**على أيمن ثم أيسر ثم وجب ظهر**) رجلاه للقبلة (**ثم بطن**) فالترتيب هنا واجب أيضًا (**ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا يسقط كره**) هذا الاستناد الخفيف (**وأومأ قادر على مجرد القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع**) ولا يضر استواؤه فى ركوع وسجود (**أولا فيومئ للسجود أخفض تأويلان فإن سجد على أنفه لقروح غير موم**) أى غيرنا والإيماء بالجبهة مع ذلك (**أبطل وهل يومئ القائم بيديه ويضعهما الجالس على الأرض**) فى إيماء السجود (**كحسر عمامته لسجود**) المتفق على وجوبه فى عبارة يعيد لتركه أبدًا ولعله لضعف الإيماء وإلا فقد سبق فى السجود تقييده بالوقت أو يحمل على التفصيل السابق (**قولان**) راجع لما قبل الكاف فالثانى يقول لا يفعل بيديه شيئًا (**وإن عجز عن قيام بعد سجود صلى ركعة وجلس الباقى**) وقيل يومئ من قيام ويأتى بالأخيرة

على الأصل **(وإن خف طلب على ما سبق)** من وجوب وندب **(بالأعلى وإن لم يقدر إلا على نية أو إيماء بطرف)** بالسكون أى عين **(فمقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح)** دواء فى العين **(وإن لضوء)** بلا وجع **(وأدى لاستلقاء)** فى الصلاة على الصحيح مما فى الأصل **(ولمتنفل جلوس ولو فى أثنائها)** وأولى يجوز انتقاله للقيام **(إن لم ينذر القيام)** ولا يلزم بمجرد النية **(لا اضطجاع وإن)** دخل عليه **(أولاً)** ولم أذكر ستر النجس بطاهر لأخذه مما سبق وأسلفنا أن شيخنا اشترط أن لا يكون الساتر ثوبه ثم ذكر هنا عن النفراوى فى شرح الرسالة ميله لجوازه أخذًا من النجاسة أسفل نعل وقد سبقت.

* * *

فصل فى قضاء الفوائت

(**وصل: وجب**) فورًا لا بقدر الحاجة الضرورية ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو أقر الأجير بفوائت لم يعذر حتى يفرغ ما عقد عليه انظر «عج» (**قضاء فائتة بصفتها**) مثلاً الليلية جهرًا ولو قضيت نهارًا، وعند الشافعية فائتة السفر تتم حضرًا لأنه ليس محل قصر كما فى شرح المنهج لشيخ الإسلام وفى زروق على الرسالة : يقنت فى الفائتة على ظاهر الرسالة قال : ويطول وخالفه غيره، وقال: لا يقيم وسبق خلافه، نعم يقضى العاجز بما قدر والقادر بالقيام ولو فاتته حال عجزه لأن ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها (**مطلقًا**) عمدًا أو سهوًا وفى ابن ناجى على الرسالة قال عياض : سمعت عن مالك قولة شاذة لا تقضى فائتة العمد ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعى وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره لأنه مرتد أسلم وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس اهـ (**وبشك فى غير وقت نهى**) والمراد الشك فى أصل الترتيب أما فى العين فكالمحقق على ما يأتى (**لا وهم ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطًا فإن نسى أعاد المقدم بوقت كالمكره**) على ترك الترتيب (**والفوائت**) عطف على حاضرتين (**مع أنفسها ويسيرها مع حاضرة**) وندب تقديم الحاضرة على الكثير فإن ضاق الوقت وجب (**وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس**) خلاف فى أكثر اليسير (**ومنه**) أى اليسير مع الحاضرة (**مشتركتان ضاق الوقت عن أولاهما**) فصارت فائتة (**فإن خالف ولو عمدًا**) دل على أنه غير شرط (**أعادها ولو مغربًا وعشاء بعد وتر**) ويعيده لسريان الخلل له (**بوقت**

الضرورة) فلا يتأتى فى الفوائت لانقضاء وقتها بفراغها **(والراجح لا يعيد مأمومه)** من الخلاف فى الأصل كما فى «شب» و«حش» خلافًا لـ«عب» والخرشى لأنه لا فائتة عليه وليس الخلل فى ذات صلاة إمامه فيسرى له **(وإن ذكر الحاضرة فى نفل أتمه وفى فرض بطل)** لشرطية الترتيب على إحدى طريقتين فى الأثناء عليه **(وعلى مأمومه وتمادى مأمومه ذكر على باطلة)** لحق الإمام **(كضاحك غلبة)** ومثله الناسى فإن لزم تماديه ضحك غيره خرج **(ومكبر لكركوع)** أدخلت الكاف السجود فإنه مثله على الراجح مما فى جماعة الأصل **(فقط)** ولم ينو الإحرام **(ناسيًا)** لا عمدًا لأنه إنما تمادى فى النسيان مراعاة لقول سند وابن شعبان بالإجزاء كذا فى «عب»، قال «بن»: الذى فى المدونة سعيد بن المسيب وابن شهاب كذا فى آخر صلاة الجماعة **(إن اتسع الوقت فيهما ولم تكن جمعة)** وإلا ابتدأ إحرامًا جديدًا **(واليسير)** عطف على الحاضرة **(قطع فذ وإمام ومأمومه وشفع إن ركع)** ظاهره وإن بصبح فلا يكملها فريضة ليحصل الترتيب، وقال بعض الشيوخ كما فى «عب» : يكملها للإشراف على التمام قياسًا على بقاء ركعة من غيرها ثم ظاهره أيضًا أن المغرب كغيرها وهو قول، وقيل : يقطع ولو عقد ركعة، وقيل: إن عقد كملها مغربًا، وفى «حش» ضعف الأول **(لا مؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة)** وتعاد ظهرًا إن لم يدرك جمعة أخرى **(والفجر)** تعاد **(تبعًا للصبح وكمل إن بقى ركعة من غير ثنائية)** وفى الثنائية ما سبق كالقصر **(وإن جهل عين فائتة صلى خمسًا)** يجزم النية فى كل واحدة بالفرضية لتوقف البراءة عليه فإن علم أنها ليلية فالليلتان أو نهارية فالنهاريات وبالجملة يستوفى ما وقع فيه شك **(وندب نية يومها)** الذى يعلمه الله حيث جهله **(فإن نسيها وثانيتها صلى ستًا وندب البداءة بالظهر)** لأنها أول صلاة ظهرت فى الإسلام ويختم بها

وهذا فيما يقبل البداءة بها مما يأتى **(إلا أن يعلم أنهما نهاريتان فالنهاريات وإن نسيها وثالثتها أو رابعتها أو خامستها فكذلك)** يصلى ستًا **(مثلثًا ومربعًا ومخمسًا)** لف ونشر مرتب ففى الثالثة يصلى الظهر ثم ثالثتها وهى المغرب ثم ثالثتها وهى الصبح وهكذا حتى تتم الست **(وإن نسيها ومماثلتها كسادستها وحادية عشرها صلى الخمس مرتين)** صلاة ثم صلاة أو خمسًا ثم خمسًا **(ومماثل ثانيتها إلى خامستها كما ماثله)** على الصواب وفاقًا لـ«لح» و«ر» وغيرهما وخلافًا للبساطى و«تت» ومن وافقهما فى صلاة الخمس مرتين والضابط كما قال ابن عرفة: أن تقسم عدد المعطوفة على خمسة فإن لم يفضل شىء فهى خامسة الأولى فى أدوار بقدر آحاد الخارج فالصلاة ومكملة ثلاثين بالنسبة لها خامسة من دور سادس وإن فضل واحد فهى مماثلة الأولى كذلك وما بينهما مماثلة سمية الفاضل كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة والرابعة عشر مماثلة رابعتها والخامسة عشر خامسة فتدبر **(وفى صلاتين معينتين)** كظهر وعصر **(من يومين)** معينين أولاً **(لا يدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة)** فإن بدأ بالظهر كان عصرًا بين ظهرين والعكس **(ومع الشك فى القصر ندب سفرية)** وإن كان القصر سنة فلا غرابة فى ندب الإعادة لترك سنة كما فى «حش» **(بعد كل حضرية)** فإن صلاها أولاً سفرية وجبت الإعادة حضرية لأن السفرية لا تجزى عنها بخلاف العكس **(و)** إن نسى **(ثلاث معينات من ثلاثة أيام صلى سبعًا)** يعيد الثلاث ثم أولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح لأن كل صلاة لها ستة أحوال إذا قدمت ففى ترتيب الأخيرين وجهان وكذا إن أخرت أو وسطت ولا تستوفى إلا بذلك كما يظهر لمن تأمل الوضع السابق فالصبح الأولى لها تقدمان على ظهر ثم عصر وعلى عصر ثم

ظهر والثانية لها توسطان وتأخر وبالثالثة ثم التأخر الثانى فقس متدبرًا **(وأربعًا كذلك)** معينات من أربعة أيام **(ثلاث عشرة وخمسًا كذلك إحدى وعشرين)** وأسهل الضوابط أن يضرب عدد الفوائت فى أقل منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد **(وصلى فى ثلاث مرتبة لا يعلم الأولى سبعًا وأربعًا كذلك ثمانيًا وخمسًا كذلك تسعًا)** فإن الواحدة إذا جهلت لها خمس كما سبق ثم ما زاد بقدره والموضوع تلاصقها وإلا فقد سبق **(فإن علم الثلاث من الليل والنهار وجهل السابق فست وإن علمه بدأ به فى أربع)** فعالم سبق النهار يبدأ بالظهر وذاك بالمغرب **(فإن جوز حينئذ)** أى حين إذ علم السبق **(الكل من أحدهما)** ولا يكون إلا النهار **(فخمس)** يبدأ بالصبح والباب مشهور مبنى على ضعيف الإعادة لتنكيس الفوائت وفروعه كثيرة جدًا وفيما ذكرت تمرين.

* * *

فصل فى سجود السهو

(**وصل: لهى مستنكح شك**) فيبنى على الأكثر وجوبًا لئلا يعنته الشك ولو بنى على الأقل صح كما فى «ح» لأن الأول ترخيص له وقد رجع إلى الأصل (**وندب سجوده بعد السلام**) ترغيمًا للشيطان فقط (**وأصلح سهوه إن أمكن وإلا أبطل ترك الفرض لبعد من سلام**) فإن لم يبعد بطلت الركعة فقط على ما يأتى فى مبحث الإصلاح (**ولا سجود**) على الساهى المستنكح (**وبنى شاك غير مستنكح على الأقل**) كان شكه من نفسه أو لإخبار مخبر (**وإلا**) بأن بنى على الأكثر (**بطلت ولو ظهر الكمال**) حيث سلم عن غير يقين قالوا والمراد بالشك فى الفرائض ما يشمل الوهم ولكن فى «بن» أن الشك على حقيقته خلافًا لـ«عج» (**وسجد بعد السلام**) راجع لما قبل إلا (**كمقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر**) فإن شك هل هو فى أولى الشفع زاده ركعة ثم أوتر (**إلا لنقص**) مع ذلك فيسجد قبل (**وسن**) على المشهور ولا يجوز إبطال الصلاة ولا إعادتها بعده وقول الذخيرة ترقيع الصلاة أولى من إبطالها وإعادتها للعمل حملوا أولى فيه على الوجوب ونقل ابن ناجى فى شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود وأعاد الصلاة لم تجزه والسجود باق فى ذمته يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست طولاً ولا رفضًا للأولى بل للسجود فقط كما فى «عب» أو يحمل على أنه لسنتين ولا يفوت بالطول كما فى «ر» (**لساه غير مستنكح**) وسبق الفرق بين المستنكح وغيره بأن الاستنكاح كل يومٍ مرة ويلفق إلا الوسائل مع المقاصد وأما بين الشاك والساهى فالأول لا يضبط ما وقع منه بخلاف الثانى (**وإن مسبوقًا حين القضاء لنقص سنة**

مؤكدة أو ثنتين خفيفتين) كتشهد واحد على الراجح خلافًا لما يوهمه قول الأصل تشهدين وسبق الخلاف فى التشهد ثم يعقل سهو تشدين فى أم التشهدات وإلا فالأخير ممكن قبل السلام والقول بأن الطول كتركه بعيدًا نظر «عب» وغيره **(أو واحدة مع زيادة)** وقولهم لا سجود لسنة خفيفة أى إذا لم تكن زيادة فيغلب النقص **(فعلية)** ولا سجود لقولية كسورة فى أخريه **(كطول بمحل لم يشرع به غير جلوس أول)** بل فى رفع مثلاً **(وإن عمدًا)** مبالغة فى السجود فى ذاته وإضافته للسهو نظر للغالب من أسبابه **(والشك كالتحقق فإن تردد بينهما)** ولو شك فى أصله ثم على فرضه هل هو زيادة أو نقص **(فنقص سجدتان)** نائب فاعل سن فإن شك عند الرفع هل هذا سجود الفرض أو كان بنية السهو ونسى الفرض أتى بالفرض ثم السهو فيكون ست سجدات وينضم لها ما أمكن من سجدات التلاوة فى القراءة فإن تذكر ترك الفاتحة رجع لها ثم يمكن أن يجتمع له سجدات كالأول ويلغز بها كما للوانغى و«عج» سجدات كثيرة فى ركعة واحدة ونحوه فى كبير «تت» **(قبل سلامه وإن تكرر)** قبل السجود ابن حبيب لو تكلم بعد القبلى سهوًا سجد بعد وكذا المسبوق يسهو بعد سجوده مع إمامه فيسجد وحده ثانيًا **(وأعاد تشهده ولا دعاء)** كمن سلم إمامه أو أقيمت عليه الصلاة **(ولا يفتقر لنية)** لانسحاب نية الصلاة **(وإنما يصح فى الجمعة بالجامع الأوّل)** الذى صلَّى به وكذا الرحاب والطرق **(فإن تمحضت الزيادة فبعده كإبدال سر بجهر)** وعكسه قبل وإنما يعتبر فى الفاتحة أو ركعتين **(إلا كالآية)** ولم يلتفتوا لنقص السر فى المشهور ولا جعلوه على حكم الزيادة القولية ولا بد أن يخرج فى الإبدال عن المقارب **(وصحته)** أى البعدى **(بنية وفى الجمعة بأى جامع ووجب غير شرط سلام وإن بعد طول جدًا)** مبالغة فى طلب البعدى **(وحرم تقديمه)**

لإدخاله الصلاة ما ليس منها **(وكره تأخير القبلى وأجزأ)** فيهما للخلاف **(ولا سجود إن شك هل سلم ويسلم)** فإن انحرف أو طال سجدوا لطول جدًا مبطل ولم أذكر ما فى الأصل شك هل سها لأنه محمول على أنه ظهر له عدم السهو فهو بديهى نعم لو ظهر له ذلك أثناء القبلى سلم كما هو وسجد بعد على الظاهر **(أو زاد واحدة لشكه فيه هل سجد ثنتين أو غلبه قىء طاهر إلا أن يزدرده ناسيًا)** ولم يكثر جدًا وسبق منه فى الرعاف **(وسجد لترك تشهد)** على المشهور كما سبق خلافًا للأصل **(كتبادل تكبيرة وتسميعة)** لنقص سنتين **(فإن أبدل أحدهما فقط فالأقوى لا سجود)** وقيل يسجد لأنه نقص وزاد ورأى الأوّل أنها زيادة قولية **(ولو كرر الفاتحة سهوًا سجد)** ومنه إعادتها لسر أو جهر والشك على الظاهر **(بخلاف السورة)** ومنه إعادتها لتقديمها على الفاتحة ولا يعول على ما فى الخرشى هنا **(وعمدًا الراجح لا بطلان وأثم وندب إدارة مؤتم لليمين)** إن وقف بغيره لحديث ابن عباس واستفيد عدم السجود الذى فى الأصل لكنى اعتنيت بمناسبة الباب فصرحت به بعد هذه الفروع وتعيين أحكامها **(وإصلاح رداء أو سترة وإن انحط مرة وأبطل إن زاد)** كذا فى «حش» وأما الانحطاط لأخذ عمامة فمبطل لأنها لا تصل لمرتبة ما ذكر فى الطلب إلا أن يتضرر لها كما فى «عب» كلمنكب **(ومشى لسترة وفرجة قربتا)** كالصفين **(مستقبلا ودفع مار فإن بعد أشار له)** ولا يرجعه إن جاز **(وسدّ فيه لتثاؤب بغير باطن اليسرى)** لملابسته النجاسة وليس التفل عند التثاؤب مشروعًا وما نقل عن مالك لاجتماع ريق إذ ذاك انظر «ح» **(ولا سجود لها)** أى المذكورات **(ولا لجائز كإنصات قل لخبر فإن تفاحش)** بالعرف **(أبطل مطلقًا)** عمدًا أو سهوًا **(وبينهما)** أى القليل والمتفاحش **(أبطل عمده وسجد لسهوه وكذا حك الجسد)** على التفصيل السابق

(وترويح رجليه وقتل عقرب تريده) قيل الإرادة من خواص العقلاء ورد بأن الحيوان متحرك بالإرادة **(واغتفر انحناء لها ومشى قل كدابة ذهبت وإن قهقر فإن بعدت قطع إن اتسع الوقت وأجحف ثمنها أو كان بمفازة)** عطف على اتسع فإن ضاق الوقت أو قل الثمن فلا قطع حيث لا يخاف ضررًا وغير الدابة من المال على هذا التفصيل **(وبصق بثوب وإن بصوت لحاجة وإلا)** يكن لحاجة والموضوع أنه بصوت **(فكالنفخ والكلام)** فإن الكلام هنا بمعنى مطلق الصوت ولو نهق كالحمار قالوا إن حرك شدقيه وشفتيه لم تبطل وينبغى حمله على ما يحصل بين يدى الكلام أما إن حصلت صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغى البطلان كما اكتفوا به فى قراءة الفاتحة والإحرام وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس أو إن قصد بها الكلام له أما إن نطقت يده بلا قصده فلا وبه ولى يفتى نفسه **(يبطل عمده وإن وجب لكإنقاذ أعمى)** كإجابة والد أعمى أصم بنفل ويخفف فى غير ذلك كما يفيده «ح» و«شب» وغيرهما **(إلا له ﷺ)** ولو بعد موته **(وكثير سهوه وسجد ليسيره وتنحنح وإن عبثًا)** أى لغير حاجة **(إلا أن يتلاعب أو يكثر وكذا التبسم)** على هذا التفصيل **(وكلام لإصلاحها إن لم يفد التسبيح ووجب على المأمومين كفاية كمستخلف جهل ما صلَّى الأول)** واحتاج للكلام **(وكإمام اعتقد التمام فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوا)** كما فى حديث ذى اليدين فإن كثر الترديد فى ذلك بينهم أبطل **(ثم إن شك)** ولو بإخبار مخبر **(عمل باليقين)** كما سبق **(ورجع إمام فقط لعدلين من مأموميه)** أخبراه بالتمام فى حالة الشك **(ولا يرجع عن يقينه إلا للمستفيضة كغيره)** تشبيه فى الرجوع للمستفيضة ولا يشترط فيها مأمومية ولا عدالة **(وفتح على إمامه)** كل هذا عطف على ما لا سجود فيه **(وله حكم قراءته)** فيجب بفاتحة ويسن فى أصل

الزائد (**وكره إن خرج من غير الفاتحة لأخرى وأبطل فتح على غيره وإن مصليًا**) لأنه فى معنى مخاطبته إلا بقراءة فى محلها كما يأتى فى قصد التفهيم (**وتسبيح رجل أو امرأة**) ولو بغير محل التسبيح وكذا لو أبدله بحوقلة أو تهليل كما فى «عب» وغيره (**لضرورة ولا تصفق وتفهيم بمقروء كباء البسملة وسينها لهرة بمحله**) كأن يكون بآية النمل أو أتى بها بالفتحة للخلاف (**وإلا**) يكن بمحله بأن يكون فى سورة فيتركها ويقرأ ﴿**ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ**﴾ [الحجر:٤٦] لداخل (**بطلت ولا لمكروه كبلع ما بين أسنانه مطلقًا**) ولو بمضغ (**كيسير غيره بلا مضغ**) واغتفر ما بين الأسنان فى الصوم كالريق ولا ينبغى (**وحمد عاطس ومبشر وإشارة لمشمت ولا لأنين وجع وبكاء دمع أو صوت غلب لخشوع وإلا**) يكن الأنين لوجع ولا الصوت غالبًا لخشوع (**فهما كالكلام**) فى التفصيل السابق (**وبطلت بسجود لكتكبيرة**) من سنة خفيفة فدون (**إلا أن ائتم بمن يراه**) فيتبعه ولا بطلان بل فى «بن» تقوية عدم البطلان بالسجود لكتكبيرة وفضيلة فانظره (**وبلحن تعمده**) بأن عرف الصواب وحول عنه ومثله من أمكنه التعلم ففرط وغيره عاجز ولم أذكر ما فى الأصل هنا من القهقهة والتكبير للركوع لأنى أسلفته فى الفوائت (**وبمشغل عن فرض وأعاد بمشغل عن سنة**) مؤكدة كما فى «بن» نقلاً عن «ح» (**فى الوقت وبزيادة أربع**) متيقنة لا أقل فيمكن للساهى تسع تشهدات والصلاة صحيحة بأن سها بزيادة بعد القبلى وجلس فى سبع ركعات (**وإن مقصورة**) رعيًا لأصلها وكذا الثلاثية (**كركعتين فى الصبح والنفل المحدود كوتر**) فلا يبطل بمثله (**وبتعمد كسجدة وأكل وشرب وإن بأنف وفى موضع منها إن سلم وأكل وشرب وروى أو شرب سهوًا بطلت وفى آخر إن أكل أو شرب سهوًا سجد وهل اختلاف للمنافى فيهما**) بقطع النظر عن اتحاده وتعدده (**أو**

وفاق للسلام فى الأول) الموضوع للخروج من الصلاة فأثر البطلان **(أو الجمع)** بين ثلاثة على رواية الواو أو اثنين على رواية أو ولعله الأقوى لكثرة المنافى **(تأويلات وبتعمد نفخ الفم)** لأنه فى الصلاة كلام لا الأنف إلا أن يكثر أو يتلاعب وذكر «عج» عن النوادر تمادى المأموم على صلاة باطلة إن نفخ عمدًا أو جهلاً **(وبسجود من لم يدرك ركعة قبل سلامه مع الإمام)** يقتضى البطلان إن دخل مع الإمام فى سجود السهو وقيل تصح وكأنه لظنه الأصلى والخلاف فى بعض حواشى العزية **(فإن أدركها سجد ولو لم يدرك سببه أو تركه الإمام القبلى معه وأخر البعدى وإلا بطلت ولو جاهلاً)** على الصواب كما قال ابن رشد لأنه أدخل فى خلال صلاته ما ليس منها وأما قولنا: وصح إن قدم فليس فى خلال الركعات **(لا ناسيًا)** ويسجد له بعد الانقطاع القدوة بسلام الإمام ولو أخر الإمام القبلى فهل يسجده معه أو إن كان لثلاث أو بعد قضائه مطلقًا ولو قدم البعدى تبعه لأنه فى حكمه ما لم يسلم **(وفات قبلى بطول سهوًا وأبطل عن ثلاث)** مراعاة للقول بوجوبه هذا أقرب ما يدفع به إشكال إبطاله مع أنه سنة **(كالقرب عمدًا)** وأما قولنا صح إن أخر فلم يعرض عن الإتيان به بالمرة **(أو حصل مناف)** كحدث **(وإن ذكره)** أى القبلى المبطل **(فى صلاة فكالركن)** يذكره **(إن طال)** قبل الدخول فى الثانية **(بطلت الأولى وكذا كرهًا)** فى الثانية فيجرى على ما سبق من الفوائت من ذكر الحاضرة واليسير **(وإلا)** يطل قبل الدخول **(فإن لم يسلم من الأولى رجع مطلقًا)** لإصلاحها ولو أطال القراءة فى الثانية أو ركع **(وإلا)** بأن سلم من الأولى **(فمن فرض إن أطال القراءة)** بالفراغ من الفاتحة فى الثانية فرضًا الثانية أو نفلاً وفى «بن» الطول بالزيادة على الفاتحة **(أو ركع)** من لا تجب عليه القراءة **(بطل)** الفرض المتروك منه **(وكذا كره)** أيضًا **(وإلا)** يطل القراءة

ولا ركع **(رجع بلا سلام وإن مأمومًا و)** إن ذكر **(من نفل فى فرض تمادى)** والموضوع أنه سلم من الأولى **(كفى نفل إن أطالها أو ركع)** ولا يقضى النفل الأوّل لأنه لم يتعمد إفساده **(وهل)** تبطل **(بتعمد غير مأموم ترك سنة داخلة)** لا إقامة خلاف لابن كنانة **(أولاً)** وهو الظاهر ويعيد فى الوقت أخذًا مما قالوه فى المشغل عن سنة والقول بالتهاون لا يظهر فإن حقيقته هنا كفر وغيره لا يبطل **(ولو تعددت)** كما نقله سند عن المدونة فى تارك السورة من الركعتين خلافًا لمن جزم بالبطلان مع التعدد نعم إن شهرت فرضيتها نظير ما سبق فى قبلى الثلاث **(ولا سجود خلاف وإن سها عن ركن وطال بطلت)** الصلاة وأما العمد فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما قال ابن القاسم، وقال أشهب بالخروج من المسجد فإن صلى فى صحراء فقيل أن يذهب حيث لا يمكن الاقتداء لعدم ضبط أحوال الإمام وقد يقال مسجد وسط فإن استمر به فقيل بالعرف والأظهر عليه زمن الخروج ولو خرج ثم ظاهر ما ذكروه ولو كان المسجد صغيرًا أو صلَّى بإزاء الباب فكان الخروج من المسجد إعراض عن الصلاة بالمرة والظن أنه التفت لكون الخروج بحسب شأن العادة يستدعى طولاً خصوصًا مع العمل بالمطلوب فى الجلوس فى المصلى والذكر وما هذا أول خلاف حمل على التوفيق وفى «بن» الأمران طول عند ابن القاسم ثم مثل الطول انتفاء الطهارة على ما فصل فى محلات ذلك من الشروط **(وإلا)** يطل **(فعله إن لم يعقد ركعة بعده)** وعقد الإمام يأتى فى مزاحمة المؤتم وهذا فى غير الإحرام كما هو ظاهر **(ولم يسلم وإن مأمومًا فى صلب إمامه)** وسلام الإمام لا يفيت **(فإن عقد)** ركعة أصلية فالخامسة تلغى ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه وعليه هل تنوب أو يأتى بغيرها قولان فى «تت» وغيره **(بطلت ركعته ونابت عنها المعقودة لفذ وإمام كمأمومه)**

بالتبع له (**لا مأموم فيفعلها بعد إمامه بناء**) فيقدمها المسبوق على القضاء (**والعقد رفع الرأس**) مطمئنًا معتدلاً هذا أصل ابن القاسم (**إلا لترك ركوع فبالانحناء**) كما هو أصل أشهب وإن لم يطمئن (**كسورة ووصفيها**) السر والجهر (**وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة**) يتدارك ذلك ما لم يعقد الركوع بالانحناء (**وذكر بعض من أخرى كسجودها القبلى**) كما سبق إن أطال القراءة أو ركع بطلت فالركوع بالانحناء (**وإقامة مغرب عليه وهو بها فيفوت القطع بالانحناء فى الثالثة والراجح بسجدتى الثانية**) فهى من النظائر على الضعيف (**وإن سلم**) عطف على إن عقد وهما مفهومَا قوله إن لم يعقد ولم يسلم والموضوع عدم الطول (**بنى على غيرها**) أى غير ركعة النقص وفات تداركها بالسلام معتقدًا التمام ولو لم يتم فى الواقع فإن سها به غير معتقد تمامًا لم يفت كما لا يفيت الجلوس للسلام فمن سلم حال الرفع من السجود ساهيًا أعاده بعد الجلوس وسجد بعد كما فى «حش» (**بنية وتكبير يرفع يديه عنده**) ندبًا (**ولم يبطل ترك التكبير**) بخلاف النية (**وجلس القائم للإحرام**) المذكور (**لتحصل النهضة**) بعده (**وإن سها عن السلام فإن طال**) جدًا (**بطل وإلا رجع بإحرام وأعاد التشهد إن لم يقرب جدًا**) بأن توسط (**وسجد**) بعد كما هو ظاهر (**كأن انحرف عن القبلة**) وهو بالقرب جدًا تشبيه فى السجود فقط (**وتارك الجلوس الأول يرجع إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود ولا تبطل إن رجع**) لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الإمام وسبق نظير ذلك فى الوضوء (**ولو قرأ من الفاتحة**) وفى «عب» وغيره البطلان إن رجع بعد كمالها أو قبله ثم أبى التشهد ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة (**وتبعه مأمومه**) وإلا بطلت للعامد والجاهل لا الساهى

والمتأول **(وسجد بعده)** لزيادة القيام **(وإن قام من نفل سهواً لثالثة)** وعمدًا أبطل لأنه من باب تعمد كسجدة كذا فى «حش» وقد يقال غايته كراهة الزيادة على اثنين وقد قال به الغير كوتر الحنفى نعم إن لم يرد بالزيادة ركعة و«عب» نظر **(رجع وسجد بعده فى المحدود مطلقًا)** ولو عقد ركعة كالفجر والكسوف **(كفى غيره إن لم يعقدها وإلا)** بأن عقد الثالثة برفع الرأس **(صلَّى أربعًا وسجد قبل)** لنقص السلام من اثنتين كذا قال ابن القاسم وأورد اللخمى لزوم سجود من قام لزائدة فى الفرض وأجيب بأن الزيادة فى الفرض عدم محض باتفاق فكأن السلام لم يتأخر عن محله بخلاف الزيادة فى النفل فقد اعتبرها من يقول بالتنفل أربعًا وبعبارة أن كل ركعتى نفل لهما سلام بخلاف الفرض فله سلام واحد وقد حصل فلا نقص وبالجملة لما كان عند ركعتى النفل له أن يقوم والأفضل السلام شابه السلام عندهما السنن بخلاف سلام الفرض لكن مقتضى ما هنا أن من شك هل هذه أولى النفل أو ثانيته يأتى بركعة ويسجد قبل لأنه على فرض أنها الثانية نقص السلام من اثنين ولا فرق بين النقص المحقق والمشكوك لكن كلامهم على السجود بعد كما سبق فى شكه أبالشفع هو أو بالوتر؟ فكأنه لأن النفل بثلاث غير مقول به ووتر الحنفى جزئى مخصوص فلينظر **(كرجوعه من خامسة وإن عقدها)** وإلا بطلت انظر «عب» **(وإن ترك الركوع رجع قائمًا)** لأن الحركة للركن مقصودة **(وندب قراءته)** من الفاتحة أو غيرها مع أن الأوّل فيه تكرار الركن القولى والثانى لا يظهر فى الأخيرتين فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة أن شأن الركوع أن يعقب قراءة **(والرفع رجع راكعًا)** خلافًا لابن حبيب **(وسجدة جلس)** صاحب الأصل إلا أن يكون جلس ذكره فى توضيحه شيخنا لحصول الواجب من الجلوس بين السجدتين أو لا وقد يقال إن الحركة للركن من

الحالة التى قبله ألا ترى أن تارك الركوع يرجع قائمًا ولو قام أولاً وتارك الرفع يرجع راكعًا ولو ركع أولاً فلذا فى الخرشى وغيره إن قيد التوضيح على أن الحركة للركن غير مقصودة وفى «بن» تضعيفه **(لا سجدتين فينحط من قيام وإن سها عن سجود ركعة ورُكوع التى تليها فلا يضم بل يتم الأولى أبو إبراهيم إن سجد لها من قيام سجد بعد ومن جلوس قبل)** وتعقب على أبى سعيد البرادعى حيث زاد فى التهذيب على الأم السجود مقيدًا له بالبعدى نعم يرد أن السجود للسنن والحركة للركن واجبة قال شيخنا: قد يعطون الواجب الخفيف حكم السنة **(وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول)** ذكر هذا وإن أخذ مما سبق لئلا يتوهم بطلان الصلاة لتفاحش النقص **(وإن لم يدر محل سجدة)** أو ركوع فيأتى به مع ما بعده **(متروكة)** ولو شكًا **(فإن لم يعقد ما هو فيها سجدها)** لاحتمال أنها من التى لم تفت وأما لو عقد ما هو فيه لم يسجد لفوات التدارك نعم فى التشهد الأخير **(وإن مأمومًا فى صلب الإمام وأبطل الأولى)** لاحتمال أن المتروك منها **(وانقلبت)** صلاة غير المأموم كما سبق **(فيكمل بحسبه)** فإن حصل هذا فى التشهد الأخير أتى بركعة وسجد قبل أو قيام ثالثته بثلاث وسجد بعد وقس **(وإن ترك إمام سجدة فالراجح مذهب ابن القاسم يسبحون له فإن لم يرجع سجدوها وحدهم وإن وافقه بعضهم)** وقال سحنون: لا يسجدونها بل يجلسون فإن خيف عقده قاموا ولا يتبعونه فى الجلوس بغير محله فإن سلم أتوا بركعة وهو ضعيف، وإن اقتصر عليه فى الأصل **(وقيد بما إذا خيف عقده وتابعوه وصحت لهم)** وبطلت عليه إن طال فلا يحمل عنهم سهوًا ولا يحصل لهم فضل الجماعة فيعيدون له وكذا كلما بطل على الإمام فقط **(لأن كل سهو لا يحمله الإمام فسهوه عنه ليس سهوًا للمأمومين إذا هم فعلوه)** أما إن كان

يحمله الإمام فسهوه عنه سهو لهم ولو هم فعلوه (**وإن ترك مأموم الركوع لكزحمة**) وسهو وحل زر أما عمدًا فاستظهر «عج» البطلان حيث أهمل الإمام جدًا وقيل كالمعذور إلا أنه آثم (**أتى به بغير الأولى**) أى أولى المأموم فى دخوله (**إن أدرك قبل رفع إمامه من السجدة الثانية**) فإن شرع فتبين عدم الإدراك تبع الإمام فيما هو فيه كما أن المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام يخر معه ولا تبطل إن ركع لأنه ملغى وليس على حكم القضاء فى صلب الإمام (**وإلا تبعه وألغى الركعة كفى الأولى مطلقًا**) لأنه لم تظهر منه متابعة المأمومية (**وفعلها بعد الإمام والسجود**) عطف على الركوع (**فإن لم يظن إدراكه قبل عقد الإمام**) الركعة التالية برفع الرأس إذ ليست من المستثنيات (**تابعه وقضى ركعة ولا سهو عليه إلا أن يشك فى الترك فبعد**) لاحتمال أنه لم يترك فالركعة زيادة وإن ظن الإدراك سجد وأدرك ولا فرق هنا بين الأولى وغيرها على المشهور (**وإن قام إمام لزائدة**) بحسب الظاهر (**فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإن تعمد ترك التسبيح أو تغير يقينه بطلت**) عملاً بما تبين فى الثانى (**وغيره يتبع**) وتصح قال قمت لموجب أولاً (**وإن ظن الانتفاء**) فليس الظن هنا كاليقين (**فإن خالفا عمدًا بطلت إلا أن يصيب**) كما قال ابن المواز فى الأول و«ح» فى الثانى (**والأظهر لا تنوب عن ركعة الخلل**) عملاً بقصده (**وسهوًا أتى الجالس**) وقد كان حكمه القيام (**بركعة كالمتبع**) وقد كان حكمه الجلوس فيحصل معه فى الرباعية ست هكذا قال المصنف تبعًا لجماعة وأنكر ابن عرفة إعادة الركعة انظر «بن» (**إن تبين موجب وصحت إن تأول وجوب الاتباع ولم تجز مسبوقًا تبع عالمًا بزيادتها عن ركعة قضاء**) وصحت صلاته لأنه عليه فى الواقع ركعة فكأنه قام لها كما فى الخرشى وغيره (**وأجزأته إن لم يعلم وهل إلا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب قولان**) سيان

وقلب فى الأصل حكاية الخلاف والوفاق وفى «بن» عن «ر»: أن الخلاف غير مقيد بعلم ولا غيره **(وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها)** وفى «ح» خلاف فى بطلان الصلاة نظرًا للتلاعب فى قصده وعدمه نظرًا للواقع.

* * *

فصل فى سجود القرآن

(وصل: سن لبالغ) على الراجح مما فى الأصل (وندب لصبى سجود بشرط الصلاة) النافلة فتفعل على الدابة مثلها (ونية وتكبير خفض ورفع لا سلام) ولا تكبير إحرام إلا لمراعاة خلاف كما فى «عب» (وإن لماش ولا يجلس) لها بل يهوى من قيامه (ومصل) عطف على ماش (بقراءة أو استماع لتعلم) من أحدهما ويلزمه التعليم (من متوض) متعلق باستماع فلا يسجد مستمع غيره وإن قال به الناصر (بالغ وإن فاسقًا وعاجزًا) فإنه يصلح إمامًا لمثله (لم يجلس ليسمع) إن قلت غايته الفسق بالرياء والمعتمد صحة أن يؤم أجاب بعضهم بأن القراءة هنا كالصلاة فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة (ولو ترك القارئ) مبالغة فى سجود المستمع (فى إحدى عشرة وهى العزائم) للعزم بالسجود عندها (آخر الأعراف، و﴿وَالآصَالِ﴾ [١٥] فى الرعد، و﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [٥٠] فى النحل، و﴿خُشُوعًا﴾ [١٠٩] فى الإسراء، و﴿بُكِيًّا﴾ [٥٨] فى مريم، و﴿مَا يَشَاءُ﴾ [١٨] فى الحج، و﴿نُفُورًا﴾ [٧٠] فى الفرقان، و﴿الْعَظِيمِ﴾ [٢٦] فى النمل، و﴿لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٥] فى السجدة، و﴿أَنَابَ﴾ [٢٤] فى ص، و﴿تَعْبُدُونَ﴾ [٣٧] فى فصلت) فليس منها ثانية الحج ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [٧٧]، ولا النجم، لعدم استمرار العمل عليها والانشقاق والقلم فيكره ولا تبطل الصلاة للخلاف وليس منها أيضًا ﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [٩٨] آخر الحجر (وكره سجود شكر كخوف من كزلزلة) لعدم العمل بل تندب الصلاة (وقراءة بتلحين) وأجازها الشافعى واستحسنها ابن العربى (وحرم إن نافى التجويد أو اجتماع) عطف على تلحين فهو مكروه (وحرم إن قطع

الكلمات وفى كره قراءة جماعة على واحد) للتخليط وخفته للحاجة **(روايتان)** وكذا الخلاف فى قراءة كل واحد ربعًا فنقل النووى عن مالك جوازه **(وندب إخراج قارئ من المسجد)** إن داوم لأن الغالب قصده الدنيا فأولى الطرق وأما العلم ففى المساجد من السنة القديمة ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما يأتى فى إحياء الموات **(إلا لشرط واقف)** لما يأتى أنه يتبع ولو كره **(وجلوس)** عطف على مرفوع كره **(لأجله)** أى السجود **(وكره)** أى السجود حيث جلس له **(كأن قصد الثواب بلا تعلم)** تشبيه فى كراهة السجود ينبغى إلا لمراعاة خلاف **(وتركه)** أى السجود عطف على المكروهات **(أو مجاوزة محله)** بلا قراءة **(لمتطهر وقت جواز)** له فتناول قبل الإسفار والاصفرار **(وإلا)** يكن متطهرًا وقت جواز **(فهل يجاوز محلها)** الذى يسجد عنده **(أو جميع الآية قولان)** وينبغى ملاحظة المتجاوز بقلبه لنظام التلاوة بل لا بأس بأن يأتى بالباقيات الصالحات كما قيل فى تحية المسجد **(وقراءة لها)** أى لمجرد السجود مكروهة **(وأوّل بالكلمة والآية المأزرى وهو الأشبه)** فكراهة الكلمة أولى **(وكرهت)** السجدة فى تلك الحالة **(أيضًا)** كما كرهت القراءة لها **(وتعمدها)** أى قراءة السجدة **(بفريضة)** لا نفل **(وإن فعل سجد وإن بوقت نهى)** تبعًا للصلاة **(وجهر إمام السرية)** ليعلم المأمومون **(وإلا اتبع ولا تبطل إن لم يتبعوه)** لأنها ليست من أصل الأفعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لزيادتهم على إمامهم **(أو خطبة)** عطف على فريضة **(ولا يسجد وإلا)** بأن سجد فى الخطبة **(لم تبطل ومجاوزها يسجد)** ولو بكثير **(وأعاد الآية إن بعد وفاتت بانحناء فى الفرض)** كما سبق فى عقد الركوع والظاهر عدم البطلان إن أتى به فى ثانيته **(وفعلها فى ثانية النفل وهل بعد الفاتحة)** لأنها أهم **(أو قبلها)** لتقدم موجبها **(قولان وإن قصدها فركع سهوًا)** أى

تحول للركوع سهوًا عن قصدها أما لو قصده ابتداء تاركًا لها فيعتد به اتفاقًا غايته كراهة تركها كما سبق **(اعتد به الإمام)** وهو المعتمد **(ولا سهو ابن القاسم يخر لها فإن اطمأن)** فى الركوع **(سجد بعد كأن سها فقدمها أو كررها)** وتعمد ذلك مبطل **(المأزرى أصل المذهب تكريرها إن كرر)** آيتها **(إلا المعلم والمتعلم)** فأول مرة **(وندب لساجد)** فى الصلاة **(ولو الأعراف)** المبالغة عليها لختم السورة **(قراءة قبل ركوعه)** لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة.

* * *

فصل فى النوافل

(**وصل: ندب نفل وتأكد فى الرواتب**) ومنها الضحى وما اشتهرت من أن أوسطها ست الظاهر بناؤها على ضعيف أن أكملها اثنا عشر وفى «بن» عن الباجى: رد كراهة ما زاد على الثمان قال: وإنما أراد أهل المذهب أكثر الوارد (**بلا حد**) يضر مخالفته فى أصل الفرض (**والأفضل الوارد بعد الأذكار**) وأما النفل القبلى فلا ذكر يفصله والأنسب بقول التوضيح حكمته استحضار القلب وصله ولأول الوقت حتى خصه بعضهم بمن ينتظر الجماعة كما سبق (**وكره نية جبر الفرض**) لعدم العمل بل يفوض وإن كان حكمة فى الواقع فشىء آخر وهذا كمن يعبد لا فى نظير ثواب مع أنه مؤمن به فبالجملة النية قدر زائد على العلم فإنها من قبيل الإرادات (**وتحية مسجد لمتوض يريد الجلوس فإن عاد عن قرب كفته الأولى وندب البدء بها**) فلا يؤخرها لموضعه (**قبل السلام**) إلا أن يخشى الشحناء (**وإن على النبى ﷺ وكره جلوس قبلها ولا تفوت به وسقطت بمطلق صلاة**) إلا الجنازة على الأظهر فإنها مكروهة فى المسجد فكيف تكون تحية (**وحصل ثوابها إن لاحظها**) وإلا فلا وإن سقط طلبها (**وبطواف**) لمن أراده (**وهو للآفاقى أفضل**) من الركعتين لفواته، وفى «بن»: أن التحية ركعتا الطواف ولكن يؤيد الأصل المبادرة به، وقوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ**﴾ [الحج:٢٦]، والركعتان تبع عكس ما فى «بن»، وعليه إن ركعهما خارجه لم يأتى بالتحية (**ومن الأكيد تراويح رمضان وندب عشرون**) غير الشفع والوتر (**وختم بها فى الشهر**) والتعليل بإسماع المأمومين القرآن كله قاصر على الإمام (**وكره قراءة ثان**)

من أئمة فيها (**من غير انتهاء الأوّل وفعلها**) عطف على المندوب (**بالبيوت**) ولو جماعة فهو أولى من تعبير الأصل بالانفراد (**لغير آفاقى بالحرمين إن نشط ولم تعطل المساجد ووقتها كالوتر**) فلا تجزئ بين العشاءين على المعول عليه (**وخفف مسبوقها ثانيته ولحق**) وجلوس التراويح معين له (**والوتر سنة آكد ثم عيد**) وهما سيان (**ثم كسوف**) وأما الخسوف فسيأتى أنه مندوب (**ثم استسقاء والظاهر تقدم ركعتى الطواف الواجب كالجنازة**) على القول بسنيتهما لأن الراجح وجوبهما (**ثم ركعتى غيره**) لأنه اختلف فى وجوبهما وسنيتهما على حد سواء (**ثم العمرة**) لأن قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف (**على الوتر والشفع شرط كمال**) على المعتمد ولا يفتقر لنية تخصه كما يأتى (**وندب اتصاله**) زمنًا بالوتر (**وفصله بسلام إلا لاقتداء بواصل**) فى «عج» و«عب» و«حش» إن فاتته معه ركعة قضى ركعة الشفع وكان وتر بين ركعتى شفع وركعتان فوتر قبل شفع وقد يقال يدخل بنية الشفع ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقًا وكأنهم أرادوا موافقة الإمام مع أن المحافظة على الترتيب بين الشفع والوتر أولى على أن المخالفة لازمة فالثلاث كلها وتر عند الواصل وقد قالوا لا يضر مخالفة المأموم له فى هذا فليتأمل (**وهو**) أى الدخول على الاقتداء بالواصل (**مكروه**) على الأظهر (**ولا تبطل إن خالفه**) وسلم مراعاة لقول أشهب بذلك (**وقراءة شفع بسبح والكافرون**) بواو الحكاية (**ووتر بإخلاص ومعوذتين ولو لمن له حزب**) وقول الأصل إلا لمن له حزب استظهار للمأزرى خلاف المذهب (**والأفضل لمن لا يغلب عليه النوم فعله آخر الليل**) فى «ر» كان الصديق يوتر أول الليل وعمر يؤخره فقال النبى ﷺ: «إن الأول أخذ بالحزم والثانى بالقوة» ورأيت لبعض الصوفية أن الصديق تحقق بمقام «ما خرج منى نفس وأيقنت أن يعود»

وعن على يوتر أوّل الليل بركعة فإذا انتبه صلَّى ركعة ضمها للأولى فيكون شفعًا ثم تنفل ما شاء ثم أوتر وهو مذهب له رضى الله تعالى عن الجميع وعنا بهم **(وجاز تنفل عقبه)** واستحسن فصل عادى **(ولا يعاد)** تقديمًا للنهى المأخوذ من حديث: «لا وتران فى ليلة» على حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»، فإن قصد توسط الوتر فبئس ما فعل **(ووقته بعد شفق)** فيؤخر ليلة المطر **(وعشاء صحيحة)** لأن الحقائق الشرعية تتناول الصحيح والفاسد **(للفجر وضروريه المكروه للصبح وندب قطعها له لفذ واستمر مأموم)** على ما أجازه الإمام آخرًا وكان يستحب القطع **(وفى الإمام روايتان)** بل فى «ر» ثلاث ندب أحد الأمرين والتخيير **(وهل إذا ذكره فى الفجر يتمها ثم يفعله أو يقطع)** كالصبح **(وهل إذا قطع الصبح)** للوتر **(يعيد الفجر كذكر المنسية)** ليتصل بالصبح **(قولان)** فى كل **(وإن لم يبق للطلوع إلا ركعتان تركه وأخر الفجر)** لحل النافلة محافظة على كل صلاة فى الوقت **(وثلاث فعله)** فيؤخر الفجر إن لم يكن عليه والأربع كالثلاث لقولى **(وخمس زاد الشفع ولو سبق له نفل)** لأن الاتصال مندوب كما سبق **(وسبع صلَّى الفجر)** واضح قصدت بذلك التنبيه على أنه لا يصليها فى الستة بل مقدار ركعة ضائع **(وخوف الإسفار لغو)** لقوة القول بأنه لا ضرورى للصبح **(وللفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها كالسنن والمنذور والخسوف وغير ما ذكر يصرفه الوقت)** كالضحى ووقت دخول المسجد وتعبيرى خير من قولهم النوافل المقيدة بأسبابها وأوقاتها تحتاج لنية تخصها فإن الضحى مقيد بوقته والتحية بسببها أعنى الدخول وقد سبق الإشارة لهذا فى النية من فرائض الصلاة **(ولا تجزئ إن فعلها شاكًا فى الفجر)** ولو وقعت فيه **(أو تبين سبقها)** ولو كان جزم تحريًا به **(وندب تخفيفها)** ولو قرأ بنحو ﴿الٓمٓ﴾ و﴿الٓرٰ﴾ **(وفعلها**

بمسجد) فيحصل له ثواب التحية إن لاحظها **(وإن فعلها ببيته ثم أتى المسجد لم يركع)** إذ لا وجه لإعادتها والوقت وقت نهى **(وإن أقيمت الصبح وهو بالمسجد أو ما تصح فيه الجمعة)** من رحاب **(كطرق)** على قول **(أخرها لحل النافلة وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة ولا يقضى غير فرض)** وإن قال به غيرنا، وفى الحديث ما يدل له وليس من القضاء مجرد زيادة فى البعدى حيث فات القبلى **(إلاَّ هى فللزوال)** قد يقال هل لا جعل هذا ضروريًا لها كالوتر بعد الفجر أو جعل ذاك قضاء ولم يفهم للتفرقة وجهًا **(وكره ضجعة)** بالكسر فإنها هيئة على الأيمن قال بها بعض تذكيرًا للقبر أما مطلق اضطجاع لراحة لا يراه سنة فلا كراهة **(بينها وصبح)** على حد غيره وفرسه **(وكلام بعد الصبح)** وإنما المطلوب الذكر والأفضل بمصلاه **(للطلوع لا بعد فجر وجميع لنفل إن كثر أو بمكان مشتهر)** وإلا جاز **(كاجتماع لدعاء فى كيوم عرفة)** ونصف شعبان ونحوه وأفاد الأصل هذا فى سجود التلاوة وقيد بما إذا رآه من سنة اليوم وإلا فلا بأس به تنشيطًا **(ولا جماعة)** مطلوبة **(فى شفع ووتر وندب إخفاء نفل)** لأنه أبعد عن الرياء إلا الرواتب للاقتداء **(وإيقاعه بمصلاه ﷺ)** إن أمكن تحريه وبحرمه **(وسلام فيه من كل ركعتين)** وسبق فى السهو إلحاقه بالسنن فإن أحرم بأربع وأفسدها قضى ثنتين إن كان قبل عقد الثالثة وبعدها أربعًا والظاهر له السلام بينهما **(والفرض بالصف الأوّل)** ونحو المنبر إن كان فيه فرجة يصلى فيها غير مبطل للصف وإلا فخلاف **(وزائد على الفاتحة بغير فرض وسر به نهارًا وجهر ليلاً وتأكد بوتر والراجح فضل طول القيام على كثرة الركعات)** لحديث «أحب الصلاة إلى الله طول القنوت» أى القيام ولفعل رسول الله ﷺ فإنه تورمت أقدامه من القيام وما زاد على إحدى عشرة ركعة وحجة المقابل ما

ورد من تساقط الذنوب بالركوع والسجود وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولبعضهم:

كأن الدهر فى خفض الأعالى وفى رفع الأسافلة اللئام
ففيه صح فى فتواه قول بتفضيل السجود على القيام

(فإن تفاوتا زمنًا فالأفضل الأطول).

* * *

فصل فى صلاة الجماعة

(**وصل: الجماعة سنة**) وقال بوجوبها ثور وداود الظاهرى وأحمد وجماعة فعليه لو أن الشخص صلَّى وحده عصى الله عَزَّ وَجَلَّ كما فى أوائل الباب الثالث من قواعد الصوفية بل قال بعض أهل الظاهر بالبطلان نعم الأنسب بقتال البلد لتركها إنها عليهم فرض كفاية (**بفرض**) ويأتى حكم الجمعة فى بابها ويجرى فى النفل ما سبق من كراهة الكثرة والاشتهار نعم هى فى السنن غير الوتر من تمام السنة لأنه ﷺ لم يفعلها إلا كذلك كما فى «ر» ويفيده ما يأتى فى العيد أنها إنما تكون سنة مع الإمام فإن فاتت فمندوبة خلافًا لمن أطلق الندب فى غير الفرض (**وإن فائتًا عينى وندبت بجنازة ولا يعيد محصلها مع أفضل أو أكثر نعم هما أولى ابتداء ودخل من لم يعد لها وإن بسجود وتشهد وكبر لركوع وسجود لا تشهد ثم لا تدرك**) من حيث فضلها المخصوص بحيث لا تعادله فلا ينافى أصل الفضل بجزءٍ ما كما فى «بن» (**إلا بركعة**) بالانحناء (**قبل الرفع**) وإن لم يطمئن إلا بعده قيده حفيد ابن رشد بالمعذور وذكره أَبُو الحسن فى شرح الرسالة فقال «عب»: مقتضاه اعتماده وتبعه من تبعه حتى ألحق به شيخنا، من فرط فى ركعة لم يحصل له الفضل، وفى النفس كما قال بعض العارفين منه شىء، فإن مقتضاه أن يعيد للفضل وها هو «ح» نقل عن الأقفهسى أن ظاهر الرسالة حصول الفضل وأنه ينظر هل ما قاله الحفيد موافق للمذهب أو لا واللقانى كما فى «حش» قال إن كلام الحفيد مخالف لظاهر الروايات (**فإن شك**) أى تردد ولو ظن الإدراك وأولى جزم بعدم الإدراك (**ألغاها**) أى الركعة والصلاة صحيحة (**وهل وإن زوحم عن سجدتيها**) وارتضاه «ر» وهو

لابن القاسم وقال أشهب لا بدّ من إدراكها بسجدتيها كذا فى «حش» وفى «بن» عن ابن عرفة عكس النسبة للشيخين **(قولان)** فإن لم يدركها ورجى أخرى جاز القطع لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية فلا يستخلف بل يقتدى به ومقتضى هذا أنها إن بطلت صلاة الإمام لا يسرى البطلان له وفى «ح» يعيد احتياطًا ولعله لنيته والخلاف وفى «بن» عن المعيار أن غير المعيد يتم فرضه وجوبًا إذا لم يدرك ركعة ثم له الإعادة فى جماعة **(ولا يدخل معيد إلا بركعة وبغيرها قطع)** وشفع إن ركع **(وندب إعادة منفرد لها فإن صلَّى فى المساجد الثلاثة فلا يعيد إلا بها جماعة)** لا فيها منفردًا ولا جماعة فى غيرها ولا فرق بين فاضل ومفضول **(وندب لمنفرد بغيرها إعادة بها وإن فذًا كجماعة بغيرها جماعة)** بها قال شيخنا فى جواب سؤال يعيد مأمومًا إذا صلَّى بغيرها إمامًا ولا تبطل صلاة المأموم إلا بالإعادة الواجبة، كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية، أو بالاقتداء به فى نفس الإعادة فانظره وفهم أن من جمع بغيرها لا ينفرد بها وقيل به لأن تضعيفها أكثر من تضعيف الجماعة **(والمصلى بصبى منفرد لا امرأة ولا تعاد مغرب وعشاء بعد وتر)** مع أنهم أجازوا التنفل بعد الوتر **(وقطع إن لم يعقد ركعة وإلا ندب الشفع فإن أتم أتى فى المغرب أى برابعة إن قرب ونوى المعيد الفرض مفوضًا وإنما يعيد مع اثنين)** لأن المقتضى لإعادته تحقق جماعة بدونه خلافًا لقول الأصل ولو مع واحد فقد أنكره ابن عرفة إلا أن يكون الواحد راتبًا لما يأتى أنه كجماعة **(وبطلت صلاة من اقتدى به)** فيعيد فذًا وجماعة خلافًا لما فى الأصل **(وإن تبين عدم الأولى)** ومنه فسادها **(أجزأت)** الثانية وهذا من ثمرات فرضية التفويض.

تنبيه:

مقتضى النظر أن المسائل التى تبطل فيها صلاة الإمام دون المأموم يعيد

المأموم فيها فى جماعة لانعدام الاقتداء ألا ترى أنه يستخلف فى الأثناء وفى «ح» عن الأقفهسى إن تبين حدث الإمام فصلاة المأموم صحيحة ولا يعيدها فى جماعة وإن تبين حدث المأموم ففى إعادة الإمام خلاف هكذا فرق بين المسألتين وينظر وجهه.

(**وكره تطويل**) فى ركوع أو غيره كما فى «عب» وإن رده «بن» (**لداخل**) ذوق التعليل أنه زاد على المشروع وهذا فى حق الإمام لمراعاة التخفيف لا منفرد لا جماعة معه (**إلا أن يخافه**) بضرر (**أو اعتداده**) بما فاته فيفسد صلاته (**وكره لراتب لم يجد أحدًا طلب إمام آخر بل يصلى منفردًا وله حكم الجماعة**) ثوابًا وغيره فلا يعيد معها ويجمع وحده ليلة المطر والأظهر أنه يقول ربنا ولك الحمد ولا يشمل ما سبق الجمعة لأنه لا بدّ فيها من العدد المعلوم يخطب لهم (**وإن أقيمت صلاة راتب وإن بغير مسجد حرم ابتداء كل صلاة**) فإن كان عليه الظهر وأقيمت العصر فقيل يخرج كالراعف وقيل يدخل بنفل واستبعد بالثانية على صلاة باطلة ولو صلى الأولى عل صورة الاقتداء لصح (**وإن برحاب لا طرق متصلة**) على أظهر القولين (**ولا فرض مع نفل**) أما نفل مع نفل فيمنع ولو كان الذى فيه الإمام أضعف على أقوى القولين كوتر والإمام فى التراويح (**وإن أقيمت عليه قطع إن خشى بالإتمام فوات ركعة وشفع إن عقد وأمكن وإلا**) يخشى بالإتمام (**أتم النفل وفرضًا آخر وخرج إن كانت نفسها فى غير مغرب**) وصبح لعدم النفل وقتهما وزيادة الصبح فى «عب» وناقشه «بن» (**فى الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها**) وسبق أنه يكمل المغرب بعد ركعتين بسجدتيهما كثلاث من غيرها (**وإن دخل بلا قطع بطلتا**) لأنه أحرم بصلاة فى صلاة شيخنا ولم يجعلوا إحرامه بالثانية رفضًا للأولى (**والقطع بسلام أو مناف أو رفض وإن أقيمت على محصل الفضل خرج ولزمت غيره وبكبيته يتمها**) وجوبًا كما فى الخرشى لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] وأما قطع مدرك التشهد فلأنه دخل على معنى لم يتم **(وصح اقتداء بملك)** وحمل صلاة جبريل صبيحة الإسراء على أنها صورة أمامه للتعليم بعيد كما فى كبير التتائى وشرط وصف الذكورة فى الآدمى أو الفرض نفى خسة الأنوثة ولو احتمالاً خصوصًا إن قلنا بتكليفهم أو يستثنون فقد قيل بالفرض خلف نفل **(وجنى)** لأن لهم أحكامنا وفى «ر» عن الوانوغى منع نكاح الجنية لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الشورى:١١] ولا يخفى عدم نصيته **(لا كافر وتكرر الصلاة لا غيرها)** لأنها أعظم الأركان **(إسلام)** فيجرى عليه حكم المرتد إن أظهر الكفر بعد **(كأن تحقق الشهادة)** فى كإقامة ولو لم تتكرر والظاهر أن التكرر بما يعرف به عادة، شيخنا: إذا حكم بإسلامه صحت صلاته وفيه أنه أمر حكمى ولا يؤمن مكفر فى خلال الصلوات وفى بهرام عن ابن يونس هو كجنب نعم فى كبير «تت» تردد بعضهم إن طالت إمامة الزنديق للمشقة **(وغير ذكر)** من مرأة وخنثى ولا تضرها نية الإمامة كما فى «حش» إلا لتلاعب **(ومجنون إلا حال إفاقته)** فإنه كالعاقل كما حققه «ر» خلافًا لـ«عج» وإنما سماع ابن القاسم فى المعتوه وهو من المجانين **(وذى كبيرة تعلقت بالصلاة)** ككبر وعجب **(وإلا كره وإن حد)** فلا يجبر هنا ما لم يتب وأغنانى هذا عن ذكر المحدود فيما يأتى **(كمأبون)** متكسر تشبيه فى الكراهة ويحتمل التمثيل للفاسق **(ومأموم)** عطف على ما لا يصح الاقتداء به **(ومحدث علم هو أو مأمومه وفعل)** بعد العلم **(وإن السلام)** وإلا صحت خلافًا لـ«عب» **(وإن قبل الدخول ثم نسى)** مبالغة فى العلم المبطل بخلاف النجاسة لخفتها **(وبعدها أو استخلف صحت وإن جمعة أو لم يقرأ)** لأنه تركها بوجه جائز وسبق حكم الشك **(وجاهل بأحكامها الواضحة كأن اعتقد عدم فرضية شىء**

منها) ولا يضر اعتقاد فرضية جميعها والموضوع السلامة من مبطل **(وعاجز عن ركن وإن مقوسًا)** وفاقًا للعبدوسى وخلافًا للقورى انظر «تت» **(وصح مثله إلا المومئ)** لعدم انضباطه كما فى سماع موسى عن ابن القاسم خلافًا لابن رشد والمأزرى **(والعاجز عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره)** عطف على المومئ فلا يصح لمثله وحاصل «ر» أن القراءة بالشاذ حرام مطلقًا ولا تبطل إلا إذا خالفت الرسم **(وذى رق وإن بشائبة)** كمبعض يوم حريته **(بجمعة وكره بعيد مطلقًا)** ولو غير راتب **(كفرض راتبًا وصبى بفرض وصح بنفل وإن لم يجز وجاز لمثله وصح بلاحن)** مع الكراهة إلا أن يتعمد فتبطل كما سبق فى السهو **(وغير مميز بين كضاد وظاء وأعاد بوقت مؤتم بذى هوى اختلف فى كفره)** كالحرورى **(لا كمفضل على وكره أعرابى لبلدى وإن أعلم وذو سلس وقروح لصحيح)** بناء على عدم تعدى الرخصة على وجهها ولا بدّ من أصل التعدى وإلا بطل كصلاة غيره بثوبه **(وإمامة من يكرهه أقل غير فاضل)** حال من أقل **(وإلا)** بأن كرهه الكل أو الجل أو الفاضل **(حرم)** لما ورد من لعنه ولقول عمر: لأن تضرب عنقى أحب إلى من ذلك **(وترتب خصى وأغلف وولد زنًا ومجهول حال)** من الدين أو النسب **(إلا أن يرتبه عادل أو المسلمون ولا يكره أقطع وأشل)** والأصل تبع ابن وهب وهو ضعيف **(وكره صلاة بين الأساطين)** لأنه موضع انفراد مخالف للعمل **(أو أمام الإمام)** ورآه بعضهم مبطلاً **(إلا لضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها لا من بأسفل الحانوت بمن فوقه)** والفرق سهولة الضبط **(وبعد كأبى قبيس بمن فى الحرم وصلاة رجل بين نساء وعكسه)** وعند الحنفية محاذاة المرأة مبطلة على تفصيل عندهم **(وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفل الإمام بمحراب)** والمشهور يقف فيه كيف اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد

فيه انظر «ح» **(وجلوسه كالصلاة ولا يستدبر القبلة ولا القبر الشريف)** فى تغيير الهيئة المندوبة **(وأعاد جماعة بعد الراتب)** ظاهره يتناول تعدد الأئمة كما فى الحرم وقالوا إنه يصلى به فذًا إن دخله بعد الراتب كبقية الثلاثة ولم يقولوا ينتظر إمامًا آخر به وقد اختلف فى ذلك قديمًا بالجواز وكأن الأماكن مساجد خصوصًا وقرره ولى الأمر والكراهة والتحريم عند المعية خصوصًا مع التخليط انظر «ح» وإن تم إلحاق البقاع بالمساجد لم يحرم المكث فى واحدة لإقامة إمام غيرها **(وإن أذن)** فالأفضل خروجهم ليجمعوا **(وله الجمع إن جمع غيره قبله وكره إن أذن أو أخر كثيراً وقتل كبرغوث بمسجد)** بصلاة وغيرها **(وكره قتل قمل بصلاة وأبطل إن كثر)** بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل المقام أول الكتاب **(وحرم تقذير)** بمائع **(وإن بطاهر كتعفيش)** بيابس **(بنجس وكره بطاهر وحرم طرحها حية فيه وفيها يجوز خارجه واستشكل)** فإنه تعذيب لها وإيذاء للناس **(وجاز أعمى والبصير أفضل)** لتحفظه من النجاسات وقيل الأعمى أخشع وقيل سيان **(ومخالف فى الفروع والعبرة فى شرط صحة الصلاة بمذهبه والاقتداء بمذهب المأموم)** على ما قاله العوفى وارتضوه ويصح اقتداء مالكى بشافعى فى ظهر بعد العصر لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراهما أداء كما فى كبير الخرشى بقى أن قاعدة العوفى هل تجرى فى الأركان حتى تصح خلف حنفى لا يرفع من الركوع وبه صرح «حش» أو تقصر على ما صرح به الشرط كمسح رأس ونقض وضوء لأن الركن أعظم وفى «ح» عن ابن القاسم لو علمت أن رجلاً يترك القراءة فى الأخيرتين لم أصل خلفه نقله عن الذخيرة يحرر **(وألكن ومجذوم إلا أن يشتد فلينح)** للأذية **(ووقوف بيمين الإمام أو يساره)** أمام الصف **(والأفضل الالتصاق بمن خلفه)** ويمينه أفضل **(وكره خلف الصف إن وسع)** الصف **(وحصلت**

فضيلة الجماعة) مطلقًا خلافًا للرملى من الشافعية وإن صحت الجمعة **(كالصف إن لم يجد فرجة)** فيه **(ولا يجذب أحد)** وعند الشافعية يجذب من فوق الاثنين **(ولا يطاوع وإسراع لها بسكينة لا هرولة وإن خشى فوات الجمعة وقدّم الصف على الدخول فإن ظن إدراكهما بادر للدخول ودب للصفين)** والكاف فى قول الأصل كالصفين استقصائية على الراجح **(لآخر فرجة قائمًا أو راكعًا لا ساجدًا أو جالسًا)** لقبح الهيئة **(وقتل عقرب أو فأر بمسجد)** ويتحفظ من **(تقذيره)** وتعفيشه ما أمكن **(وإحضار صبى لا يعبث أو يكف إذا نهى)** والواو فى الأصل بمعنى أو على الأظهر لأن أحدهما محصل للفرض والسياق فى المسجد فاستغنيت عن قوله به **(وبصق بمحصب)** وأولى مترب لا مبلط والنخامة كالبصق كفارتها دفنها وينهى عن المضمضة والمخط لعدم الضرورة فإن قذرًا حرما **(تحت فراشه إن كان وإلا فتحت قدمه اليسرى ثم اليمنى ثم جهتاه كذلك)** اليسرى أولاً وتعبير الأصل هنا ليس على ما ينبغى كما فى «ر» وغيره **(والأفضل البصق بالثوب وحرم إن أدى لتقذير)** كأن كثر **(وندب لمسنة خروج لمشاهد الخير ولا يقضى به وجاز مرجوحًا لمتجالة لم تكبر كالشابة لخصوص الفرض وجنازة أهلها فإن برعت منعت واقتداء ذوى سفن سائرة بإمام فإن تفرقوا ندب الاستخلاف ثم إن اجتمعوا رجعوا إليه)** وكفتهم قراءته **(إن لم يستخلفوا ولم يعملوا عملاً)** غير القراءة **(وعمله)** دونهم **(كالمزاحمة)** عن الركوع ونحوه السابق **(وعلو مأموم ولو بسطح وكره عكسه إن دخل عليه)** يؤذن بالاختيار لا إن كان لضرورة أو اتفاقيًا والمراد دخل على العلو من حيث أنه علو لا إن قصد التعليم **(بما ليس معدًا لعموم الناس وهل يجوز إن كان معه طائفة من عموم الناس تردد وبطلت بكبر وإن بتقدم مأموم على آخر)** لمنافاته العبادة **(لا رياء ولا**

عجب) استحسانها وإن أبطل الثواب **(وجاز اعتماد على مسمع من المأمومين)** لا غير محرم على الأظهر والأظهر أيضًا لا يشترط استيفاؤه حكم الإمام النائب عنه من ذكورة وبلوغ انظر «ح» **(وإن بدار والأفضل رفع صوت الإمام واقتداء برؤيته وإن لمأموم)** فلا يشترط معرفة عين الإمام ومما يلغز به هنا شخص تصح صلاته فذًا وإمامًا لا مأمومًا يعنى الأعمى الأصم وفيه أنه يقتدى بما يعلم به دخول الوقت على أن من لم يسمع لا يكتسب الكلام إلا أن يفرض الطريان فتدبر **(وإنما يصح الاقتداء بنيته أولاً)** من ابتداء الصلاة **(فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس)** وللشافعية ينتقل ويغتفر عندنا لمأموم أضر به الإمام **(وإن صح مريض اقتدى بمثله)** قاعدين مثلاً **(فهل يجب الخروج أو التمادى)** قائمًا **(قولان بخلاف الإمامة)** فلا تشترط نيتها نعم لو نوى الإمامة ثم رفضها ونوى الفذِّية تبطل لتلاعبه ولأنها من المسائل التى تلزم بالشروع كما يأتى **(ولو بجنازة إلا الجمعة وجمع المطر)** فقط عندهما وكل ما ترك النية عندها بطلت والثانية تبع للأولى نعم بطلان الأولى مشكل مع أنها وقعت فى وقتها وقد نص «بن» على بطلان الثانية فقط وخص هذا الجمع لأن الجماعة شرط فيه وتكفى النية الحكمية فى الإمامة كغيرها إنما المضر نية الفذية مثلاً **(ونية الجمع واجب غير شرط وهى بالأولى)** ينبغى وتستمر للثانية على أنه يبعد عدم اشتراطها فى الثانية **(والخوف)** عطف على الجمعة **(كمستخلف لتصح لمن اقتدى به)** لأنه ناب عن الإمام وإنما يكون ذلك فى جماعة وأما صلاته هو فصحيحة إلا أن يتلاعب بأن ينوى الفذية مع النيابة هذا هو الأظهر **(اللخمى يحصل فضل الجماعة وإن لم يقصد الإمامة والأكثر على خلافه)** نص الشافعية إن أحدثها فى الأثناء فالثواب من حينه ولا يخالف مذهب الأكثر وزادوا الجماعة المنذورة يحتاج الإمام

لنية وهى عند التأمل من فروع فضل الجماعة **(ومساواة فى عين الصلاة إلا نفلاً خلف فرض)** فلو ترتب على الإمام سهو فى الفرض لا يقتضى السجود فى النفل كترك سورة فالظاهر اتباعه كمسبوق لم يدرك موجبه ومقتد بمخالف.

تنبيه:

لا يجوز اقتداء متيقن الفائتة بشاك فيها لاحتمال براءة الشاك بالفعل وإن وجب ظاهرًا فيكون فرض خلف نفل وبهذا ألغز «عب» رجلان فى كل شروط الإمامة تصح إمامة أحدهما دون الآخر فى صلاة بعينها لكن العينية ظاهرية ومن هنا ما وقع صلى بنا شيخنا العصر فقال لنا إنسان: صليتم قبل الوقت وعارضه آخر فحصل شك وأردنا الإعادة فأراد الدخول معنا أناس لم يصلوا أولاً فقلت: قدموا بعض من لم يصل أولاً واستحسن كلامى بعض العارفين فقال الشيخ: إن إعادتنا واجبة وصلى بالجميع ثانيًا والعهدة عليه ولا عبرة بنذر النفل كما أعطوا فى أوقات النهى حكم أصله خصوصًا وبعض الأئمة يجيز الفرض خلف نفل وكذا قضاء المفسد فإن بعضهم لا يوجبه هذا هو الظاهر.

(وأبطل ختم إحرام أو سلام قبله) ولو ابتدأ بعده ولو ممن شك فى كونه مأمومًا **(كبعده أو معه ولم يبتدئ بعده)** بل قبله أو معه وبعده فيهما هو الصحيح **(كسبق بركن)** كأن يركع ويرفع قبله لأنه لم يأخذ فرضه معه إلا سهوًا فيرجع له **(وإليه حرم ووجب العود إن ظن إدراكه وإن خفض)** خلافًا للأصل **(وكره مساواة وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك)** ومثل المستأجر كل من ملك المنفعة كمعار لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة فى المكان والندب لا ينافى القضاء **(وإن بنقص)** غير كفر وجنون، وهذا خاص بالسلطان ورب المنزل **(واستناب)**

كل منهما مع النقص ويندب له أن لا يهمل الأمر لغيره وأن لا يتقدم مع نقص الكره ولا يسقط حقه رأسًا بنقص المنع **(وعند المشاحة الأب والعم)** ومع التراضى الابن الأفضل أولى **(ثم إن عدم نقص)** منعا وكرها **(زائد فقه)** فهو وما بعده يسقط حقه بالنقص رأسًا فلا كلام لامرأة فقيهة بخلاف ربة المنزل هذا هو المعول عليه كما فى «ر» وغيره **(ثم حديث ثم قراءة)** والتجويد مقدم **(ثم عبادة)** ومن معناها الأورع والعدل المحقق أو الزائد فلذا لم أذكره **(ثم مدّة إسلام)** عطف على مدخول زائد ولا عبرة بما قبل الإسلام فابن عشرين نشأ مسلمًا مقدم على ابن أربعين لم يكمل له عشرون فى الإسلام **(ثم بنسب)** لأنه أصون **(ثم بحلم)** وهو جمال الخلق بضم اللام **(ثم جمال)** فى الخلْق بسكونها وهذا على ما فى التوضيح وهو أبين من العكس **(ثم بياض لباس)** وهو معنى جمالها الشرعى وقيل نظافتها وقدمه الشافعية على الجميل فى خلقه كأنه لتعلق الثياب بالصلاة **(والحر على غيره)** ولو بشائبة **(إلا)** عبدًا **(أفضل)** إمامًا **(لغير سيد)** ولم أذكر رب الدابة أولى بمقدمها لأنه يأتى فى الإجارة كما أن مبحث التكبير للركوع سبق فى فرائض الصلاة والفوائد والإدراك أوّل الباب وللفرجة أثناءه على المناسبة التى يقتضيها الحال **(وإن تشاح متساوون)** لثواب الإمامة **(لا لكبر)** فإنه مبطل **(اقترعوا وإنما يقوم مسبوق بعد السلام وإلا بطلت)** وأجاز الشافعية نية المفارقة **(إلا ساهيًا فيلغى ما فعل ويرجع)** للإمام **(وقام بتكبير إن جلس فى ثانيته أو لم يدرك ركعة)** زروق وقال عبد الملك يكبر مطلقًا وشيخنا القورى يفتى به العامة لئلا يخلطوا كذا نقل «ح» **(وقضى القول وبنى الفعل)** والمراد بالقول القراءة وفى القنوت خلاف والأرجح عدمه كما فى «ر» **(وصل: ندب لإمام خشى)** ولو شكًا **(بالتمادى تلف نفس)** معصومة.

فصل فى الاستخلاف

(**وصل: أو مال خشى على**) نفسه أو غيره (**بفوته شدة أذى**) وأولى هلاكًا وسواء كثر أو قل ضاق الوقت أو اتسع (**أو كثر واتسع الوقت**) لحرمته وإن لم يخش ما سبق (**أو منع الصلاة لسبق حدث أو ذكره أو الإمامة لطرو عجز أو رعاف بناء**) وجعله الأصل من موانع الصلاة ولعله نظر إلى الحال قبل الغسل وأما الجواب بأنه مانع الصلاة على أنه إمام فمشترك فى جميع موانع الإمامة وأبطل رعاف القطع عليه وعليهم فى الأظهر كذا لـ«عج» و«عب» ورده «بن» بأنه لا يزيد على غيره من النجاسات فيستخلف ولا بد من تعدد مأمومه إذ لا يكون الشخص خليفة على نفسه فيتم كالفذ على الصواب نعم إن عجز عن الإمامة تأخر مؤتمًا به (**استخلاف**) نائب فاعل ندب ولا يترك القوم هملاً وأصل الخروج واجب (**وإن بركوع وسجود ورفع الأول ساكتًا**) لئلا يرفع الناس برفعه (**ورجع من استخلفه إن كان رفع وتبعه المأمومون**) فى الرجوع إن رفعوا وإلا صحت حيث حصل الفرض أولاً (**و**) ندب (**للمأمومين إن لم يستخلف**) فإن عملوا عملاً ثم استخلفوا بطلت كما حكى «ح» تخريج بعض له على امتناع الاتباع بعد القطع فى النحو (**وبطلت إن استخلف عبثًا أو جاء فعادوا له فى كحدث كرعاف بعد استخلاف أو عمل ركن**) يعنى رعاف البناء أخذًا مما سبق وهذا يفيده تعليل ابن رشد الذى فى «بن» بأنه بحدث الإمام بطلت صلاته ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف على رعاف البناء وهمًا وقصورًا فالوهم الغلط فى حكم رعاف البناء والقصور عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن عرفة ردًا على

«عج» و«عب» كما فى «بن»، بل يؤيدهما فليتأمل **(وتأخر مؤتمًا فى العجز وندب استخلاف الأقرب وتستر بفعل الراعف وتقدم لنائب إن قرب وإن بسجوده)** لأن ما هنا أهم من الفرجة **(وإن تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونًا)** مثلاً **(ولم يقتدوا به أو تركوا النائب وأتموا فى غير الجمعة وحدانًا)** ولو كانوا تركوا الفاتحة مع الإمام لأنهم تركوها بوجه جائز **(أو بعضهم أو بإمامين وفيها)** أى الجمعة **(صحت لجماعة لم يسبقها غيرها)** واستوفت شروط الجمعة **(وأعاد من بطلت عليه جمعة ما دام الوقت وقرأ من انتهاء الأوّل ابتدأ إن لم يعلمه)** بسرية أو جهرية **(وصحته بإدراك ما قبل الرفع)** وهو عقد الركوع **(وإلا بطلت عليهم)** على المشهور **(كأن جاء بعد العذر ثم هو إن صلى لنفسه أو بنى)** ويغتفر عدم ابتداء الفاتحة كما فى «حش» عذروه بالجهل وللخلاف فى وجوبها **(بقيام الأولى أو ثالثة الرباعية صحت)** لجلوسه بمحله ولا يضر انقلاب الصلاة فى السورة **(فإن استخلف مسبوقًا أو المسافر مقيمًا)** ولو مع إمكان مسافر وما فى الأصل من عدم الانتظار فى هذه ضعيف **(أتم بهم كالإمام وسجد قبليًا ترتب على الإمام ثم انتظروا سلامه وإلا بطلت فإن ترتب فى إكماله قبلى سجده وحده والبعدى بعد سلامه وتبعه المأمومون إن ترتب على الإمام)** ولو انقلب لنقص له **(وإن جهل ما صلى الأول أشار فافهموه كالإصلاح)** فى غير هذا **(وإن قال)** لمسبوق أو غيره **(أسقطت ركوعًا)** مثلاً **(عمل عليه إن لم يعلم خلافه)** ومن جملة العمل سجوده قبل إن لم تتمحض الزيادة.

* * *

فصل فى صلاة السفر

(**وصل: سن لمسافر**) شيخنا ولو على غير العادة كطيران وخطوة (**أكيدًا**) حتى قال ابن رشد آكد من الجماعة وقيل بوجوبها فسبحان من لا يتقيد جزاؤه بكثرة ولا قلة (**وحرم لعاص به وكره للاه**) ومن أفراده العادل عن قصير بلا عذر ومن العذر الوحل ومكس له بال (**ولا إعادة إن قصرا**) على المعول عليه فى ذلك كله (**وإن حدثا**) أى العصيان به كأن قطع الطريق أو اللهو (**أو انقطعا**) بالتوبة (**فلكل**) من الحدوث والانقطاع (**حكمه**) فحدوثهما مانع وإن بقيت مسافة بعد الانقطاع قصر (**أربعة برد ذهابًا**) وهى مسافة يوم وليلة ولا معنى لما فى «حش» عن كبير الخرشى هل مبدأ اليوم الشمس أو الفجر فإن معنى يوم وليلة وجبة أربعة وعشرين ساعة فما خرج من اليوم دخل فى الليل (**قصدت لا كراع**) وهائم (**لم يعملها قبل مطلوبه دفعة لا إن نوى إقامة تقطع السفر أثناءها وضم البحر للبر إلا أن يعتمد على الريح وحده**) بحيث لا يمكنه السفر بالمجاديف مثلاً (**والبر السابق دون المسافة فلا يقصر فيه**) على تفصيل ابن المواز وهو المعتمد كما فى «حش» وقيل يضم مطلقًا (**وإن قصرها لخمسة وثلاثين ميلاً بطلت ولأكثر لا إعادة أصلاً**) وإن منع هذا حاصل المعتمد كما لـ«عج» وغيره (**وإن نويتا بأهله قصر رباعية إن جاوز بوقتها**) ولو الضرورى (**البلدى البناء وإن خربا**) ولا تعتبره الشافعية ولا عامرًا بعد السور (**والبساتين التى تسكن بالأهل**) ولو فى بعض الأحيان وفى ميزان الشعرانى قال مجاهد إن سافر نهارًا لا يقصر حتى يدخل الليل وبالعكس. (**ولو بقرية جمعة**) واعتبار ثلاثة أميال فيها ضعيف (**والبادى**

حلة من يرتفق بهم) كانوا قبيلة أو قبائل وهذا معنى جمع الدار **(وانفصل غيرهما وقصر فى ذهابه إلى محل البدء مما ذهب له وفى رجوعه حتى يدخل بلده أو يقارب وهل أو لحكاية الخلاف أو للتنويع فالأوّل أراد البلد والثانى مستريح)** خارجها قبل دخولها **(أو العطف مفسر)** فكأنه تنويع للتعبير أو أنها بمعنى الواو والمراد بالدخول ما يشمل ما فى حكمه **(تأويلات والقرب دون الميل ورد الريح قاطع)** ومثله دابة جمحت ولا يجد غيرها **(لا الغاصب)** إذ يمكن التخلص منه ولو بمال فهو على نية سفره **(وقصر ذو نسك رجع لوطنه من دون المسافة)** إن بقى عليه عمل بغير وطنه ولو التحصيب لمكى نواه بل فى «بن» ولو لم يبق كما فى «ح» وفهم بالأولى قصره فى إقامته بغير وطنه وعدمه فى وطنه **(لا راجع لدونها ولو لحاجة بغير وطنه الأصلى)** خلافًا للشافعية **(فإن رجع بعدها قصر فى رجوعه كإقامته إن كان بغير وطنه ولم ينو إقامة أربعة أيام)** وهو معنى قول الأصل إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويًا السفر **(وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة بنى بها أو سرية مر بهما و)** لا عبرة بزوجة ناشزة **(وإن بغلبة ريح ثم اعتبر ما بعده مفردًا ونية دخوله)** أى ما ذكر **(وليس بينه وبينه المسافة ونية إقامة أربعة أيام)** فى شرح المنهج الأصل فيه خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بثلاثة يدل على بقاء حكم الله السفر فيها وفى معنى الثلاثة ما دون الأربعة **(قدم قبل فجر أولها ويرتحل بعد عشاء آخرها)** والإقامة الاتفاقية لا تقطع ولو طالت والعلم بالإقامة عادة يستلزم نيتها، وما اقتصرنا عليه هو المعتمد **(إلا العسكر بمحل الخوف)** ولو بدار الإسلام وقد أقام ﷺ عام الفتح ثمانية عشر يومًا لحرب هوازن **(وإن نواها)** أى الإقامة **(بصلاة)**

أحرم بها سفرية **(بطلت وشفع إن ركع وبعدها أعاد فى الوقت المختار)** لمظنة سبق ترو فاحتيط **(وإن اقتدى مقيم به فلكل حكمه وكره)** لمخالفة نية الإمام **(كعكسه وتأكد)** للزوم ترك القصر الذى الأرجح أنه أرجح من الجمع **(وتبعه إن أدرك ركعة)** فلا تجوز المقصورة فى آخرتى مقيم **(ولم يعد وإلا قصر)** حمله «عج» على ما إذا نوى القصر وما قبله نوى الإتمام حقيقة أو حكمًا بأن أحرم بما أحرم به الإمام فلم يجر الكلام على وتيرة واحدة وحقق «ر» أن النفل فيمن نوى القصر وتغتفر مخالفة النية فى متابعة الإمام فانظره **(وإن نوى الإتمام وأتم أعاد بالضرورى)** ولو حضرية إن انقطع حكم السفرية كما فى «شب» وغيره **(ولو سهوًا)** ولا سجود على الأصح مما فى الأصل **(كمأموم تبعه وإلا بطلت كأن دخلها متمًا وقصر غير ساه)** بل عامدًا أو جاهلاً أو متأولاً **(والساهى له حكم السهو)** إن قرب جبر وإلا بطل **(وإن أتم عمدًا ناويًا القصر بطلت وسهوًا أو جهلاً)** ومنه التأويل **(سجد بعد وأعاد بوقت وسبح المأموم ولا يتبعه ثم سلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده ولا إعادة وإن ظن مسافر جماعة سفرًا)** كركب وصحب أى مسافرين **(فظهر خلافه أعاد أبدًا كعكسه)** مع أنه مشكل فإنه متم اقتدى بقاصر وغاية ما تروح به تبين خلل النية فإنه اقتدى به بشرط الإتمام **(وفى صحة صلاة من لم يتعرض لقصر ولا إتمام)** فى نيته **(تردد)** سواء قصرًا وأتم كما حققه «ر» رادًا على «عج» فانظره **(وندب الإياب إثر قضاء الحاجة وهدية)** «حش» المطلوب أن المسافر عند خروجه يذهب لإخوانه يلتمس دعاءهم وإذا جاء فيطلب أن يذهبوا هم له يهنؤونه وذكر قراءة الفاتحة فى قصة التاجورى والشعرانى فانظره وبالجملة الخير مطلقًا محمود **(ودخول ذى زوجة لم يعلم قدومه قبل الاصفرار وابتداء دخوله بمسجد)** للتأهب **(ورخص له)** أى لمسافر غير لاه **(ببر وإن**

قصر ولم يجد) على الراجح وأجازه الشافعية بحرًا **(جمع الظهرين بمنهل)** أصله محل الماء والشأن أن المسافر ينزل به **(زالت به ونوى النزول)** إذا ارتحل **(بعد الغروب و)** إن نواه **(قبل الاصفرار وجب تأخير العصر)** وإلا لم تبطل كما يأتى أو قدم غير ناوٍ الارتحال **(وبعده)** أى الاصفرار وقبل الغروب **(ندب)** تأخير العصر لأن الضرورى المؤخر أولى **(وإن زالت سائرًا)** راكبًا كان أو ماشيًا **(أخرهما إن نوى الاصفرار وقبله وإلا جمع صوريًا فى اختياريهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله)** وتفوته فضيلة الوقت بخلاف ذى العذر **(والعشاءان كذلك)** أى كالظهرين فى التفصيل فالغروب كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار والفجر كالغروب **(ولو غربت نازلاً)** على الراجح **(وندب)** كما فى «حش» **(تقديم لخوف ناقص أو إغماء أو دوخة وإن سلم أو قدم غير ناو الارتحال أعاد الثانية بوقت لا إن نواه فلم يرتحل)** وما فى الأصل ضعيف **(وندب)** هكذا الشرع والعمل وليس استنباطيًا حتى يقال إن فيه تقديم سنة الجماعة على واجب الوقت أو إن وسيلة السنة سنة مع أن هذه الوسيلة ليست متعينة **(جمع العشاءين فقط)** لا الظهرين **(بمحل أعد للجمع)** أى صلاة الجماعة ولو غير مسجد وإنما يجمع الراتب أو من استخلفه **(لمطر أو طين مع ظلمة)** أصلية لا غيم **(لا أحدهما وإن مع ريح والمتوقع كالواقع والظاهر إعادة الثانية بوقت إن لم يحصل وأذن للمغرب كالعادة ثم تربص قليلاً)** بقدر ما يدخل وقت الاشتراك من الضرورى المقدم فإن الأولى تختص من أوله بقدرها فكأنهم قصدوا بالتأخير أن لا يفعل شىء عند الجمع إلا بعد الاشتراك وإلا فبفعل الأولى بلا تأخير دخل وقت الثانية ولم يقولوا بالتأخير فى السفر رفقًا بالمسافر **(وصليت ثم ندب أذان منخفض أمام المحراب)** مستقبلاً فيما يظهر لأنه ليس القصد

الإسماع بل السنة **(للعشاء)** وهل يؤذن لها ثانيًا عن الوقت قولان اكتفى بعضهم بالإعلام بالوقت ونظر غيره إلى أن الثمرة الجمع **(وصليت بإقامة وانصرفوا وإلا فهل يعيدون)** ندبًا أفذاذًا **(الثانية أو إن بقى أكثرهم أولاً)** مطلقًا **(أقوال وكره فصل بين مجموعتين)** فعلم أنه لا يمنع الجمع وظاهر أنه لا جمع إذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية **(وإن بنفل كبعدهما وجاز لمن صلى المغرب أن يدخل معهم فى العشاء ولمقيم بالمسجد تبعًا واستخلف إن كان الإمام)** فإن التابع لا يصير متبوعًا **(فإن لم يجد صالحًا لها)** أى الإمامة **(صلى بهم كأن انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى)** تشبيه فى جواز الجمع **(لا حدث ولمنفرد بأحد المساجد الثلاثة)** حصل جمع قبله أو لا كما استظهر «عج» ولو صلى الأولى خارجه **(لا لمرأة وضعيف ببيتهما تبعًا للمسجد)**.

* * *

فصل فى صلاة الجمعة

(وصل: **شرط وجوب الجمعة وقوعها**) عدلت عن قوله وقوع كلها لأن الأفصح أن لا تباشر العوامل اللفظية كل المضافة للضمير (**مع الخطبة وقت الظهر للغروب وإن لم يبق ركعة للعصر**) وما صححه فى الأصل ضعيف كما فى «حش» وغيره (**وصحت بركعة**) بأن ظنوا إدراكها كلها فشرعوا فلم يدركوا إلا ركعة فيتمونها جمعة وأما إن علموا ابتداء أنهم لا يدركون إلا ركعة فلا جمعة هذا حاصل ما ارتضاه «ر» خلافًا لـ«عج» ومن تبعه (**واستيطان بلد**) هو وما بعده عطف على مدخول الباء فى صحة بركعة ويأتى إفادة شرطيته للوجوب (**أو أخصاص لا خيم وجامع ذى بناء اعتيد**) لا إن خف ولا بد أن يكون داخل البلد ولا يضر خراب ما حوله بعد وفى «ح» عن ابن عمر وغيره أن القريب منها كذلك قيل بأن ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعًا أو باعًا فانظره (**وإن تعدد لضيق**) بقدر الحاجة (**كمصر صحت فيهما كأن علق شىء على صحتها بجديد**) كصدقة لمعين أو عتق أو طلاق (**فحكم به من يراها**) فيرفع الخلاف لأنه يدخل العبادات تبعًا وتصح فى الجمعة السابقة على الحكم فيسرى الحكم لها (**وإلا صحت لما أقيمت فيه أولاً ولو تأخر بعد فإن أحرما معًا فسدتا وأعادوا جمعة فإن شك فى السابق أعادوا ظهرًا وإن هجر العتيق فهى للجديد ولا يشترط سقف ولا قصد تأبيدها به ولا إقامة الخمس**) على الراجح من التردد فى الثلاثة كما فى «حش» وغيره (**وصحت برحبته وطرق متصلة به وأساء**) بالكراهة الشديدة (**إن لم يضق ولم تتصل الصفوف لا محجور وسطح**) وإن أعطى حكمه فى كجنب

شيخنا: وتصح فى الطريق ولو مرتفعة ينزل له منها بدرج والدكة إن حجرت لم تصح بها **(وتجب على جماعة)** فى البلد **(تتقرى بهم قرية بلا حد)** ولو سافر بعضهم قريبًا ويعود اعتبر كما فى «ح» فأولى تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقى لا تتقرى بهم قرية كما فى «حش» **(ثم تصح بحضور اثنى عشر منهم)** تلزمهم الجمعة ولو كان بقية القرية أرقاء مثلاً ولو فى أول جمعة على ما قرره «ح» وهو المرتضى **(غير الإمام لسلامها)** من أول الخطبة **(وإمام مقيم)** ولو أربعة أيام لغير الخطبة ولا يضر طروّ سفره بعد أن نوى الإقامة، أما مسافر القصر فلا يصح إمامًا ومن داخل كفرسخ يصح وفيما بينهما تردد المشهور البطلان وحكى «عج» هنا عن الشرح الصحة وقيده بعضهم بأن يكون من بلد جمعة ويؤيد الصحة اتحاد السفر هنا وفى القصر وقولهم أن العبرة بشخصه فمتى كان وقتها داخل الفرسخ وجبت وإن بعد مسكنه وإن كان هذا إحدى طريقتين غير أنهم أيدوا الأوّل فلينظر ثم الإمام المقيم غير المتوطن لا يصح من الاثنى عشر فليلغز به معهم: إمام إن صلى مأمومًا أبطل على الكل **(إلا الخليفة)** ومثله نائبه فى الحكم والصلاة **(يمر بقرية جمعة)** من أعماله كما هو ذوق السياق **(ولا تجب عليه وبغيرها فسدت وكونه الخاطب إلا لعذر)** فيستخلف **(ووجب انتظاره لعذر قرب كركعتين)** متوسطتين **(على الأصح وخطبتين قبل الصلاة)** ولا بدّ من كونهما داخل المسجد كصلاة الإمام **(تسميهما العرب خطبة وندب حمد وصلاة وسلام وهى سجع ولا تبطل بنثرها)** نثرًا ساذجًا **(أو نظمها والدعاء للصحابة والمسلمين بالثانية حسن وللخليفة مكروه وحرم لجائر أمنه)** وإلا فقد يجب **(ولا يضر تقديم الثانية وشرطهما حضور جماعة تصح بهم)** ولو عجمًا كلهم **(والراجح سنة استقبال ذاته ولو للصف الأوّل)** خلافًا للأصل و«عب» **(وجلوسه**

أولاً وبينهما) كما ذكره ابن عرفة **(وهل القيام شرط أو سنة خلاف وإنما تلزم تام حرية)** وإن سقط بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير لأن الأمرين فيه سيان وهنا الواجب ابتداء الظهر واستغنيت بتذكير الأوصاف عن شرط الذكورية ولم أذكر التكليف لأنه ليس خاصًا بالجمعة **(متوطنًا وإن بقرية من المنار)** والظاهر اعتبار الأقرب إن تعدد **(على كفرسخ)** ثلاثة أميال وما قاربها من ربع ميل أو ثلثه **(ورجع مسافر أدركه النداء به)** أى بكفرسخ **(لا من بلد لم يستوطنها ولزمت من صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره فأدركها ولزمت مقيمًا لم يتوطن تبعًا)** فلا يعد من جماعتها **(وندب تحسين هيئة)** كقص ظفر وشارب وحلق عانة والمراد تأكد الندب وإلا فتحسينها مندوب مطلقًا **(وجميل ثياب)** شرعًا وهو البياض فإن وافق العيد ولم يكن جديدًا لبس الجديد غيره أوّل النهار **(وطيب ورواح فى السادسة وهى المقسمة فى الحديث)** من راح فى الساعة الأولى إلخ فهى جزؤها الأوّل وهكذا **(وإقامة أهل السوق ولو من لا تلزمه)** فإنه يندب حضوره ولئلا يشغل أو يختص بالربح **(وقتها)** وفى «بن» تبعًا لـ«ر» منع بيع كعبد كما فى المدونة والأظهر ما لبعضهم أن المراد منع الإمام لهم لا الحرمة **(وسلام خطيب لخروجه)** هذا محط الندب وأصل السلام سنة **(لا صعوده وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته)** وأما أصل الجهر فواجب وإسرارهما كعدمهما **(واستخلاف حاضرها لعذر وقراءة فى الأولى وختم الثانية باذكروا الله يذكركم والأفضل يغفر الله لنا ولكم وتوكأ على كقوس عربى)** وهو طويل يسير الاعوجاج **(والأفضل العصا وقراءة الأولى بالجمعة وإن لمسبوق يقضيها والثانية بهل أتاك وأجاز)** الإمام **(فيها)** أى الثانية **(أيضًا بسبح والمنافقون وحضورها لمكاتب وصبى ومبعض فى يومه كيوم سيده إن أذن)** والأذن مندوب

ولـ«عج»:

من يحضر الجمعة من ذى العذر عليــه أن يدخل معهم فادر
ومـا على الأنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر

وقد نازعه «ر» و«بن» فى عدم الوجوب على ذى الرق بعد الحضور وإن كان هو مقتضى بحث القرافى المشهور فى إجزائها عن الظهر **(وتأخير الظهر لراج زوال عذر وتعجيله لغيره وغير المعذور إن صلى الظهر مدركًا لركعة لم تجزئه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر يمنع الحضور وندب إخفاؤه)** أى الجمع **(وتأخيره وكره لغيره كبيعة ظالم وسهو وندب استئذان إمام فى إقامتها ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجزهم)** لأنها محل اجتهاد سيما فى شروطها واستظهر بعضهم الصحة **(وسن لحاضرها ولو لم تلزمه)** وقول «حش» أورد البدر كيف تكون نفس الجمعة مندوبة للصبى وغسله لها سنة يدفعه بالأولى أن الوضوء لها واجب وإن شئت فانظر إلى السورة ونحوها فى صلاة الصبى **(غسل متصل بالرواح)** استعمل فيما قارب الزوال **(فلا يضر أكل أو نوم بطريق أو مسجد)** فلا يبطله ناقض الوضوء **(بل ببيت أحدهما اختيارًا لا أكل خف)** فأولى نحو إصلاح ثيابه ولو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة فيه فهل يبطل غسله أو لا واستظهره شيخنا قائلاً لأن له أن يصلى فيه ولا يبطل غسله **(وجاز تخط قبل جلوس الخطيب لفرجة وكره لغيرها وحرم بعده ولو لها وبعد الخطبة وقبل الصلاة جائز)** لأنه ليس من مقدمات الخطبة بخلاف الجلوس قبلها فإنه تأهل لها **(ولو لغيرها كالمشى بين الصفوف مطلقًا واحتباء وقت الخطبة وكلام بعدها للإقامة)** وحرم بالصلاة كل شىء ينافى الدخول لوجوب الدخول كغيرها من كل صلاة أقيمت وفى «بن» تبعًا للمواق و«ح» آخر الأذان جواز الكلام بعد الإقامة وكراهته بعد الإحرام **(وخروج**

كمحدث بلا إذن) من الإمام هذا محط الجواز وأصل الخروج للوضوء واجب **(وجاز عند الخطبة مرجوحًا)** خلافا لقول «عب» أنه مندوب انظر «حش» **(ذكر قل سرًا وراجحًا تأمين وتعوذ عند السبب وحمد عاطس سرًا)** وهل مندوب هنا أو سنة على أصله تردد كما فى «حش» **(ومنع جهر وإن قل)** وينبغى أن المنع حينئذٍ كراهة شديدة **(بخطبتيه وبينهما)** ولا حاجة لذكره القيام وما يصنع على الدكة إذ ذاك لا يجوز عندنا **(كسلام وردّه ونهى لاغ وإن بإشارة كمطالعة وعبث بكورق)** كل ذلك تشبيه فى الحرمة وأدخلت الكاف السبحة المصوتة والثوب الجديد **(والأولى أن لا يشغل الفكر وغير السامع مثله وهل فى المسجد فقط أو والرحاب أو هما والطرق أقوال رجح وسطها وللخطيب أمر ونهى ولمخاطبه الإجابة فإن لغى)** كأن مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه **(جاز الكلام وكره خطبة محدث)** من حيث الخطبة وإن حرم على الجنب المسجد **(وترك العمل يومها تسننًا)** لليوم لشبه سبت اليهود وأحد النصارى وللراحة جائز ولوظائف الجمعة مطلوب **(وبيع من لا تلزمه بالسوق وقتها)** لما سبق فى ندب إقامته **(وتنفل إمام قبل الخطبة أو جالس عند الأذان)** قال فى مختصر الوقار وأذان غير الجمعة مثله فى كراهة الإسراع بالنفل عنده **(إلا لغير مقتدى به ولم يعتقد طلب خصوصه)** أكيدًا ولا يضر فعله على أنه من جملة النفل لغير مقتدى به وكذا الداخل أو من استمر يتنفل حتى أذن **(وسفر بعد الفجر لمن لا يدركها)** أمامه **(وجاز قبله وحرم بالزوال إلا لضرورة وفسخ بيع)** ظاهره ولو فى حال السعى وهو أحد قولين سدًا للذريعة كما فى «حش» و«عب» عن ابن عمر ويستثنى من انتقض وضوءه ولا يجد الماء إلا بالشراء ويجوز البيع لمالكه على الأظهر **(وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثانى)** والإمام جالس

على المنبر إلا من بعدت داره فمن قدر ما يدرك وهذا من خصوصيات الجمعة على المعول عليه فلا يفسخ بيع من ضاق عليه وقت غيرها لأن السعى للجماعة هنا مقصود وإلا لزم فسخ بيع من عليه فوائت بل الغصاب لوجوب اشتغالهم برد ما عليهم كما قال فى التوضيح انظر «ح» **(فإن فات فالقيمة حين القبض)** وإن كان مختلفًا فيه **(لا نكاح وهبة وصدقة)** لعدم العوض أو لأنها من قبيل العبادات وإن حرمت على المعتمد مما فى «ح» والظاهر إلحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة وهبة الثواب كالبيع **(وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وهرم وتمريض محبوب خاص)** وإن صديقًا ولو وجد من يعوله لما يدهم به **(أو من خيف ضياعه وتجهيز ميت)** ابن الحاج ولو لم يخش ولبعضهم خلافه **(وخوف على مال أو دين)** بكسر الدال بما هو أعظم من تركها **(أو عرض أو من ضرب أو حبس معسر)** ليثبت عسره **(على الأصح وعرى)** اللائق بالحنيفية السمحاء أن لا يجد اللباس اللائق بمثله انظر «حش»، والظاهر أنه لا يخرج لها بالنجس لأن لها بدلاً كما قالوا: لا يتيمم لها **(ورجاء عفو قود وأكل كثوم ولا مزيل، وحرم بالمسجد والمحافل كدخول آكله على الراجح وريح عاصفة بليل)** فى الجماعة **(لا عرس)** وليمة أو مكث عند زوجة **(أو عمى يهتدى معه وإن بأجرة مثل ولا يبيح تركهما حضور صلاة عيد)** فلا تنوب عنهما **(وإن أذن الإمام)**.

* * *

فصل فى صلاة الخوف

(**وصل: سن**) لفعله ﷺ (**لقتال جائز**) لا بغاة (**أمكن**) ذلك القتال (**البعض**) بأن يكفوا فيه (**قسمهم فى الوقت**) فالآيسون من انكشافه أوّل المختار إلخ وفى «بن» طريقة بعدم هذا التفصيل هنا (**كالتيمم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين**) والمبالغة لنفى عدم القسم إذا كانوا مستقبلين بأن كان العدو جهة القبلة (**وعلمهم**) خوف التخليط (**وصلى بأذان وإقامة بالأولى فى الثنائية ركعة وإلا فركعتين**) ولا يشترط تساوى الطائفتين (**ثم قام ساكتًا أو داعيًا وإن بغير ثنائية**) على المعتمد (**أو قارئًا بها وفارقت الأولى بعد القيام فتتم وتنصرف**) وهل يسلمون على الإمام كالمسبوق ذكر شيخنا فى حاشية أبى الحسن عدمه ويردون على من باليسار وإذا بطلت صلاة الإمام بعد مفارقتهم لم تبطل عليهم (**ثم صلى بالثانية ما بقى وسلم فأتموا لأنفسهم وإن قدمت إحداهما إمامًا بطلت لهم لا للمتقدم وإن نوى الإمامة**) إلا لتلاعب (**ولا بدّ فى الجمعة مع كل من الطائفتين من اثنى عشر سمعت الخطبة**) وإن لم تبق مع الإمام اثنا عشر فى الأظهر فيلغز بها من جهتين: جمعة لا يكفى فيها اثنا عشر يسمعون الخطبة إذ لا بدّ هنا من أربعة وعشرين وجمعة صحت من غير بقاء اثنى عشر لسلام الإمام فتدبر (**وإن لم يمكن أخروا لآخر الوقت**) وتقييد الأصل بالمختار استظهار له كما فى «حش» (**وصلوا كيفما تيسر كأن دهمهم عدو بها**) وسئلت إن دهمهم العدو فى الجمعة فقلت: الظاهر إن دهمهم بعد ركعة حصلت الجماعة وأتموا جمعة حيث أمكن المسجد كالمسبوق وإلا أتموا ظهرًا وتكفى نية الجمعة كما سبق فانظر النص (**وحل**

للضرورة كل فعل احتيج إليه كإمساك ملطخ بدم وإنشاد شعر يقوى القوم وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن) حسب الإمكان **(ومن فعل من الأولى فعلاً أمهل حتى يأتى الإمام ليقتدى به ولو فى السلام)** بخلاف جماعة السفن كما سبق لعدم أمنهم من التفريق، ثانيًا بالمظنة فتأمل **(فإن ألغى ما فعل ورجع بطلت على غير الساهى)** وهو العامد والجاهل **(و)** إن أمنوا **(بعدها لا إعادة كسواد ظن عدوًا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها والثانية كالمسبوق وإن صلى فى ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت على الأولى كثالثة الرباعية)** لمفارقتها قبل محل المفارقة وصحت لغيرهما على المعتمد ويقدم البناء كما سبق فى الرعاف.

* * *

فصل فى صلاة العيدين

(وصل: سن) عينًا (مع الإمام لعيد ركعتان من مأمور الجمعة) أى من تلزمه (وندبت لمن فاتته مع الإمام) وكذا لو فعلها الإمام قبل الوقت على الظاهر وأما من صلاها قبل الإمام فالظاهر أنه لم يأت بالسنة فيعيدها معه (وجمع المعذور) قياسًا على ما فى الجمعة (كمن لم يؤمر بالجمعة) تشبيه فى الندب (إلا الحاج بمنى) لبيان الواقع فإنه إذ ذاك بمنى ووقوفه بالمشعر الحرام بدل الصلاة فإنه وظيفته إذ ذاك (وندبت لأهلها) أى منى غير الحاج (أفذاذًا) ولا يجمعون لئلا يكون ذريعةً لصلاة الحجاج معهم (ووقتها من حل النافلة للزوال وجاز إعلام بكالصلاة جامعة فإن اعتقد طلب خصوصها كرهت) وهو محمل النهى فى الأصل (وافتتح بسبع) كل واحدة غير الإحرام سنة مؤكدة والافتتاح بها مندوب (بالإحرام ثم بخمس غير القيام وسكت قدر تكبير المؤتم وتحراه) ندبًا فإن كبر بلا تحر فاته مندوب وأتى بالسنة (مؤتم لم يسمع ولا يتبع إمامًا نقص أو زاد أو أخر) وليس كالقنوت لأنه لم يتبع فى تأخير القنوت لزم مخالفة فعليه بخلاف ما هنا (وكبر ناس لم يركع وأعاد القراءة وسجد بعد لأن بإعادة القراءة صارت الأولى زائدة فى غير محلها لأنها إنما شرعت بعد التكبير (وفات بالركوع) وسبق أنه هنا الانحناء (وسجد قبل) ومعلوم أنه لا سهو على مؤتم حالة القدوة (وإن لواحده ومدرك القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسًا) غير الإحرام لأنه يفعل تكبير ما أدرك ويكبر حال قراءة الإمام وسكت عن مدرك الأولى لوضوحه فلو لم يدر هل هو فى الأولى أو الثانية كبر سبعًا فإن ظهر أنها الثانية قضى الأولى بسبع ولا تضره الزيادة (ويقضى سبعًا بالقيام) لأن سنة العيد أن يجتمع فى إحدى

ركعتيه سبع موالاً واليوم يوم تكبير وإن كان قاعدة مدرك ركعة يقوم بلا تكبير **(وإن فاتت)** الثانية برفع الرأس **(قضى الأولى بست)** وقال ابن وهب لا يدخل من فاتته الثانية **(وهل يزيد تكبير القيام قولان)** الأول: لابن رشد وسند وابن راشد على قاعدة من لم يدرك ركعة. والثانى: لعبد الحق نظرًا إلى أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يبتدئ الصلاة بلا تكبير كذا فى التوضيح **(وندب إحياء ليلته وغسل من السدس الأخير والأفضل بعد الصبح وتغيب)** لغير النساء **(وتزين وإن لغير مصل)** لأنه يوم إظهار النعم والبسط فى «ح» عن الطراز ولا ينكر فيه نحو لعب الصبيان والضرب بالدف فقد ورد **(ومشى فى ذهابه)** فقط **(ورجوعه من أخرى وفطر قبله فى الفطر)** إظهارًا للتعبد فسبحان من أوجب صوم يوم وحرم صوم الذى بلصقه **(والأفضل بوتر رطب ثم تمر وتأخيره فى النحر وخروج بعد الشمس لمن يدرك إلا الإمام فحتى يجتمع الناس وندب جهر بتكبير وهل وقته من صلاة الصبح أو من طلوع الشمس وهل منتهاه مجىء الإمام أو قيامه للصلاة)** خلافًا فيهما **(وصلاة غير مكى)** أما هو فيشاهد البيت **(فى الصحراء)** ولو بالمدينة **(ونحر الإمام أضحيته بها وإن فعل غيره فحسن أيضًا وقراءتهما بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة والحضور والإصغاء)** بأن لا يشغل فكره وأما الكلام وقتهما فهل مكروه أو حرام بعد الحضور المندوب ابتداء وهو ظاهر النقل على ما أفاده «ر» **(وبعديتهما وإلا أعيدا بالقرب واستفتح وخلل بالتكبير بلا حد وتكبير فى النحر إثر خمس عشرة فريضة)** لا غيرها من نافلة ومقضية **(من ظهر الأوّل)** وقال ابن بشير ست عشرة بزيادة ظهر الرابع كذا فى «حش» **(قبل الأذكار)** بيان للأثر **(وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه والأفضل الله أكبر ثلاثًا)** قيل المرة بعد المرة **(وكره قبلها وبعدها تنفل بمصلى لا بمسجد)** فيهما فلذا قدمت الظرفين.

فصل فى صلاة الكسوف

(**وصل: سن لمأمور الصلاة**) ولو صبيًا ولا يستبعد كونه له أعلى من الخمس لأنها محل خوف وهو مقبول ولا يرد الخسوف فإنه مندوب مع أنه يأتى وهو نائم ولا يلحق مصيبة الشمس وكذا الاستسقاء فإنه دونها فى التأكد مع أنه لا يعم العالم ويغنى عنه نحو العيون (**وإن مسافرًا لم يجد لأمر**) فالجد لهم عذر (**ركعتان لكسوف الشمس كل ركعة بركوعين وقيامين**) حاصل ما أفاده شيخنا وغيره أن الواجب الركوع الثانى لأنه على الشأن بعد قراءة وقبل سجود والأول فى أثناء القراءة وهى ساقطة عن المأموم وكذا قال الواجب القيام الثانى والأوّل سنة مع القول بأن الفاتحة واجبة فى الأوّل والثانى على المشهور وقيل سنة فى الثانى وقيل لا تكرر مع أن الظاهر أن قيام الفاتحة تابع لها (**وتدرك الركعة بالركوع الثانى وندب البقرة فمواليها فى القيامات**) ويسرع فى النساء حتى تكون أقصر عن آل عمران على القاعدة أو ينظر لمجموع الركعة مع ما قبلها (**وقرب الركوع من القراءة والسجود منه إن لم يضر بالمأمومين وسريتها أكيدًا**) وبعضهم جهر لدفع السأم (**وإيقاعها بمسجد وجمع لها وإن نودى الصلاة جامعة فحسن**) للحديث (**ووعظ بعدها ولا تكرر فى يوم**) وتكرر بتكرر الأيام (**إلا أن تجلى ثم تكسف قبل الزوال وإن انجلت كلها فى الأثناء أتمت كالنوافل**) ينبغى إذا انجلت بعد الركوع الأول يأتى بالثانى على ما سبق أنه الواجب (**وهل ولو بعد ركعة أو تتم بهيئتها كانجلاء البعض وقدمت**) ندبًا (**على عيد**) وإن كان آكد خوف فواتها بالانجلاء كما لم توقع بالمصلى لذلك وأما تقديم الفرض فبديهى (**وأخر الاستسقاء ليوم**

آخر) عن العيد أما مع الكسوف فبيوم واجتماع الكسوف مع العيد لأنا لا نلتزم قواعد الهيئة (**إلا لشدة وندب**) على المعتمد (**لخسوف القمر نافلة بلا حد**) فأقلها ركعتان حتى ينجلي أو يغيب (**جهراً بلا جمع**) ولو بالبيت.

* * *

فصل فى صلاة الاستسقاء

(وصل: سن الاستسقاء لحاجة وإن لشرب بسفينة وأبيح لتوسعة) قيل المراد الإذن إذ ليس ثم عبادة مستوية الطرفين وإن كانت المدونة عبرت بالجواز **(اللخمى يندب من غير المحتاج للمحتاج)** لأنه من التعاون على البر المأزرى **(يدعو له فقط)** إذ لم يبلغنا عمل بغيره **(وكرر إن تأخر وندب صيام ثلاثة قبله ولا يأمر به)** أى بالصيام **(الإمام بل بصدقة)** خلافًا للأصل **(وتوبة)** وتتضمن رد التبعات الباقية عينها وإلا انعدم الإقلاع فإن عدمت فالعوض واجب مستقل كالحدود **(ووقتها والكسوف كالعيد وخرجوا فى ثياب مهنتهم لا بهيمة وصبى لم يعقل القربة)** على المشهور وحديث منع العذاب بهم باعتبار أصل وجودهم **(وحائض ولا يمنع ذمى من الخروج ولا من أفعال دينه)** ولا يظهرها بحضرتنا **(وأفرد مكانًا لا زمانًا)** ولو فى يوم واحد لئلا يوافقه القدر فيفتتن ضعفة المسلمين **(ثم صلى ركعتين جهرًا ثم خطب كالعيد)** فى الحكم وكونها ثنتين **(وبدل التكبير بالاستغفار وندب بالأرض)** تواضعًا **(ثم توجه للقبلة ونقل أيسر الرداء ليمينه بلا تنكيس)** وكذا الرجال فقط قعودًا وبالغ فى الدعاء وجاز تنفل قبلها وبعدها.

* * *

فصل فى أحكام الجنائز

(وصل: **وجب كفاية**) على المعتمد (**غسل الميت والصلاة عليه وتلازمًا**) أى الصلاة مع الغسل أو بدله من التيمم (**وكفنه ودفنه وغسل كالجنابة**) ولو بزمزم بل هو أبرك والآدمى طاهر (**تعبدًا بلا نية**) لأنه فى الغير ولذلك غسلت الكتابية كما يأتى (**وقدم الزوجان**) ويقضى له أيضًا بإلحادها لا بتربته حيث دعا عصبتها لترتبهم كما فى «ح» و«عج» (**إن صح النكاح ولو بفوات فاسده وإن رقيقًا أذن سيده فى التغسيل**) ولا يكفى الإذن فى الزواج ولو كانت المرأة غير حرة وفاقًا لابن القاسم وخلافًا لسحنون (**أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته وكره إن تزوّج أختها أو تزوّجت غيره ولا تغسل رجعية**) فلا يغسلها على أنه يحتمل البناء للمفعول (**ككتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين والظهار والإيلاء يمنعان منه فى الأمة لا الزوجة**) والفرق أن الغسل فى الأمة منوط بإباحة الوطء، وفى الزوجة بالزوجية، كما ارتضاه «ر» ولا يضر منع حيض أو نفاس (**ثم أقرب أوليائه**) ويقدم الأخ وابنه على الجد هنا وما أحسن قول «عج»:

بغسل وإيصـــاء ولاء جنـــازة نكاح أخًا وابنًا على الجـــد قدّم
وعقل ووسطـه بباب حضـانة وسوه مع الآباء فى الإرث والدم

(**ثم**) إن عدمت الأولياء (**أجنبى ثم محرم نسب فرضاع فصهر**) ذكرته مع تعين مرتبته لئلا يتوهم أنه لا حق له (**وهل تستر جميعه ولا تباشر إلا بخرقة أو عورته ثم يممته أجنبية لمرفقيه كعدم الماء أو خوف التزلع بصبه لا بدلك**) فيترك (**والمرأة بعد الزوج والسيد أقرب مرأة ثم أجنبية وإن ظفر**

شعرها فحسن) وإنما المنكر كونه أمرًا لا بد منه كما قال ابن رشد **(ثم محرم بخرقة تحت ساتر ثم يممها أجنبى لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجًا)** المبالغة فى الطلب وجوبًا قبلها ندبًا بعدها **(وركنها نية)** فتعاد على من لم تنو عليه كاثنين اعتقدهما واحدًا لا أن يعين أحدهما فعلى غيره لا العكس ولا إن أخطأ فى الصفات ولا يشترط نية أنها فرض كفاية ولا وضعها على الأعناق فى الأظهر والقيام واجب على وجوبها **(وأربع تكبيرات وإن زاد صح مطلقًا)** ولو عمدًا للخلاف **(ولا ينتظر)** بل يسلم المأموم وحده **(ورجح بعض انتظار الساهى ودعاء)** ولو على المأموم لأن المطلوب كثرته للميت وأوجب الشافعية الفاتحة بعد الأولى والصلاة والسلام على النبى ﷺ بعد الثانية، فمن الورع مراعاة الخلاف والأظهر أن الاقتصار على الفاتحة لا يكفى عندنا ويبعد اندراج الميت فى دعاء نستعين اهدنا الصراط نعم يظهر كفاية من سمع دعاء الإمام فأمّن عليه لأن المؤمّن أحد الداعين كما قالوه فى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] إن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن **(اللخمى وإن بعد الرابعة والأكثر على خلافه وإن والاه أعاد كأن سلم من أقل وبعد)** ولا يتبعه المأموم بل يسبح فإن لم يفد كمل وحده وصح **(وإلا بنى فإن دفنت فلا إعادة فيهما)** على ما ارتضاه «ر» وتبعه شيخنا **(وتسليمة خفيفة وسمع الإمام المأمومين)** ظاهر المواق جميعهم وقال «عج» الصف الأول فقط **(وصبر مريد الدخول للتكبير)** حيث وجد الجماعة يدعون لأن كل تكبيرة كركعة فيلزم القضاء فى صلب الإمام **(وإلا)** يصبر **(ألغى الأولى ووالى المَسْبُوقُ التكبير)** ولو تركت على ما ارتضاه شيخنا تبعًا لـ«ر» فى الأصل يدعو إن تركت وهو وجيه أنفع للميت وأيده «بن» **(وندب رفع اليدين بأولى التكبير)** فقط **(وابتداء بحمد وصلاة على النبى ﷺ ووقوف إمام بالوسط**

ومنكبى المرأة رأس الميت عن يمينه إلا بالحرم المدنى فعن يساره) جهة القبر الشريف **(والمأموم على ما سبق)** فى الجماعة **(وإن تنازع الورثة فقيمة ملبوس جمعته وندب فيما شهد به الخبر وقدم كمؤنة الدفن على ما تعلق بذمته)** أما المتعلق بالعين فيقدم كأم الولد والعبد الجانى والزكاة كما يأتى آخر الكتاب **(إلا المرتهن فإن سرق الكفن طلب كالابتداء ثم إن وجد الأوّل فتركة كأن ذهب منه الميت وهو على المنفق إلا الزوج)** على المعتمد **(والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى)** زيادة له ولمن حضره **(وتقبيله عند شخوص بصره)** لا قبله لئلا يفزعه **(على أيمن ثم ظهر)** ولم يذكر الأيسر تفاؤلاً بأنه من أهل اليمين **(وبعد من لا يصبر والنساء وجنب وتمثال)** وكل ما تكرهه الملائكة من كلب ورائحة خبيثة **(وصبى لا يكف عن العبث إذا نهى وطهارة ملابسه)** كفراشه **(وحضور الصالحين وكثرة الدعاء له وللحاضرين)** لأن الملائكة إذ ذاك تؤمّن **(وتلقينه وإن صبيًا)** على ظاهر الرسالة وهو الراجح **(الشهادة برفق ولا يقال قل)** لأنه قد يقول للفتانات مثلاً لا فيساء به الظن **(وأعيدت بعد سكتة إن لم ينطق)** وهو معذور بما لا نشاهد **(أو تكلم بأجنبى وتغميضه وشدّ لحييه إذا مات وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض)** لبعد الهوام وستره ووضع ثقيل على بطنه لئلا يسرع له الانتفاخ **(وإسراع تجهيزه إلا كالغرق)** ومن به مرض السكتة ونحوهم لاحتمال حياتهم **(وندب للغسل سدر بغير الأولى)** لأنها بالقراح ومثل السدر نحو الصابون **(وطيب بالأخيرة وأفضله الكافور)** لأنه أمسك للجسد فاستنبط منه أن الأرض التى لا تبلى أفضل وعكس الشافعية وقد يقال إنا قبل الدفن مأمورون بالحفظ فتدبر **(وتجريده)** وتغسيله ﷺ فى ثوبه تعظيم وغسله العباس وعلى والفضل وأسامة وشقران مولاه ﷺ وأعينهم

معصوبة ومات ضحوة الاثنين ودفن ليلة الأربعاء فما يقال استمر ثلاثة أيام بلا دفن فيه جعل الليلة يومًا تغليبًا وتأخيره لاجتماع الناس **(ووضعه على مرتفع وإيتاره لسبع)** ثم المنقى **(ولم يعد كالوضوء لنجاسة)** ولا إيلاج **(وغسلت وعصر بطنه برفق)** وصب الماء فى غسل مخرجه بخرقة **(وله مباشرته إن اضطر)** وفى «بن» استحسان عدم المباشرة **(وتوضيته وتعهد أسنانه بخرقة وإمالة رأسه لصدره بمضمضة وتنشيفه واغتسال غاسله)** بعده للنظافة والماء طاهر **(وكره حضور غير معين وغسل جنب)** من الإضافة للفاعل **(لا حائض)** لعدم قدرتها على رفع ما بها وليس من سنن الغسل الاستقبال إلا كأفضليته فى جميع الأحوال **(وللكفن بياض)** وكفن ﷺ فى ثلاثة أثواب قطن بيض **(وتجمير)** بالجيم بالطيب **(وتخمير)** بالخاء المعجمة وضع الكفن بعضه على بعض **(وزيادة على الواحد وإيتاره بغير العصائب للرجل أزرة)** أو سراويل **(وعمامة بعذبة وقميص ولفافتان وللمرأة أزرة وخمار وقميص)** وترددوا هل يجعل له أكمام **(وأربع لفائف وكره زيادة)** على ما سبق للسرف **(ولا يقضى إلا بواحد)** كما فى الخرشى وفى «عب» بثلاث **(وهل هو الواجب أو ستر العورة والباقى سنة قولان رجح أولهما)** ويتفق عليه فى المرأة **(فإن أوصى بالزائد ففى ثلثه)** المشروع **(وطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمساجده)** أعضاء السجود **(ومنافذه)** كالحواس **(ومراقه)** كإبطه **(وكره تأخره)** أى الكفن عن الغسل **(وندب مشى مشيع وإسراعه دون الهرولة)** لأنها تنافى السكينة واستحب الشافعية القرب منه للاعتبار والحنفية التأخر فى صفوف الصلاة تواضعًا فى الشفاعة **(وتقدمه)** أى الماشى **(وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة)** مثلاً **(حال الحمل والدفن)** لأن ذلك يسرها لو كانت حية **(ورفع صغير على أكف)** بلا تابوت بعدًا عن التفاخر **(ورفع قبر كشبر**

مسنمًا) على الراجح (وحشو دان منه) أى قريب من القبر (ثلاثًا) من التراب (فيه وتهيئة طعام لأهله) لأن بهم ما يشغلهم (إلا أن ينوحوا وتعزية) ومدتها ثلاث بعد الدفن، والأفضل بالبيت (وعدم عمقه وأقله ما منع رائحته وحرسه واللحد وضع فيه على أيمن مقبلاً مسنوداً بالتراب وتُدورك إن لم يسد إن خولف فإن دفن بمقبرة الكفار أو بلا غسل أو صلاة أخرج إن لم يتغير فيصلى على القبر فيهما وسدّه بلبن ثم لوح ثم قرمود) من طين على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر ثم حجر ثم قصب ثم التراب خير من التابوت) يدفن به (وجاز غسل المرأة ابن ثمان) كما قال المغربى لا أزيد وإن جاز نظرها عورته ما لم يناهز لأن الغسل زيادة مباشرة على النظر (ورجل بنت سنتين وكشهرين) وهى الرضيعة فى الأصل وإن كان له نظر عورتها ما لم تطق لما سبق والمحرم فى الأنثيين أو الذكرين بلوغ أو فتنة بالغ (والماء المسخن) واستحب الشافعى البارد لأنه يشد الأعضاء كذا نقلوا عنه مع تفضيله الأرض المبلية فهذا يؤيد ما سبق لنا فى الكافور (وعدم الدلك أو الغسل لكثرتهم وصلى) عليهم وفاقًا للقانى وخلافًا لـ«عج» وقولنا وتلازمًا أى إلا لعارض (وإعلام المحافل سرًا وإلا كره وحمل غير أربعة وبدء بأى ناحية وخروج متجالة كغير رائعة لأب وابن) كأم وبنت وابن ابن (وزوج وأخ وعم وسبقها) للقبر ولا ينبغى للصلاة (وإن بجلوس ونقل لم يهتكه) وإلا حرم (وبكا) بالقصر ما كان بلا صوت (وإن عند الموت وكره اجتماع له وحرم قول قبيح وهل مثله رفع الصوت أو يكره) وما كان فى موت حمزة ونحوه فقبل النهى وما نقله عن عائشة إن صح فغلبة حال وقد قالت فى الرواية من حداثة سنى وسفاهتى واللطم حرام على الصواب زروق عن القورى ووه ومعناها بالفارسية لا أرضى يا رب (ودفن جماعة بقبر لضرورة)

كمصر **(ولو أجانب)** ولا يؤذى الأول حسب الإمكان **(وكره لغيرها)** فى مرة وإلا فلا ينبش **(ولو محارم وولى القبلة الأفضل)** وبدئ بإقباره **(وندب جمع الجنائز)** رجاء البركة **(يلى الإمام رجل فطفل)** حرين **(فعبد كذلك)** رجل فطفل **(ثم خصى ثم مجبوب ثم خنثى ثم أنثى كذلك)** راجع للخصى وما بعده ومعناه تقديم الحر كبيرًا فصغيرًا فالرقيق كذلك **(وابتداء الصف لشق الإمام)** أى فالأفضل أمام الإمام ومن يليه عن يمينه ثم المفضول عن يساره قال الخرشى: ويكمل الصف اليسار والراجح أنه إن وجد فاضل فعن اليمين أيضًا ثم مفضوله عن اليسار وهكذا ورأس المفضول عند رجل الفاضل فالتفاوت بالقرب للإمام **(أو أمامه وقدم أفضل كل صنف فيه)** كالأعلم والشرعى ومن قويت شائبة حريته ومن لا تخنث فيه على متضح ونحو ذلك **(وزيارة القبور)** عطف على نائب فاعل ندب **(بلا حد)** والأفضل ليلة الجمعة ويومها **(وكره إزالة شعثه وندب ضمه)** كتقليم ظفره ليموت كذلك **(وأزيلت حدة وإن عفى عنها ولم تشرع)** متحتمة **(قراءة عند موته)** واستحب ابن حبيب وبعضهم يس وفى «بن» وصول القراءة للميت وأنها عند القبر أحسن مزية وإن العز بن عبد السلام رؤى بعد الموت فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن **(كتجمير الدار وقبره)** عطف على موته والأحسن الصدقة والدعاء **(وقول استغفروا لها)** عطف على مرفوع كره **(وانصراف قبل الصلاة)** لمن لم يرد المشى للدفن **(كقبل الدفن إلا أن يأذنوا أو يطولوا وعدم صلاة وإدخاله المسجد)** لاحتمال قذر والقول بنجاسته **(والصلاة عليه به وتكرارها إلا جمعًا بعد فذ)** ولو تعدد الفذ **(فيندب وتغسيل سقط لم يستهل وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ولو تحرك أو عطس أو بال أو**

رضع قليلاً وندب غسل دمه ووجب لفه بخرقة ومواراته، وكره بدار وليس عيبًا بخلاف الكبير فيهما) فهو عيب ويجوز إلا أن الأفضل مقابر المسلمين **(وصلاة فاضل على معروف بمنهى)** ظاهره ولو صغيرة فإن الشهرة تقتضى الإصرار **(وإمام على من حده القتل وإن مات بغيره)** ولا كراهة فيمن حده الجلد ولو مات به **(وتكفين بحرير ونجس)** يؤخذ منه أنه لا يشترط فى صلاة الميت طهارته بل طهارة المصلى **(ومصبوغ بغير طيب)** وإلا جاز كمورس **(أمكن غيره وتكبير نعش)** كحمل الصغير فى نعش الكبير لأنه من الفخر **(وفرشه بحرير واتباع بمجمرة وقيام لها وتطيين قبر وتبييضه ونقشه)** ويشتد النهى فى القرآن وقد وقع التردد قديمًا فى الوصية بوضعه فى القبر هل تبطل أو يرفع عن القذر **(وتحويز كثر)** والإجازة للتمييز **(وحرم بموقوفة)** كإعداده حال الحياة كما فى «ح» وسمعت شيخنا ترب مصر كالملك فيجوز إعداده والمقريزى فى الخطط جعل قبة الشافعى فى ترب القرافة فهى كغيرها نعم فى أواخر الباب الثالث عشر من متن الشعرانى أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسًا على أمره ﷺ بسد كل خوخة فى المسجد إلا خوخة أبى بكر وهو فسحة فى الجملة لكن سياقه بعد الوقوع والنزول **(كمباهى به وكغسل شهيد الحرب)** والنهى يتناول إزالة الدم ولو بغير غسل **(ولو ببلد الإسلام أو رجع سيفه عليه أو جنبًا)** لانقطاع التكليف **(أو غمر فإن أنفذت مقاتلة فخلاف)** المعتمد عند «عب» عدم الغسل ورجح «بن» ما للإصل من غسله **(وكغير ثيابه)** التى قتل فيها **(المباحة)** فلا تنقص ولا تزاد **(إلا لستر وندب بخف وقلنسوة ومنطقة وخاتم)** مباح **(فلا قيمة لا كدرع)** وبيضة **(وكالكافر)** غسلاً وكفنًا وصلاة ودفنًا **(ولو صغيرًا)** حيث لا يجبر على الإسلام على ما يأتى **(إلا أن يضيع فليوارى**

لأى جهة) ولا يقصد قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنا لا نعتبرها ولا فرق بين الأب وغيره **(وإن اختلطا)** الشهيد والكافر **(مع غيرهما غلب)** الغير **(وميز المسلم بنية الصلاة وكره)** غسل وصلاة **(على دون الثلثين)** مع أنه يؤدى لترك الصلاة رأسًا ومحصل جواب التوضيح أنَّا لا نخاطب بالصلاة إلا بشرط الحضور بإلغاء الرأس **(وهل تكره على غائب أو تحرم وقدم فيها موصى إلا لكبغض وارث ثم الخليفة لا نائبه إلا فى الخطبة أيضًا ثم أقرب العصبة)** فلا دخل للزوج فى الصلاة وأما السيد فبالعتق **(فإن تساووا)** فى القرب **(فكالإمامة)** يقدم الأفضل ثم القرعة **(كاجتماع جنائز)** لكل ولى والعبرة بالأولياء لا الجنائز **(وصلى النساء أفذاذًا)** بلا ترتيب **(على الأصح والقبر حبس على الدفن)** فإن نقل منه أو بلى لم يتصرف فيه بغير الدفن **(وما دام به)** جزء منه محسوس لا عجب الذنب ويكفى فى ذلك غلبة الظن **(كره مشى إن سنم والطريق غيره وحرم نبشه إلا لضرورة آخر أو شح بمغصوب)** ككفن **(لم يفسد أو حفر بملك وإلا فالقيمة فيهما)** أى مغصوب فسد وحفر بغير ملك أو مال معه وشق بطنه **(عن كثير)** نصاب زكاة **(ولو بشاهد ويمين)** والظاهر أنه لا يتأتى هنا يمين استظهار لعدم تعلقها بالذمة فيلغز بها دعوى على ميت ليس فيها يمين استظهار **(فإن لم يوجد عزر المدعى والشاهد لا عن جنين ولو رجى)** على المعتمد لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق **(بل تؤخر لموته ولو تغيرت والراجح حرمة أكله للمضطر ودفنت مشركة حملت من مسلم عندهم ورمى البحر من يتغير قبل البر)** ويغسل **(ولا يثقل ولا يعذب ببكاء لا ينفذ إيصاء بتركه والصلاة على كالجار والصالح والصاحب والقريب أحب من النفل)** ولو قام بها الغير.

* * *

باب فى الزكاة

(باب: **تجب زكاة وعلى ولى الصغير والمجنون**) ورفع للحاكم إن خشى غرمًا (**بتمام الملك**) فلا زكاة فى مال الرقيق لا عليه لعدم تمام ملكه ولو لم يجز انتزاعه كالمكاتب ولا على السيد لأن من ملك أن يملك لا يعد مالكًا اللهم إلا بعد حول من انتزاعه وفى الشاذلى على الرسالة قال ابن عبد السلام: عندى أن مال العبد يزكيه السيد أو العبد لأنه مملوك لأحدهما قطعًا فكأنه جعله من فروض الكفاية إن قلت قوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ**﴾ [النحل: ٧٥] يقتضى أن العبد لا ملك له كما يقول غيرنا فكيف نقول إنه يملك لكن ملكًا غير تام فالجواب أن الصفة مخصصة على الأصل لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك أن كل عبد لا يملك (**والحول**) وإنما يتم بمجىء الساعى وما يأتى من إخراجها قبله رخصة أو أن ما قارب الشىء له حكمه (**وإن غير سائمة**) والقيد فى حديث فى سائمة الغنم الزكاة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم**﴾ [النحل: ٢٣] فإنها تحرم ولو لم تكن فى الحجر وما يقال قدم عموم منطوق فى أربعين شاة ففيه أن هذا مطلق فكان يحمل على المقيد (**لا متولدًا من نعم ووحش وإن بوسائط**) ولو كانت الأم نعمًا وقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها أغلبى هذا هو الراجح (**والأولاد على حول الأصل**) ولا تؤخذ الزكاة منها إلا إذا بلغت السن الآتى (**وإن ذهب**) الأصل ولو ولد البقر غنمًا فعلى حول الأصل لكن تزكى على أنها غنم (**أو لم يكن نصابًا**) لأن الأولاد كالجزء بخلاف الفائدة (**وفائدة النعم**) من

التنعم أو لفظ نعم لأن الجواب به يسر **(على حول القديم)** إن كانت من جنسه كما فى التوضيح وهو ظاهر والفرق بين فائدة النعم وغيرها أن شأن النعم لها ساع يخرج فى السنة مرة واحدة **(وإن قبله بلحظة إن كان الأصل نصابًا)** من النصب لأنه كعلامة نصبت على الزكاة أو نصب السعاة وتعبهم أو نصيب الفقراء **(وإلا استقبل بهما)** الفائدة والقديم **(الإبل)** قدمها لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالاً للتجمل بها **(فى كل خمس ضائنة سنة إن لم يغلب المعز بالبلد)** ولا يعتبر غنمه هو **(ويجزئ بعير عن شاة لا أكثر ولو فاق)** قيمة **(إلى خمس وعشرين)** فالوقص أربع وهو ما بين النصابين **(فبنت مخاض دخلت فى الثانية)** لأن الحمل مخض فى بطن أمها لأن الإبل تحمل سنة وتربى سنة **(وتفاوت ما بعدها)** من الأسنان الآتية **(سنة)** بين كل سنين **(فإن كان له ابن لبون فقط فهو)** أما إن وجدا أو فقدا فهى فإن بادر به فى فقدهما قبل إلزام الساعى بها قبل إن كان صوابًا **(وفى ست وثلاثين بنت لبون)** ولدت أُمها وصار لها لبن جديد، فالوقص عشرة ولا يجزئ عنها حق **(وست وأربعين حقة)** استحقت الحمل أو طروق الفحل **(وإحدى وستين جذعة)** تجذع أسنانها **(وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم إن زادت آحادًا)** على المعتمد **(اختار الساعى حقتين أو ثلاث بنات لبون وتعين ما وجد وعشرات تقرر فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة البقر فى ثلاثين تبيع سنتين وفى أربعين مسنة ثلاث وخير الساعى إن أمكن بسنان وتعين ما وجد الغنم فى أربعين شاة سنة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين ونيف)** من المائة الثالثة **(ثلاث)** ولا عبرة بأبعاض شياه مثلاً **(ثم فى كل مائة شاة ولزم الوسط وإن عن خيار أو شرار إلا أن يرى الساعى أخذ معيبة كتيس)** هو الذكر الذى لا يضرب

على الأنثى (**لا صغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز والواحدة من الأكثر وإلا**) يكن أكثر بأن تساويا (**خير الساعى والثنتان من كل إن تساويا أو أوجب الأقل الثانية**) وهو معنى كونه غير وقص (**وكان نصابًا وإلا فمن الأكثر والثلاث كاثنتين وواحدة**) فيلزم أن اثنتين من الأكثر على كل حال (**واعتبر فى الرابعة**) من الشياه أما أربعة غير الشياه فكالاثنين من كل نصفها. . . إلخ (**فأكثر كل مائة وأربعون بقرة وعشرون جاموسًا منهما**) لأن فى ثلاثين تبيع يفضل عشرة مع عشرين فالحكم لأكثرهما (**واستقبل بماشية دفع فيها عينًا أو مخالفًا**) كإبل ببقر (**أو رجعت بعقد وإن أقاله قبل قبض الثمن**) وأولى بعده لأنها حينئذٍ بيع جزمًا (**وبكعيب**) وفساد وفلس مشترٍ مما هو حل للعقد الأوّل (**بنى**) على الحول الأصلى (**كمبدل بنوع**) كان الأصل نصابًا أولاً (**ولو لاستهلاك**) من شخص فأخذ عن القيمة نوعها وقيد بما إذا لم تشهد بالاستهلاك يبية وإلا استقبل (**أو نصابًا**) لقنية (**أو متجرًا بها**) ولو دون نصاب (**بعين وعلى ثمن الأصل فى التجر إن لم يزكه**) وإلا فعلى حول تزكية الأصل لأن زكاته أبطلت حول الثمن (**ومن تحيل قرب الحول**) وأولى بعده ولا عبرة بما قبله بكثير والمراد أن نفس القرب قرينة التحيل (**أخذ بها فى المبدل**) وأما البدل فلم يحل (**والخلطاء**) فى خصوص الماشية كما هو السياق أما غيرها فالعبرة بملك كل (**كمالك فى حول**) ابتداؤه (**بعد الخلطة أو قبلها متفقًا**) وإلا زكى كل على حوله (**إن كانوا مسلمين أحرارًا**) الجمع لما فوق الواحد وإلا زكى الحر المسلم كالانفراد والقصد دفع توهم تغليبه حيث كانوا كمالك وإلا فذلك شرط فى مطلق الزكاة (**ملك كل نصابًا**) وإلا زكى مالك النصاب وحده (**وإن خالط ببعضه**) على المعتمد (**فيضم الباقى**) عنده للشركة هذا هو المشهور وهو قول الأصل ذو ثمانين خالط

بنصفها فقط ذا أربعين فعليه ثلثا الشاة **(واجتمعا بملك أو منفعة)** كإجارة **(فى ثلاثة)** وهى الأكثر **(من)** خمسة **(مراح)** محل اجتماع الغنم نهارًا تضم ميمه وتفتح **(وماء ومبيت وراع وفحل)** دعت حاجة للاجتماع أو لا ولذا لم أذكر قوله برفق وأما إن كان الحامل على الشركة الفرار فسبق من تحيل عومل بنقيض مقصوده ولا يعقل اجتماع فى الفحل إلا إذا اتحد الصنف وإلا فغيره والشرط اتحاد النوع حتى يعقل ضم ولم أذكر النية لأن الحكمية لا تنفك عن الشركاء عرفًا **(وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة العدد ولو انفرد واحد بوقص)** بفتح القاف أحسن من سكونها ويقال بالسين كما فى «شب» ما قصر عن النصاب من وقص العنق قصره أو وقصت الدابة قصرت فى الخطأ **(فى القيمة)** أى قيمة ما أخذ متعلق براجع **(يوم الأخذ)** على المذهب **(كتأوّل الساعى الأخذ من نصاب لهما)** كلكل عشرون غنمًا لا يملك غيرها **(أو لأحدهما وزاد للخلطة)** كلواحد مائة وللثانى أحد وعشرون لا يملك غيرها تشبيه فى التراجع فى قيمة المأخوذ بنسبة العددين **(وغصبًا مصيبة ممن أخذت منه)** ومن ذلك أن لا يكمل لهما نصاب **(وخليط الخليط خليط فذو خمسة عشر بعيرًا خالط ببعضها صاحب خمسة وببعضها صاحب عشرة على الكل بنت مخاض)** وأما مثال الأصل ذو ثمانين خالط بنصفيها اثنين لكل أربعون فعلى كل حال عليه شاة وعلى غيره نصف **(وخرج الساعى ولو بجدب)** خلافًا لأشهب فإن الفقراء أحوج **(والسنة)** فى خروجه **(أوّل الصيف)** لاجتماع المواشى إذ ذاك على المياه وذلك أيضًا أيام طلوع الثريا بالفجر **(وهو)** أى مجىء الساعى **(شرط وجوب إن كان وأمكن بلوغه)** وزيادة وعدوا أخذ أصلها للسنهورى والصواب عدمها كما فى الرماصى إذ لو توقف الوجوب عليها لاستقبل الوارث بعد مجيئه وقبل عده وأخذه وليس كذلك

وأيضًا الوجوب هو المقتضى للعد والأخذ فهو سابق عليهما وأما الزيادة والنقص فمبحث آخر يأتى **(فيستقبل الوارث ولا تبدأ وصية)** بالزكاة بل تكون فى رتبة الوصية بالمال الآتية آخر الكتاب لأنها فى الحقيقة ليست زكاة إذ لم تجب **(بعد الحول وقبله)** راجع للاستقبال وما بعده الضمير لمجىء الساعى **(وإن مر بها ناقصة ثم رجع عليها كاملة لم يأخذ)** لأن المعول عليه فى الوجوب مروره الأوّل **(وإن سأل ثم نقصت بموت)** والمذبوح يحسب على المعتمد خلافًا لما فى الخرشى **(أو زادت فالموجود)** صدق أو لا هذا هو المعول عليه مما فى الأصل **(ولا تجزئ قبله إلا أن يتخلف فإن لم يخرج)** كما هو المطلوب **(عمل فى الماضى)** على ما وجد بتبدئة العام الأوّل **(فيعتبر نقصها)** بما أخذ منها زكاة تفريع على تبدئة العام الأول **(كالهارب على الراجح)** تشبيه فى التبدئة **(لكن يعامل إن نقصت)** بغير الأخذ بالتبدئة **(على ما فر به)** ولو جاء تائبًا كما قال ابن عرفة ردًا على ابن عبد السلام نعم إن قامت بينة عمل بها إلا عام الأخذ فعلى ما وجد كذا فى «عب» وفى «بن» اعتبار تبدئة العام الأوّل حتى فى عام الاطلاع **(وإن زادت صدق ولكل ما فيه)** ذكر التصديق إشارة إلى أن السياق فى عدم البينة كما قلنا **(وإن تخلف عن أقل)** من نصاب **(فكمل صدق فى وقته)** أى الكمال **(ثم عمل منه على ما وجد)** الآن **(وأخذ الخوارج بالماضى إلا غير مانعين زعموا الأداء)**.

* * *

فصل فى زكاة الحبوب

(وصل: **فى خمسة أوسق فأكثر كل ستون صاعًا كل أربعة أمداد كل رطل وثلث كل مائة وثمانية وعشرون درهمًا مكيًا**) ورد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لأن مكة محل التجارات الموزونة والمدينة محل الزروع والبساتين فيعتنون بالكيل (**كل خمسون وخُمُسَا حبة من وسط الشعير**) أحسن من قوله مطلق الشعير وتصويب الرماصى الشعير المطلق فإن التفرقة خاصة باصطلاح الفقهاء فى المياه ألا ترى قولهم من إضافة الصفة للموصوف فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال ثم الضابط مقدار الكيل فلا يقال الوزن يختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر أربعة أرادب وويبة (**من الحمص**) بكسر أوّله وثانيه ويفتح (**والفول واللوبيا والعدس**) بفتحتين (**والترمس**) بضم أوله وثالثه (**والجلبان والبسيلة وهى**) السبع (**القطانى والسمسم والفجل الأحمر**) ولا زكاة فى الأبيض (**والقرطم والزيتون وهى**) الأربعة (**ذوات الزيوت والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب والتمر**) فهذه عشرون نوعًا لا تجب الزكاة فى غيرها كالبرسيم والحلبة والسلجم والكتان والتين ونحو ذلك إلا من باب عروض التجارة الآتى (**مجردة عن ما لا تخزن به**) لا قشر الأرز مثلاً (**مقدرة الجفاف وإن لم تجف نصف العشر إن سقى بألة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح فإن سقى بهما فعلى حسبهما**) فيقسم الحب نصفين يزكى أحدهما بالعشر والثانى بنصف العشر حيث استوى السقيان (**إلا أن يكثر أحدهما مدة**) لا سقيًا وفاقًا لابن عرفة وخلافًا للباجى والكثرة الثلثان (**ففى تغليبه**) وهو الظاهر

(**خلاف**) ولا يسقط الخراج الزكاة عندنا خلافًا لأبى حنيفة (**وإلا خرج من زيت الزيتون إن كان**) كغير مصر (**وأمكن معرفة قدره**) ولو بالتحرى أو بإخبار موثوق به (**وإلا فمن قيمته**) إن أكله (**أو ثمنه إن باعه**) كان نصابًا أو لا إذ العبرة بنصاب الحب (**وجاز فى بقية الزيتية من الحب أيضًا وتعين من ثمن ما لا يجف كرطب وعنب مصر وحب غيره كأن جف هو**) أى لو فرض أن ما لا يجف بقى حتى جف تعين حبه وخير بين الحب والثمن (**فى فول وحمص بيع**) كل (**أخضر مطلقًا**) ولو كان شأنه الجفاف كما أفاده «ر» و«حش» خلافًا لما فى الخرشى وغيره من تعين الحب حينئذٍ وقواه «بن» (**وتضم القطانى كالقمح والشعير والسلت**) تشبيه (**وإن ببلاد إن زرع أحدهما قبل وجوب زكاة الآخر وبقى من الأوّل إلى وجوبها ما يكمل به مع الثانى نصاب وإن زرع ثالثًا بعد حصاد أوّل وقبل حصاد ثان زرع**) ذلك الثانى (**قبل حصاد الأوّل ضم الوسط للطرفين كالثالث لثان كمل منه**) أى من الثانى (**مع الأوّل نصاب**) لأن الموجب حينئذٍ الثانى فيأخذ الملاصق له (**لا عكسه**) بأن كمل بالثانى مع الثالث لا مع الأوّل فلا زكاة فى الأوّل حينئذٍ (**وحسب ما تصدق**) به وأولى ما استأجر (**به وأكل دابة إلا ما تسترقه**) ولا يحسب أيضًا ما يفوته لعموم اللاقطين ومن دفع زرعه كله للفقراء لا زكاة عليه (**والوجوب بإفراك الحب**) والمعول عليه أنه قبل اليبس كما حققه «ر» وإلا لم يحسب ما أخذه فريكًا أخضر (**وطيب الثمر فلا شىء على وارث من نصاب قبلهما إلا أن يأخذ نصابًا**) أو يكون عنده زرع يضم أما بعدهما فتزكى على ملك الميت كأن كان عليه دين (**والزكاة على البائع بعدهما**) ويعمل فى المقدار على المشترى المأمون وإلا احتاط (**إلا أن يعدم فمن عين المبيع إن وجد وتبعه المشترى بثمنها**) أى الزكاة أى ما ينوبها (**ونفقتها وإن**

أهلكه المشترى زكاه واتبع) البائع بما ينوبها **(وأجنبى على البائع)** الزكاة وتبعه **(وبسماوى لا زكاة)** لأنه جائحة على الفقراء **(و)** الزكاة **(على الموصى بعد الطيب أو بكيل وإلا)** بأن كان بجزء قبل الطيب **(فعلى الموصى له بنصاب)** لأنه شريك **(وأن الفقراء)** ولو لم ينب كل واحد نصاب لأنهم كرجل واحد **(كنفقة بجزء لمعين)** تشبيه فى أنها على الموصى له أما بكيل أو لغير معين فالنفقة على الموصى **(وخرص التمر والعنب فقط إذا حل بيعهما)** ولا يكفى هنا ما فى البيع من بدوّ صلاح البعض **(واحتيج لهما)** أى لأكلهما رطبين **(نخلة نخلة وأسقط للجفاف لا الهواء والطير)** وإن حصلا بعد فكالجائحة الآتية **(وكفى واحد عدل عارف وإن اختلفوا فالأعرف فإن استووا فى المعرفة فمن كل بنسبته للمجموع)** فالثلاثة يؤخذ ثلث كل قول وهكذا **(ثم إن أصابته جائحة اعتبرت)** فى إسقاط الزكاة وما لا توضع عن المشترى لا توضع عن البائع فى الزكاة **(وإن زادت على خرص عارف وجب الإخراج)** والراجح حمل أحب فيها على الوجوب **(وإن اجتمعت أصناف حب فمن كل قسطه كالثمر نوعًا أو نوعين وإلا فالوسط)** والزبيب كالتمر.

* * *

فصل فى زكاة المال

(وصل: **وفى مائتى درهم شرعى أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمع منهما بالجزء**) الدينار بعشر كالجزية وسبق أوّل الباب تمام الملك والحول ومال غير المكلف (**ربع العشر وإن زينة امرأة سكت**) لأن المسكوك لا يكون حليًا كما فى «حش» وغيره (**أو برداءة أو غش أو نقص وزن وراجت**) فى الثلاث (**كغيرها وإلا حسب الخالص**) فى الغش (**والوزن**) فى النقص والردىء الذى لا يروج كالعروض (**وتعددت بتعدد حول مودع**) بعد قبضه ويراعى نقص تبدئة لعام الأوّل كما فى «عب» وفى «بن» استظهر ابن عاشر أن يزكيها لكل عام وقت الوجوب من عنده (**ومتجر فيه والربح لربه**) كان بإجر أم لا؟ أما الربح للعامل فسيأتى ولهما قراض (**وزكى لعام إن قبض مغصوبًا**) من العين كما هو السياق أما الحرث والماشية فزكاتهما من عينهما كلما وجبت (**والغاصب كل عام إن ملك واف بها**) كما يأتى فى الدين (**وضالاً**) عطف على مغصوب ومن الضال مدفون تاه عن محله (**ومتجراً فيها والربح للعامل وزكى عامل ضمن**) لا إن شرط عدمه (**كالغاصب**) إن ملك واف وأما ربها فيزكى لعام على كل حال كما أطلقت خلافًا لما يوهمه الأصل وأهمل حكم العامل (**ولا زكاة فى موصى بتفرقتها**) ومنه لا زكاة فيما تجمد عند الناظر للمستحقين ولمجرد مصالح الوقف يزكى كما ذكره «حش» وذكر أيضًا الخلاف فى نحو ما بالكعبة هل يزكيه الإمام كالموقوف أو لا لعدم الملك وأما العين الموروثة فكالفوائد يستقبل بها بعد قبضها ولا يشترط القسم كما حققه «ر» فاكتفيت باندراجها فى الفوائد الآتية وسبق حكم وصية

الحرث خلافًا لتسوية الخرشى بينها وبين العين **(ولا حلى وإن مكسوراً نوى إصلاحه)** فإن نوى عدمه أو لم ينو شيئًا زكى على الراجح فى الثانى **(أو لكراء)** ولو حرم عليه استعماله كرجل يكرى لنساء كما حققه «ر» وخلافًا لما فى الخرشى وغيره وفى «بن» عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لحابسه وقواه فانظره **(بل متهشم)** يزكى ولو نوى إصلاحه **(كمحرم ومعد لعاقبة أو صداق)** أو لمن يحدث من أهله أو يكبر كما فى الخرشى **(أو تجارة وإن رصع بجوهر نزع إن سهل مجانًا)** ليزكى الزنة **(وإلا تحرى)** والجوهر على حكم العروض **(وضم الربح وإن عن فائدة)** فيقدم لحولها ولا تُؤخر له خلافًا لما فى الخرشى **(لأصله)** شيخنا وليس منه ما يأتى من نحو الجامكية بل يستقبل **(ولمنفق بعد الشراء وقد حال حوله مع أصله)** أى الربح صورتها حال على عشرة فاشترى بخمسة ثم أنفق الأخرى فإذا باع بخمسة عشر زكى على الحول الأصلى **(وإن أكرى مكترى للتجارة فحول ما قبض حول ما دفع)** أما مشتراها وما للقنية فيستقبل بكرائه وسيأتى المتجدد من سلع التجارة **(وحول ربح الدين)** الذى اتجر به **(يوم السلف واستقبل بفائدة وهى متجددة لا عن متجر به)** وإلا فربح **(وضمت لتم)** فإن نقصت الأولى كملت بالثانية وهكذا **(إلا أن تجب زكاتها)** بأن يحول حولها كاملة **(فكل يزكى على حوله)** نظرًا لتمامه بالآخر وإن قبل حول الآخر فلو حال حول أحدهما بعد إنفاق الآخر فلا زكاة لعدم النصاب **(إلا لحول على نقص)** بعد وجوب الزكاة فيبطل حولهما ويضمان لما يكملهما بعد **(وإن ربح فيما تقرر حولهما أو إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فكل على حوله والربح لأصله)** فى الحول **(وبعده بشهر نقلت الأولى له)** والثانية على حولها **(وعند حول الثانية أو بعده فهما من يوم الربح)** فى الفرعين **(وإن شك**

فى وقت الكمال أو الأصل فالثانية) ففى الأول ينقل الحول لها وفى الثانية يضاف الربح لها **(وبالمتجدد)** عطف على قوله بفائدة **(عن سلع التجارة)** وأولى غلة القنية **(بلا بيع)** للأصول وإلا فهو ربح **(كغلة عبد)** للتجارة **(ونجوم كتابته وثمنها)** لأن الكتابة وما تبعها ليست بيعًا حقيقيًا وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز **(وثمن ثمرة باعها)** ولو مؤبرة كما حققه «ر» خلافًا لما فى الأصل **(مفردة)** جذها أولاً **(أو مع الأصل ووجبت زكاتها)** بأن باعها بعد الطيب فيزكيها هى ويستقبل بما ينوبها من الثمن **(وإلا)** بأن باعها مع الأصل قبل الطيب **(زكّاها)** أى ثمنها لأنها تبع **(لحول الأصل كثمن الأصول والصوف التام وإن اكترى للتجارة وزرع لها زكى ثمن الزرع لحول زكاته)** أى الزرع **(إن وجبت)** بأن كان خمسة أوسق **(وإلا فحول ما اكترى به وهل يشترط كون البذر للتجارة)** فإن كان من بذر قوته استقبل **(قولان)**.

* * *

فصل فى زكاة الدين

(وصل: زكى دين له أصله عين بيده) ويد وكيله كيده (أو عرض تجارة) احتكارًا بدليل ما يأتى أن المدير يقومه كل عام (قبضه عينًا) فإن قبضه عرضًا فإنما يزكى ثمنه إذا باعه لسنة من القبض (وإن بإحالة) فيزكى المحيل بمجردها من عنده والمحال إذا قبض لسنة من الدين والمحال عليه إذا كان عنده ما يوفى فيمكن تعلق الزكاة به من ثلاثة أوجه وإن لم يكن منه (وقبض موهوب له) عطف على إحالة فكلاهما قبض حكمى فلذا بالغ واكتفى بمجرد الإحالة للبراءة بها ولأن الهبة معروف يتوقف على الحوز له وذكر القبض يفيد أن الهبة لغير المدين وله إبراء لا زكاة به (والزكاة عليه) أى على الموهوب له (إن نوى ذلك الواهب) فما وهبه إلا ما عدى الزكاة وإن لم ينو فالزكاة على الواهب (كمل نصابًا وإن بمعدن أو فائدة حال حولها) وحذفت قوله جمعهما ملك لأن الفائدة لا تتحقق بدون ملك مع اختصار تعبيرى ووضوحه (ولو نقص) أو ذهب كله (بعد إمكان الإخراج) وإلا فلا زكاة كأن أتاه ليلاً وسرق منه وقته فينزل منزلة العدم (لسنة من أصله ولو فر بتأخيره) على المعتمد فإنه أدخل الضرر على نفسه أيضًا (واستقبل إن كان عن كأرش) وهبة وخلع (وميراث) ولو أصله عينًا فإنه ليس بيده (ومقتنى وإجارة) وذلك من محترز أصله عين أو عرض تجارة (وفائدة عرض ولو فر) على الراجح فى كل ذلك (والاقتضاءات تضم كالفوائد) السابقة فأغنى التشبيه عن قول الأصل وحول المتم من التمام إلا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل (إلا أن يختلط أوقات غير الطرفين فيضم) المختلط هنا (للأوّل عكس

الفوائد) وذلك أن الاقتضاءات تزكى لما مضى فهى بالتقديم أنسب والفوائد للاستقبال **(وإن اقتضى ديناراً فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين زكى الأربعين إن اشتراهما معًا)** على المعتمد كما حققه «ر» وغيره وما فى الأصل ضعيف وسواء باعهما معًا أولاً لكن إذا باع واحدة زكاها الآن وأصل الثانية وإلا إحدى وعشرين ولا تضم **(فائدة لمنفق قبل حولها فإن اقتضى خمسة بعد حول)** وأنفقها قبل حول الفائدة وإلا ضمت **(ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين كالخمسة إن اقتضى خمسة أيضًا)** فتتم الاقتضاءات نصابًا.

* * *

فصل فى زكاة المحتكر

(وصل: **زكى محتكر رصد الأسواق ثمن ما لا زكاة فى عينه كفلوس النحاس لسنة من أصله إن ملك بمعاوضة**) مالية لا كخلع وأرش فيستقبل (**بمملوك بها**) متعلق بمعاوضة (**أو عين**) عطف على مملوك (**مع نية تجر**) متعلق بملك (**وإن مع غلة أو قنية وبيع بنصاب عين**) فى مرة أو مرات بقى ما باع به أولاً (**وإن لاستهلاك**) مبالغة فى بيع (**لا بعرض**) فلا زكاة (**إلا فراراً أو مدير**) يبيع بما تيسر كما هو الأفضل (**قيمته**) أى قيمة العرض الموصوف بما سبق وإنما يقوم ما دفع ثمنه أو حال حوله وإن لم يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه زكاة غيره كما فى المقدمات أفاده البنانى (**ودين**) عطف على الهاء من قيمته (**من التجارة**) لا دين القرض على المعتمد (**رجى**) وإلا فعدم حتى يقبضه فلسنة (**ولو طعام سلم إلا العين الحال فعدده كل عام باع فيه**) ظرف لزكاة المدير (**بدرهم**) شرعى فأكثر (**وهل إذا اختلف وقت المال والإدارة من حول الأصل**) ويفيد الرماصى والبنانى ترجيحه (**كأن باع الكل أو وسط منه ومن الإدارة**) أما إن لم يختلف فهو (**ولا تقوم آلات الحانوت**) وبقر الحرث، فإن بلغت النصاب زكيت (**وزيادة ما بيع به ملغاة**) لاختلاف الأسواق والرغبات (**بخلاف حلى التحرى وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا عكس الفرعين إلا بالتعاطى ولو كان أولاً له**) وذلك لأن الأصل فى العروض القنية والاحتكار أقرب إليها لطول المكث والنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه (**وإن اجتمع إدارة واحتكار وإن بيده ويد عامله ولم يدر الأكثر فكل على حكمه وإلا**) بأن أدار الأكثر (**فالجميع إدارة واستقبل محتكر أسلم بثمن سلعة وهل مثله المدير أو يقوم لحول من إسلامه قولان**).

فصل فى زكاة القراض

(وصل: **والقراض يزكيه ربه**) لا العامل وأراد بالقراض المال ويخرج زكاته من غيره أو منه ويحسبه على نفسه ولم يجعلوا ذلك زيادة فى مال القراض بتوفيره وهو ممنوع كالنقص إما ليسارة جزء الزكاة فتتسامح به النفوس أو لأنه لازم شرعًا فكأنه مدخول عليه انظر الخرشى وغيره (**وصبر كأن غاب**) تشبيه فى مطلق الصبر لأن الصبر فى الحاضر للنضوض والفاصل ثم ينزل عام ذلك منزلة سنة الحضور فى الغائب ويجرى على ما يأتى هذا ما نقله «ر» عن ابن رشد وغيره ولم يرتض ما فى الأصل والتوضيح من عدم الصبر فى الحاضر وإن أقره الجماعة ولم يتعرض «حش» لما فى الرماصى هنا مع أنه يتبعه دائمًا (**ثم زكى لسنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها**) لأنه لم يصل له ولا انتفع به (**فإن نقص عنها فلكل ما فيها**) والمساواة ظاهرة (**وأنقص وأزيد قضى بالنقص على ما قبله**) كما يفهم مما سبق ولم أذكر إن أدارا أو العامل اكتفاء بقولى فى مبحث اجتماع الإدارة والاحتكار السابق وإن بيده ويد عامله (**وعجلت زكاة ماشيته**) أى القراض وكذا غيرها إذا أخذ العامل بزكاته أجزأت (**على ربه**) من رأس المال وليست كالخسارة تلغى عليهما (**من رقابها إن غاب وهل كذلك إن حضر أو من عند ربه كفطر عبيده**) وليس ثم تأويل بإلغائها كالنفقة ورد ما فى الأصل (**ومتى قبض العامل ربحه زكاه لسنة**) فى الاحتكار وزكاته منه كل عام فى الإدارة على ما يفيده «ح» و«بن» خلافًا لـ«عب» فيخرج هذا من قولنا القراض يزكيه ربه (**وإن قل**) بناء على أنه أجير والملك كله لرب المال وسيأتى من الشروط أن

يملك ربه نصابًا (**إن أقام بيده حولاً**) وإلا فلا زكاة بناء على أنه شريك (**وكانا مخاطبين بالزكاة**) أخصر من قوله حرين مسلمين بلا دين شيخنا اشتراط ذلك فى رب المال بالنسبة لربح العامل بناء على أن العامل أجير وفى العامل بناء على أنه شريك فلذا خوطب بالزكاة وبالجملة اضطربوا فى النظر لذلك والفقه مسلم (**وملك رب المال نصابًا**) ولو بالضم لغير القراض كما فى شراح الأصل وتعبيرى خير من قوله وحصة ربه بربحه نصاب ولم أذكر ما فيه من حكاية الخلاف فى أن العامل شريك أو أجير لما أن ثمرة ذلك فى الفروع المبنية على كل وهى مقررة فى محالها.

* * *

فصل فى إسقاط الدين زكاة مثله

(وصل: **أسقط الدين زكاة قدره**) فمعلوم إن نقص النصاب سقطت رأسًا (**من العين غير المعدن فقط**) لا من الحرث والماشية ويدخل فى العين قيمة عروض التجارة (**كزكاة فطر عبد عليه مثله**) تشبيه فى السقوط (**ولو دين زكاة أو مهر من فى عصمته**) وأولى من فارقها (**أو نفقة زوجة مطلقًا**) ولو لم يحكم بها لقوتها بكونها فى مقابلة الاستمتاع (**أو ولدان حكم بها**) بأن فرضها القاضى وإلاّ لم تسقط عند ابن القاسم (**وأطلق أشهب**) فى السقوط (**وهل وفاق بحمل الأول**) وهو قول ابن القاسم بعدم السقوط إذا لم يحكم (**على تقدم يسر الولد**) لضعف أمر النفقة عليه حينئذٍ أى وحمل الثانى على عدمه أو خلاف ببقائهما على ظاهرهما فالراجح كلام ابن القاسم تأويلان (**أو والد تسلف**) تشدد فى نفقته لأن مسامحته الولد أكثر من عكسه (**حكم بها واعتبر عدد المؤجل**) ولو أكثر من قيمته كما نص عليه ابن عرفة (**لا كفارة أو هدى**) فلا يسقطان زكاة ونقل البنانى أنهما كالزكاة فانظره (**فإن كان عنده ما يجعله فى الدين كعرض حل حوله**) وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة فى غير العرض كما فى الرماصى خلافًا لـ«عج» ومن تبعه قال «بن» عن ابن عاشر إنما يشترط مضى الحول على ما يجعل فى الدين إذا مر الحول على الدين (**وقيمة كتابة فإن عجز اعتبرت ذاته**) فيزكى بقدر فضلها (**أو ما يباع على المفلس كحرث وماشية ومعدن وإن نصابًا زكى عينه**) جواب إن كان عنده (**وإن وهب له الدين أو ما يجعل فيه استقبل**) ولم أذكر قول الأصل ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكى الأولى لأنه ظاهر

إذ معلوم أنه يجعل إحدى المائتين فى الدين ويزكى ما حال حولها أوّلاً وكذا إذا مر حول المؤجر نفسه ثلاث سنين بستين قبضها فلا زكاة بل يستقبل بعشرين وهكذا إذا لم يتم ملكه إلا بقدر ما يمضى من منافعه **(وإنما يزكى عين كالمفقود)** والمأسور **(بعد حضوره)** لكل عام كما فى «ر» فجعله كوديعة الغائب تتعدد بتعدده ورد على «عج» ومن تبعه فى الزكاة لعام كالمغصوب وكذا من قال بالاستقبال فتدبر.

* * *

فصل فى زكاة ما وقف للسلف

(**وصل: زكيت عين وقفت للسلف**) ورد مثلها فى حكم بقاء عينها ينتفع بها كما هو شأن الحبس (**على ملك ربها**) لبقاء ملك الواقف تقديراً كما يأتى (**فتضم لماله إن نقصت**) عن النصاب (**كل عام**) إقامته تحت يد متوليها منها (**إلا أن تسلف وتقبض**) من المدين (**بعد أعوام فلواحد**) كغيرها من الديون والمتسلف يزكى حيث كان عنده ما يجعله فى الدين كما سبق وحول ربحها من السلف على ما سبق ولو رد الأصل قبل عام بخلاف القراض (**كنبات وحيوان**) تشبيه فى الزكاة على ملك الواقف كل سنة فى الحيوان وكل طيب فى النبات كأن وقف حائطه (**ولو نسلاً أو تولاه المعينون**) الموقوف عليهم فيزكى الجملة على ملك الواقف مطلقًا على الراجح وما فى الأصل من أنه إذا تولاه المعينون يعتبر ملك كل نصابًا تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف كما فى الرماصى وغيره.

* * *

فصل فى زكاة المعدن

(وصل: **زكى معدن عين فقط**) لا كنحاس فيشترط هنا شروط وجوب الزكاة (**وهل بإخراجه فيحسب الذاهب قبل التصفية أو حتى يصفى خلاف وللإمام التصرف فيه**) والمعتمد أن عطية الإمام تفتقر لحوز وإمضاء عطية تميم مع أنه لم يحزها فى حياته ﷺ خصوصية وقوّى «بن» عدم الافتقار (**ولو بملك معين**) سدًا لباب الهرج (**إلا مصالحًا فله فإن أسلم رجع للإمام**) على مذهبها وهو الراجح لزوال أحكام الصلح بالإسلام خلافًا لسحنون (**وضم بقية عرقه**) ولو ذهبًا مع فضة (**وإن انقطع**) العمل (**كلفائدة حال حولها**) على قول عبد الوهاب وهو الراجح من التردد فى الأصل (**لا عرق لآخر**) فأولى المعادن (**وجاز دفعه**) لمن يأخذه (**بأجرة غير نقد**) وإلا كان فضلاً أو صرفًا مستأخرًا (**والكراء عليه**) لمن يعمل فيه والخارج لربه (**وإن بنقد وبجزء كالقراض قولان واعتبر ملك كل**) إن تعدد المستحق (**وفى ندرته**) وهى ما لا يحتاج لكبير عمل كالقطعة توجد خالصة (**الخمس وإن قلت أو وجدها من لا زكاة عليه**) كالعبد والكافر لأن التخميس لا يجرى على أحكام الزكاة (**كالركاز**) تشبيه فى التخميس (**وهو دفن غير معصوم**) وكذلك غير مدفون منه إلا أنه لا يسمى ركازًا (**وإن بشك**) لأن الغالب أن الدفن جاهلى (**أو عرضًا إلا لكبير نفقة أو عمل وإن فى سفره**) على المعول عليه كما فى «ر» و«حش» خلافًا لقول الأصل وشراحه فى تخليصه فقط (**فالزكاة**) على تأويل اللخمى وتأويل ابن يونس الخمس مطلقًا كما فى «بن» ونقل عن ابن عاشر أن المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب ولا غيره من شروط الزكاة (**ثم**

باقيه) بعد التخميس أو الزكاة **(لمالك الأرض ولو جيشًا فإن كان بموات فلواجده)** باقيه **(وبأرض مصالح فله بلا تخميس وكره حفر قبر جاهلى)** وأجازه أشهب قائلاً ليست حرمته ميتًا أعظم من حياته، وفى الحديث ما يؤيده **(والطلب فيه)** بلا حفر كعزيمة لأنه مما يخل بالمروءة **(ودفن المعصوم)** من مسلم وذمى **(لقطة)** على حكمها وفى «بن» عن المدونة أن ما لذمى ينظر فيه الإمام وليس لقطة **(وما لفظه)** بفتح الفاء **(البحر إن تقدم له ملك فكالدفن)** المعصوم لقطة وغيره كالركاز **(وإلا)** كالعنبر وجواهر البحر **(فلواجده بلا تخميس)** وفى «ح» وكبير «تت» الخلاف فيمن ترك شيئه فأخذه غيره هل هو لربه حتى لو رماه الآخذ فى كالجب ثانيًا ضمنه وليس له إلا أجرة تحصيله أو نفقته على كالدابة أو لآخذه مطلقًا أو إن تركه ربه معرضًا عنه بالمرة أو الدابة فى محل مجدب فانظره.

* * *

فصل فى الذهب عن الورق والعكس

(وصل: **جاز ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته**) ويندرج فى الصرف قيمة السكة (**وغير مسكوك عن مسكوك**) من نوعه (**وإخراج قيمة السكة**) لأن الفقراء شركاء وإن لم تعتبر السكة فى النصاب كما سبق وهذا ما للأصل وابن الحاجب وابن بشير وفى «ر» و«بن» اعتراضه بأنه ربا لم يقل به القابسى القائل باعتبار السكة (**وفى العكس**) وهو إخراج المسكوك عن غيره (**لغو**) السكة فلا يحاسب بها الفقراء (**كالصياغة**) تشبيه فى الإلغاء (**وعين عن غيرها**) ومنه ما يأتى أنها قد تباع إذا لم يمكن نقلها للفقراء ويفرق ثمنها وظاهر ما فى الخرشى وغيره عند قول الأصل أو طاع بدفعها لجائر أو بقيمة لم تجز العموم فى هذا مع أنه سبق أن بعض الأمور يتعين الإخراج من حبها والظاهر حمل ما هنا على التفصيل السابق (**لا عكسه وقد قيل به**) ومنه فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشى المشهور الإجزاء مع الكراهة وكأنه للقول بنقديتها (**فإن أكره عليه أجزأ اتفاقًا وحرم كسر مسكوك**) لأنه إضرار وإفساد لمعاملة الناس (**لغير سبك**) كحلى (**وإن لزكاة**).

* * *

فصل فى مصارف الزكاة

(وصل: **ومصرفها فقير**) يملك دون عامه (**ومسكين**) التصقت يده بالتراب لا يملك شيئًا (**وصدقًا**) ظاهره بلا يمين (**إلا لريبة**) بأن ظهر غناهما (**وإن قدرا على الكفاية بصنعة لم يشتغلا بها**) وهو قول الأصل وقادر على الكسب (**وإنما يأخذان كفاية سنة**) ولم يبق بعد وصفهما حتى يأخذان زيادة (**وعامل فيها إلا راعيًا وساقيًا وحارسًا**) لأنهم لا عمل لهم فى جبايتها بل أجرتهم من بيت المال ولا مفهوم لحارس الفطرة فى الأصل (**وقن وإن معيبًا يعتق**) وهل لا بدّ أن يشترى منها أو يكفى عتق من عنده خلاف حكاه «ر» (**وولاؤه للمسلمين ولو اشترطه**) لنفسه والشرط باطل (**فإن قال حر عنى لم يجزه**) عن الزكاة (**ومدين آدمى**) بالإضافة لا من عليه كفارة أو هدى (**وإن لولده**) على أظهر الطريقتين وإن كان لا يحبسه وقول الأصل يحبس فيه معناه شأنًا وهو ما للآدمى (**أو مات**) المدين (**لا**) إن تداين (**فى فساد أو لأخذها**) بلا ضرورة (**إلا أن يتوب لا يجد ما يدفعه مما يباع على المفلس**) وهو معنى قول الأصل إن دفع ما بيده إلخ وليس بلازم الدفع بالفعل كما أفاده شيخنا قال ومما يباع على المفلس دار سكناه وليسكن بالكراء وكتب طالب العلم ينتفع بها كآلة الصانع (**ومجاهد وإن لآلته كجاسوس وإن كافرًا وغريب فى غير معصية**) لا كآبق وقاطع طريق (**محتاج لموصله إلا أن يجد مسلفًا وهو ملى ببلده وصدق فإن جلس نزعت منه اللخمى كغريم استغنى**) وتعقب ما فى الأصل من التردّد (**وكافر يؤلف بها للإسلام**) وقيل المؤلفة حديثو إسلام ليرسخ (**وحكمه باق**) بناء على أن المقصود إنقاذه لا إعانته حتى يسقط

بفشو الإسلام وإن قواه «ر» **(ومنع منها كفر)** إلا ما سبق من المؤلف **(ورق وبنوة هاشم فقط)** لا المطلب على المذهب **(إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر)** ولا يشترط حد أكل الميتة على المعول عليه وفى «عب» يشترى بها رق هاشمى لأن تحريره أولى ونازعه «بن» تبعًا لابن عبد السلام **(وإنما يعمل فيها غير فاسق)** وتولى الجاهل فسق **(وبدئ به كالأجير إلا لخرف فالغزو ثم الفقير على العتق وأخذ ذو أوصاف بها إلا فقيرًا كفاه وصف آخر لسنة)** لزوال الفقر **(وندب إيثار المضطر لا عموم الأصناف)** المنفى الندب الذاتى الأصلى فلا ينافى مراعاة الخلاف فهم أصحابنا أن الواو بمعنى أو، أو أن معنى الاختصاص فى الآية عدم خروجها عنهم وما فى كبير «تت» وغيره من أن اللام للاستحقاق فلا يلزم الأخذ بالفعل قد يعكر عليه بأن هذا استحقاق بنص الشارع فيجب تنفيذه فتأمل **(والاستنابة)** لأنه أخلص **(ووجبت لخوف رياء ودعاء الآخذ للمزكى ودفعها باليمين متواضعًا وكره تخصيص قريب بها)** بخلاف التطوع **(وإن زوجها على الراجح)** ولو عادت لها فى النفقة **(ولا يجزئ فك أسير وفعل سور ومركب وإن لجهاد)** وكذا لا يأخذ العالم والمفتى والقاضى إلا أن يمنعوا حقهم فبالفقر وعن اللخمى وابن رشد أخذهم مطلقًا بالأولى مما فى الآية كما فى «حش» وغيره **(وحسبها على مدين وهل وإن مليًا قولان وفى جواز دفعها لمدين وأخذها)** ولو فورًا خلافًا لما فى الخرشى مجاراة للأصل **(بلا مواطأة)** وإلا فلا قطعًا **(تردّد ووجبت نيتها)** ولو حكمية لتتميز عن صدقة التطوع وهل يعلم الآخذ بكونها زكاة أو لا لما فيه من كسر النفس **(وتفرقتها على من بموضع الوجوب)** ولو سافر لها وليس انتقاله كنقلها له على أظهر الطرق ولو لم يقم أربعة أيام **(مكان الحرث والماشية إن كان ساع وإلا فمحل المالك كالعين)** بيان لمحل

الوجوب **(أو قربه بدون القصر)** بأن لم يبلغ أربعة برد ومن البعيد تفسير الناصر ذلك فى كلام سحنون بعدم مجاوزة البساتين **(ومنع نقلها لمساو وأدون)** ولا يلزم من المنع عدم الإجزاء الذى فى الأصل ففى «بن» اعترضه المواق بأن المذهب الإجزاء نقله عن ابن رشد والكافى انظره **(والأعدم له أكثرها)** قال «عب» وجوبًا ويرد عليه أنه سبق أن إيثار المضطر مندوب فقط وأفهم الأكثر وجوب البعض فى الموضع فإن نقل الكل صح **(بأجرة من الفىء فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها أو فرق الثمن)** بحسب المصلحة **(ووجب تقديمها لتصل عند الحول كعدم مستحق فإن تلفت سقطت)** لأنه أمر بتقديمها **(كنقص ما حال حوله بلا تفريط قبل مضى نحو اليوم)** وإلا زكى **(وإن أمكن الأداء لجواز التأخير به وكأن عزلها بعد الحول فضاعت بلا تفريط فإن ضاع الأصل أخرجت ورخص تقديمها فى عين وماشية حيث لا ساعى بكشهر)** على أحد الأقوال **(ثم إن ضاع المقدم فعن الباقى أو الأصل بعد دفعها وقبل الحول فلا يستردّها وإن قدّم زكاة حرثه قبل الطيب أو دينه أو عرضه)** المتوقفين على القبض لا المدير **(قبل القبض لم تجز كأن أدخل عشره البيت)** مثلاً **(مفرطًا)** تشبيه فى الضمان ثانيًا حيث تلف **(لا محصنًا)** لعدم وجود مستحق **(وفى تصديقه)** فى ادعاء التحصين **(قولان وإن ظهر الآخذ غير مستحق أجزأت إن دفعها الإمام)** أى وتعذر ردها وإلا نزعت كما فى «بن» ردًا على «عب» **(لا ربها وله الرجوع إن غر أو لم تتلف بسماوى)** بأن بقيت أو أكلها والحال أن ربها غير عالم به عند الدفع وإلا لم يرجع **(والعبد الغار جان)** يفديه سيده أو يسلمه فيها **(ووجب دفعها للإمام العدل وإن عينًا فلا يقبل قوله زكيت)** حيث كان الإمام عادلاً **(وإن طاع بدفعها لمن جار فى صرفها لم تجز)** وأجزأ إن أكره ولو أخذها لنفسه باسم

الزكاة على المعول عليه كما فى «بن» كإن عدل الجائر **(وحبس معلوم بالمال حتى يظهر ما له مالك لا يحلف ما أخفى وإن اتهم)** قال وأخطأ من يحلف الناس **(وأخذت من التركة على ما يذكر فى الوصية)** من تبدية فى ثلث أو رأس مال **(وقوتل ممتنع)** ولا يقصد قتله فإن اتفق فهدر ويقتص منه **(أو أدّب)** العطف بأو لأنه إذا قتل كفى عن الأدب **(وأخذت منه كرهًا)** وتكفى نية الإمام **(وزكى مسافر لم يحتج)** وهو معنى قول الأصل ولا ضرورة **(وإن بوجود مسلف ما معه)** لأن الزكاة فورية فلا يجوز تأخيرها ليعطى كل من سأله **(وما غاب إن لم يكن مخرج)** وليس منه عرض لم ينض فى حوله درهم وسبق حكم القراض.

* * *

فصل فى زكاة الفطر

(**وصل: تجب بالسنة**) لأن آيات الزكاة العامة سابقة عليها فعلم أنها غير مرادة بها أو غير صريحة فى وجوبها (**زكاة الفطر وهل بأوّل ليلة العيد أو بفجره خلاف**) والقول بأن سببه هل الفطر الجائز أو الواجب فيه أن عدم نية الصوم واجب فيهما وتناول المفطر جائز فيهما والقول بأن الفطر إنما يقال فيما يقبل الصوم يرده حديث: «إذا أقبل الليل أفطر الصائم» (**عنه وعن مسلم يمونه، بقرابة أو زوجية وإن لأب ورقيق كل**) من القريب والزوجية (**أو رق**) له لا من يمونه لغير ذلك كمؤاجرة ونذر (**وإن بشائبة أو آبقًا رجى أو مبيع مواضعة أو خيار**) على بائعه (**أو مخدمًا**) على مالكه (**إلا أن يؤول لحرية فعلى مستحقها**) أى الخدمة (**أو لشخص فعليه والمشترى فاسدًا أو بعيب على مشتريه والمشترك بقدر المالك كالمبعض ولا شىء عليه**) فى بعضه الحر (**لا عبيد عبيده**) وأولى العبد من مال نفسه فلا زكاة عليهم وفى «بن» أن العبد لا يخرج عن زوجته خلافًا لـ«عب» وأما الموقوف فعلى ملك الواقف (**عن كل شخص صاع أو جزؤه**) إن لم يقدر عليه (**فضل عن قوته وعياله يومه وسلفه إن رجى الوفاء أو أعلم مسلفه بحاله**) فعلم أنها لا تسقط بالدين وما ذكر من وجوب السلف ظاهر الأصل والمدونة كما فى «بن» وقال ابن رشد بالاستحباب (**من أغلب القوت**) عند الإخراج على الظاهر وفى «بن» المعتبر الأغلب فى رمضان على ما يظهر من «ح» ترجيحه لا فى العام كله ولا فى يوم الوجوب (**من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وأرز ودخن وأقط فإن استوى قوت متعدد خير وإن اقتيت غيرها جاز منه وإن**

وجدت) على النقل كما فى «ر» خلافًا لما فى «ح» ومن تبعه **(وهل يقدر نحو اللحم بجرم المد أو شبعه وصوب)** كما فى «ح» **(أو وزنه خلاف وجاز دفع دقيق صاع حب وندب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو)** للصلاة تعجيلاً لمسرة الفقير ذلك اليوم **(ومن قوته الأحسن وغربلة قمح لم يزد غلته على الثلث وإلا وجب ودفعها لزوال فقر ورق يومه وإن دفعها السيد)** فقد طلبت مرتين وإن كان من شخصين على وجهين والمخرج عنه واحد **(وللإمام العدل وعدم زيادة)** صونًا لتقدير الشارع وإن أراد خيرًا فعلى حدة **(وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه والعبرة بقوت موضع المخرج عنه)** كما قاله اللخمى **(ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد)** إلا أن يخرج عن الفقر وإن قدر عليها بها أخرجها ولمعطيه الظاهر تخريجه على ما سبق من دفع الزكاة لغريم وأخذها منه **(ومن قوته الأدون عن قوت البلد إن كان لفقر)** لا لشح أو كسر نفس أو عادة على المعتمد **(وإخراجها قبله باليومين فقط)** على مذهب المدونة والأصل تبع الجلاب **(وهل مطلقًا وهو الأرجح أو لمفرق قولان وحرم تأخيرها عن يومه ولا تسقط)** عمن مضى عليه زمنها موسرًا **(وإنما تدفع لحر مسلم فقير)** فأولى مسكين.

* * *

باب فى الصيام

(**باب: يثبت رمضان**) ابن حجر فى الزواجر تمنى زواله من الكبائر ولعله إذا كان بغضًا للعبادة بل ربما خشى الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام آخره أنه مريض أو يطلع فى الروح (**برؤية عدلين**)، وعند الحنفى كل مسلم عدل وكذا الشافعى فى العبادات وتعهد الأهلة فرض كفاية للموقتات الشرعية (**ولو بمصر صحواً أو مستفيضة على من أخبره أحدهما**) يدخل فيه نقل عدلين عن عدلين فإنه نقل مستوف للشروط (**أو علم ثبوته عند الحاكم وإن لم يحكم أو رؤية المستفيضة وإن من**) عدل (**واحد**) كما قال ابن ميسر وهو المعول عليه: نعم لا يكفى نقل الواحد مجرد رؤية العدلين اللهم إلا أن يرسل ليكشف الخبر فيكون كالوكيل سماعه بمنزلة سماع المرسلين له فيجب عليهم على خلاف ولا بد من اتحاد محل الهلال عليهما أو تقاربه نعم لا يعتبر اختلاف المطالع فى بلاد النقل واعتبره الشافعية ولا أثر كما للناصر وغيره لكبره وارتفاعه بحيث يقال ابن ليلتين فقد ورد آخر الزمان تنتفخ الأهلة فكأنهم قاسوا عليه الارتفاع والتزموا صريح الشرع من التعويل على مشاهدته (**وبرؤية المنفرد على من لا اعتناء لهم**) بالهلال لا إن حصل الاعتناء ولا فرق بين الأهل وغيرهم خلافًا لما يوهمه الأصل (**وكذب العدلان**) وأما المستفيضة فلا يمكن فيها التخلف عادة والظاهر لو فرض أنه علامة عدم تحقق الاستفاضة فإنها تختلف باختلاف الأحوال (**إن لم يره غيرهما**) ولا تعتبر رؤيتهما ثانيًا للتهمة (**صحواً بعد ثلاثين**) إن قلت من اكتفى فى هذه الصورة بنية أوّل الشهر مقتضاه فساد جميع صومه لعدم تبييتها ولا قائل

به قلت عذروه بالشبهة على أن بعض الأئمة كالشافعية لا يكذب فى هذه الحالة مع الخلاف فى تقديم النية فى الجملة (**فإن غيمت فالعدد**) لشعبان وغيره ولا تعتبر قاعدة التنجيم من أنه لا يتوالى أكثر من أربعة أشهر على الكمال خلافًا لـ«عج» كما حققه الرماصى كما لا يبنى هنا على حديث «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذا الحجة» وإن قيل معناه لا يجتمع فيهما النقص فى عام واحد فقد ارتضى أن معناه لا ينقص أصل ثواب عملهما وإن زيد للزيادة (**ورفع العدل والمرجو واجب وغيرهما مندوب**) ليفتح باب الشهادة (**فإن أفطروا فالقضاء والكفارة ولو ردوا أو تأوّلوا**) فإنه بعيد على المعول عليه (**ولا يتناول منفرد بشوال المفطر**) وأما فطره بالنية فواجب ولا يخبر به (**وإن بخلوة لا معذوراً ولا يلفق شاهد أوله لآخر آخره**) على المعول عليه فلا يقضى الأول إن رآه آخر بعد تسعة وعشرين (**ولا يثبت بقول منجم**) واعتبره الشافعية إن وقع فى القلب صدقه قلنا نحن مأمورون بتكذيبه فإنه ليس من الطرق الشرعية (**وفى لزومه بحكم المخالف بشاهد قولان ورؤيته نهاراً وإن قبل الزوال للمقابلة وإن غيمت ليلة ثلاثين ولم ير فصبيحته يوم الشك**) لاحتمال وجود الهلال وأن الشهر تسعة وعشرون وإن كنا مأمورين بإكمال العدد وقال الشافعى الشك أن يشيع على ألسنة من لا تقبل شهادتهم رؤية الهلال ولم يثبت ورد بأن كلامهم لغو وإن استقر به ابن عبد السلام والإنصاف أن فى كل منهما شكًا (**وصيم إلا لاحتياط فيكره**) والعصيان فى الحديث شدة زجر وقيل على ظاهره وفى «ح» أجازت عائشة وأسماء صيامه وابن عمر وحنبل فى الغيم دون الصحو (**فيلزم نذره لغيره**) ولم ينظروا فى نذره احتياطًا لذات العبادة كما فى رابع النحر (**وندب إمساكه للتحقق ولا يزاد لتزكية ثم إن ثبت أمسك وإلا كفر منتهك وكف لسان**) ومما ينسب لابن عطية:

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة كيما تقضى بالقبيح فنونه
واعلم بأنك لن تفوز بأجره وتصومه حتى تكون تصونه

(**وتعجيل فطر**) بما لا يؤخر الصلاة (**وتأخير سحور**) للسنة ولأنه أعون (**وصوم مسافر**) لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٤] وحديث: «ليس من البر الصيام فى السفر» محمول على ما إذا شق (**وإن علم الدخول بعد الفجر**) فلا يجب (**وصوم**) يوم (**عرفة لغير حاج**) لئلا يضعفه (**والثمانى قبله**) بل قيل بتفضيلها على عشر رمضان لحديث: «ما من أيام أحب إلى الله العمل فيها منه فى عشر ذى الحجة» والأظهر تخصيصه (**وعاشوراء وتاسوعاء وخامس عشر ذوالقعدة**) فيه نزلت الكعبة على آدم (**والمحرم ورجب وشعبان والخميس والاثنين**) لعرض الأعمال والمراد التأكد إذ الصوم مطلقًا مندوب وكره بعضهم صيام المولد المحمدى إلحاقًا له بالأعياد (**وإمساك بقية اليوم لزوال كفر لا مبيح**) كحيض وإغماء لا إكراه فيجب والصبى إن بلغ صائمًا وجب إتمامه وإلا فلا إمساك ولا كفارة على كل حال (**وإن اضطرارًا**) فلمن اضطر لشرب أن يأكل على المعتمد وفى «ح» تخريجه على الميتة فقصرها ابن حبيب على قدر الضرورة والمعتمد جواز الشبع بل والتزود (**وقضائه وتعجيل القضاء**) ويلزم منه متابعته (**ومتابعة كل صوم لم يلزم تتابعه وتقديم صوم تمتع على قضاء إن لم يضق وفدية لهرم وعطش يمنع الصوم جميع الزمن**) وقول المدونة لا يطعم، معناه لا يجب فلا ينافى الندب خلافًا لما يوهمه شارح الرسالة (**وإلا صام زمن القدرة ولا فدية وصوم ثلاثة من كل شهر**) لحديث أبى هريرة ولأن الحسنة بعشر أمثالها فكأنه صام الدهر فلذا كان مالك يصوم أول كل عشرة أيام يومًا (**وكره تخصيص البيض**) لشدة نور القمر فيها (**الثالث عشر وتالياه كستة من شوال**) إذا أظهرها

مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان كالنفل البعدى للصلاة وإنما سر حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فكأنه صام العام وتخصيص شوّال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق ولا شك أنها فى عشر ذى الحجة أفضل فليتأمل **(وإكثار نوم نهارًا وشم روائح وذوق ومداواة أسنان إلا لضرر ومقدمة جماع وفكر إن أمن وإلا حرم وكفر إن أمنى حالة الحرمة)** وأما لو شك أمنى أم مذى فالظاهر أنه لا يجرى على الغسل لأن الكفارة من قبيل الحدود فتدرأ بالشك خصوصًا ولا يراها الشافعى فى غير مغيب الحشفة كما هو أصل نصها **(وحجامة مريض شك وحرمت إن علم العطب وإن لصحيح وصوم ضيف بلا إذن ونذر متكرر وتطوع قبل واجب)** لعدم الفورية هنا بخلاف الصلاة فيحرم **(إلا نذرًا معينًا)** إذ لا أثر له قبل زمنه **(فإن فعل فى زمنه)** أى المعين **(غيره قضى)** لأنه فوته على نفسه **(ومن لا تمكنه رؤية ولا استخبار)** كأسير **(كمل الشهور واجتهد إن التبس فإن لم يمكن تخير وعليهما أجزأ ما لم يتبين قبله)** فيجزئ إذا استمر على التردد وفاقًا لأشهب وخلافًا لما فى الأصل وأولى يجزئ ما صادف ولو شك فى شهر أرمضان أم شوال صامه فقط وقضى يومًا عن العيد لأن القضاء على احتماله بالعدد كما يأتى ولو شك أشعبان أم رمضان صام شهرين وكذا إن زاد فى الشك شوّالا وأما إن شك أرجب أم شعبان أم رمضان فثلاثة وإنما التخيير إذا استوت الشهور كلها فبالجملة الشك فى رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد على ما قبله شهرًا فإنه يصادف رمضان أو قضاءه فتدبر ولا بدّ أن يجزم النية عند كل شهر كما سبق فى الفوائت.

* * *

فصل فى شروط الصيام

(**وصل: وصحته مطلقًا**) فرضًا أو نفلاً (**نية جازمة**) إسناد مجازى لأن الجازم بالفعل صاحبها فإن جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع أو عن النذر أو القضاء انعقد تطوعًا وإن دار بين الأخيرين لم يجز عن واحد منهما ووجب تمامه كذا يظهر (**بعد الغروب وكفت مع الفجر وواحدة لواجب التتابع إلا أن ينقطع حكمه**) فتجدد إذا صام المسافر كل ليلة نعم بعد زوال العذر تكفى واحدة للباقى وكذا يحتاج لتجديد النية إن بيت الفطر ولو ناسيًا أو أفطر عامدًا (**وبنقاء ووجب إن طهرت مع الفجر**) فتنوى حينئذٍ (**وإن شكت**) بعده هل طهرت قبله (**أمسكت**) والظاهر لا كفارة إن لم تمسك وليس كيوم الشك لظهور التحقق فيه بعد (**وقضت**) على القاعدة (**وبعقل وقضى إن زال عقله**) ولو سنين كثيرة كان الجنون طارئًا بعد البلوغ أو قبله على المشهور فيهما إدراجًا له فى المريض وقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال أبو حنيفة والشافعى: لا قضاء على المجنون (**إلا دون الجل**) يشمل النصف (**من يوم سلم أوله**) بحيث تصح النية (**وبترك إخراج منى ومذى وقىء فإن غلب فلا قضاء إلا أن يرجع وإن غلبه بخلاف البلغم**) فلا يضر رجوعه (**وإن أمكن طرحه**) خلافًا للشافعية (**كالريق المجتمع**) فى الفم فإن انفصل فكغيره وتقدم فى سجود السهو عدم ضرر بلع ما بين الأسنان ويضر عند الشافعية كالحنفية إن كثر مقدرين بنحو الحمصة والظاهر عندنا ضرر المتفاحش عرفًا (**والإيلاج مفسد على من أوجب غسله**) كفى دبر أو نائمًا لا صبى وهوى (**ولا أثر لاحتلام ومنى مستنكح وبترك ما يصل المعدة**

مطلقًا) ولو جامدًا حقنة وغيرها **(أو الحلق)** ولا فرق عندنا بين أدناه وأقصاه **(من مائع)** ولو رده لا جامد على ما لـ«عب» والبساطى وغيرهما خلافًا لما فى «بن» عن التلقين نعم لا قضاء فى النفل بغالب المضمضة إذ قضاؤه كما يأتى بالعمد الحرام **(أو دخان)** كبخار القدر **(وإن دهنًا من مسام شعر)** كحناء حيث وجد طعم ذلك فى حلقه **(أو كحلاً إلا أن يفعل ليلاً)** فلا يضر وصوله نهارًا وعند الشافعية العين ليست منفذًا ولو تنخم الكحل بالفعل مع تفطيرهم بما وصل لباطن الأذن ونحو ذلك.

* * *

فصل فى القضاء

(وصل: **قضى فى الفرض بمطلق الفطر وأن بصب فى حلقه نائمًا كنائمة جومعت وكفر عنها أيضًا**) أى كما يكفر عن نفسه أو كما يكفر عمن صب فى حلقه على الراجح كما فى «بن» (**وكأكله شاكًا فى الفجر أو الغروب أو طرأ الشك إلا أن تبين الصحة فيهما**) فلا شىء عليه وليس كمن سلم على شك ثم تبين تمام صلاته فإن المذهب فسادها (**ومن لم ينظر دليلهم**) أى الفجر والغروب (**اقتدى**) ولو مع القدرة (**بالناظر إن وجد ولا احتاط ولا يقضى معين النذر لحيض أو مرض زمنه إلا تبعًا لاعتكاف**) على تفصيل يأتى (**نعم لنسيان وإكراه**) وأولى اختيارًا أو السفر (**وخطأ بسبق وأتم ما هو فيه و**) الخطأ (**بتأخر قضاء**) عن ذلك المعين (**وفى النفل بالعمد الحرام**) لا أن تسحر فيه بعد الفجر خطأ فيتم صومه وإلا قضاء قيل ويندب القضاء فى الأوّل كما فى «ح» وهذا إذا جزم النية قبل الفجر لا إن أخرها عن سحوره لعدم انعقاده حينئذٍ (**ولو بطلاق بت أو عتق**) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد:٣٣] وتمسك الشافعية بظاهر الصائم المتطوع أمير نفسه (**إلا بمن يخشى الزنا بها لا الجائز كلأحد والديه**) أما إن أفطر لهما فى الفرض فيكفر كما فى الخرشى عند قوله والقضاء فى التطوع بموجبها (**أو شيخ شفقًا به لإدامة أو سيد**) وأما مطاوعتهم فى ترك القدوم على التطوع ابتداء فلا يشترط فيها إدامة.

* * *

فصل فى الإمساك

(وصل: **وجب إمساك مفطر فى رمضان ونذر معين مطلقًا**) ولو عمدًا لحرمة زمن الصوم (**وتطوع سهوًا**) إذ العمل لم يفسد (**وفى عمده قولان الأرجح لا يجب**) الإمساك (**وندب**) الإمساك (**بغير ذلك**) كنذر مبهم مع وجوب القضاء (**وهل سهو الأثناء**) فيما يجب تتابعه ككفارة رمضان (**لا يقطع التتابع فيجب الإمساك**) ويقضى متصلاً (**أو يقطعه فيندب ويستأنف**) قولان (**رجح الأول**).

* * *

فصل فى الكفارة

(وصل: **كفر منتهك رمضان**) لا غيره ولو نذر الدهر وقيل يكفر عن فطره عمدًا فقيل الصغرى وقيل الكبرى والظاهر أن ناذر الخميس والاثنين مثلاً يقضى بعد ذلك فقط وإن أجرى فيه «ح» الخلاف السابق فتدبر (**بجماع أو إمناء وإن بفكر أو نظر أدامهما**) ولا تشترط الإدامة فى غيرهما من قبلة أو مباشرة (**ولم يخالف عادته أو إدخال من فم فقط ولو درهمًا كواصل غلبة**) وأولى عمدًا واقتصروا فى النسيان على القضاء (**من قىء استدعاه أو جوزاء استاك بها نهارًا لا ليلاً أو من غيرها حتى ينتهك**) فمتى تعمد بلع الجوزاء نهارًا وقد استاك بها ليلاً كفر كما فى «عب» وهو ظاهر وإن نازعه «بن» (**أو برفع نية قبل الفراغ**) نهارًا أو من الليل واستمر فإن القيد يؤذن بالتلبس ومعنى رفع النية هو الفطر بالنية لا نية الفطر فلا تضر إذا لم يفطر بالفعل كما فى الرماصى وهو معنى ما فى غيره إنما يضر الرفض المطلق أما المقيد بأكل شىء مثلاً فلم يوجد فلا ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء فلم يحدث ليس رافضًا وانظر لو نوى أن يأكل فى الصلاة مثلاً فلم يفعل، وأما قول من ظن الغروب خطأ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فظاهر أنه لا يراد به الرفض وإنما المعنى وعلى رزقك أفطر على حد أتى أمر الله، فإن الرزق لم ينتفع به بعد (**ولو تأول ببعيد كاعتياد حمى أو حيض وإن حصلا بعد فطره**) وأما لو تبين أن الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة كمن أفطر آخر يوم فتبين أنه عيد لا شىء عليه (**أو غيبة لا بقريب**) تأويلاً ولا يكون إلا من جاهل وكذا حديث الإسلام لأنه لا انتهاك عنده (**كفطر ناسيًا**) فظن الإباحة بعده (**أو**

إصباح بجنابة أو تسحر فى الفجر) بصيغة المصدر **(أو قدوم ليلاً)** فبيت الفطر بكرة **(أو سفر دون القصر أو رؤية شوال نهارًا)** فأفطر ظانًا الإباحة فلا كفارة فى ذلك كله **(أو حجامة على الراجح)** وما فى الأصل من أنها تأويل بعيد ضعيف ومن التأويل القريب على الظاهر فطر من لم يكذب العدلين بعد الثلاثين فإن الشافعى يقول به **(بتمليك ستين مسكينًا)** تصوير للكفارة **(لكل مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو أفضل)** لكثرة تعديه وإن أخذ من فتوى يحيى «بن» يحيى الأندلسى للأمير عبد الرحمن بالصوم أن المراعى الزجر وعلله بأنه لا ينزجر بمال وتعقبه الرازى بأن هذا أمر لم يلاحظه الشارع وأجاب القرافى بأن قواعد الحكمة تقتضيه وقيل رآه لا يملك شيئًا وما بيده لبيت المال لكن تستر بالتعليل السابق **(ولا يجزئ غداء وعشاء)** خلافًا لأشهب **(أو صيام شهرين متتابعين كالظهار أو عتق رقبة)** تجزئ فيه **(وكفر بالإطعام فقط عن أمة)** لأنها لا ولاء لها والصوم لا يقبل النيابة ولو طاعته لأن طوعها إكراه **(إلا أن يطلب الجماع ولو بتزين وبغير الصوم عن زوجة)** ولو أمة **(أكرهها فإن أكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم)** وتأخذه وأيضًا إنما تكفر نيابة عنه فيها وهو لا يكفرً بالصوم **(فإن أعسر كفرت)** راجع لقوله وبغير الصوم عن زوجة **(ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة ومثل الطعام)** يعنى أن التراجع بالمثل حيث أخرجته والميزان بالقيم **(وثمن ما اشترته)** من رقبة وطعام **(فإن أكرهها على غير الجماع حتى أنزلت)** ولا يشترط إنزاله **(ففى تكفيره عنها قولان ولا كفارة على من أكره)** بالبناء للمفعول **(على جماع)** نظرًا للإكراه **(ولا على قاهره)** على المعتمد نظرًا إلى إن الانتشار دليل الطوع فى الجملة **(فإن أكره امرأة لشخص كفر عنها إلا أن يطيع مجامعها فعليه)** كفارتها وفى «بن» عن ابن عرفة لا كفارة على مكره

على أكل أو شرب أو امرأة على وطء فانظره **(وكفر العبد)** عن نفسه **(بالصوم فإن عجز فدين)** إلى أن يعتق **(إلا أن يؤذن له فى الإطعام لا العتق وأمر السفيه وليه بالصوم فإن أبى أو عجز فبالأقل)** من الرقبة والإطعام **(واستحسن)** زجر الأبى بإبقائها.

* * *

فصل فيما لا قضاء فيه

(وصل: **لا قضاء فى غالب كذباب**) وبعوض لا ما لا يغلب طيرانه (**ولا فى غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جيس أو نفض كتان لصانع ذلك**) راجع للدقيق وما بعده وأما الغزل بالفم فإن لم يتحلل فلغو وإلا قضت وكفرت إن تعمدت بلعه كما سأذكر (**وحقنة إحليل**) لأنه لا يصل المعدة بخلاف فرج المرأة بل فى «بن» أنه كالإحليل (**ودهن جائفة**) إذ لو وصلت للمعدة لمات من ساعته (**ونزع فرج طلوع فجر**) بناء على أن النزع ليس بوطء وأولى نزع المأكول (**ولا يغتفر متحلل لغازلة**) إلا أن تضطر كما فى «بن» عند قول الأصل ومداواة حفر إلا لخوف ضرر وفيه أيضًا إباحة فطر الحصاد إن اضطر كرب الزرع لحفظه.

* * *

فصل فى المباحات فى الصوم

(**وصل: جاز سواك كل النهار**) وكرهه الشافعى بعد الزوال لحديث الخلوف وإنما يحدث شأنًا بعد الزوال لنا أنه كناية عن مدح نفس الصوم وإن لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد أى كريم وإن لم يوجد رماد وهذا خير مما قيل أن السواك لا يزيل الخلوف فإنه من المعدة فقد قيل بضعفه وأنه عورض بمناجاة المصلى ربه فيطيب فمه فإنه لا ينفع بعد تسليم طيب نفس الخلوف وأن الثناء على شىء لا ينافى أن غيره أفضل كما ورد: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» مع أن الوتر أفضل ففيه أن الخلوف والسواك متعاندان ولا كذلك الفجر والوتر هذا وفى الصحيح ما يقوى مذهب الشافعى من أن موسى صام ثلاثين يومًا فوجد خلوفًا فاستاك منه فأمر بالعشر كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه أو أن العبرة فى شريعتنا بعمومات أحاديث السواك فإنها مبنية على التيسير بخلاف الشرائع السابقة وقد مال العز بن عبد السلام فى هذه المسألة لمذهبنا مع أنه شافعى ورأيت خلافه لسيدى على وفا فى مفاتيح الخزائن العلية مع أنه مالكى (**ومضمضة لحر وإلا كرهت**) فى «ح» أن دم الأسنان يمج حتى يبيض الريق وإلا قضى ولم يذكر كفارة قال فإن دام وعسر عفى عنه واستحب أشهب القضاء منه (**وصيام الجمعة منفردًا**) وإن كانت من الأعياد (**وسرد الصوم لمن لا يضعفه**) عن أفضل منه وحديث «لا أفضل من ذلك» يعنى صوم يوم وفطر يوم مصروف للغالب أو لحال المخاطب أى لا أفضل لك (**وبمرجوحية إصباح بجنابة**) فإن مذهب الفضل بن عباس وأبى هريرة فساد الصوم بذلك (**وبكراهة فطر من وصل**

محل القصر قبل الفجر) أفاد أن السفر مباح لأنه رخصة تختص بالسفر وكلام «عج» فى فضائل رمضان يفيد أن السفر بعد الفجر فى رمضان مكروه قال عن بعض ففطره لا يتأتى على المشهور من أن المكروه والحرام لا يفطر فيه وفى «ح» خلاف فيمن سافر لأجل الفطر هل يمنع منه معاملة له بنقيض مقصوده كمن تحيل فى الزكاة أو ارتد لإسقاط شىء وقرر شيخنا أن السفر لذلك مكروه أو حرام ويجوز الفطر فتأمله **(ولم ينو الصوم فيه وإلا كفر)** ولو تأول لأنه لما شدد على نفسه ولم يقبل الترخيص شدّد عليه **(إلا أن يبيت الصوم حضراً ويفطر بعد العزم متأولاً ويسافر من يومه)** وأو لا كفارة إن أفطر بعد الشروع بالفعل **(ولا يفطر)** المسافر **(غير رمضان)** قصراً للرخصة على موردها **(وأفطر مريض خاف ووجب إن ظن شدة الأذى)** فأولى الجزم والهلاك **(كحامل ومرضع لا يمكنها استئجار ولا غيره)** مجانًا **(خافتا على ولديهما)** فإن حصل جهد بدون خوف جاز ولم يجب كما فى «بن» **(وأطعمت المرضع فقط والأجرة فى مال الولد ثم أبيه ولو دنية على الراجح)** مما فى الأصل كالنفقة والمقابل يراها عوضًا عن الرضاع اللازم لها **(والقضاء بالعدد بزمن أبيح تطوعًا)** خرج المنذور المعين ورمضان فإن فعل لزمه الإطعام لتأخير القضاء والكفارة الكبرى لرفع النية أشهب لا يكفر لأنه صامه وما أفطره واستصوبه أبو محمد وسنمر على الأول الأوجه إن لم يتأول **(وأتمه)** أى اليوم وإلا قضاه **(إن ذكر سقوطه وفى وجوب قضاء قضاء)** زيادة على الأصلى **(أفطر فيه غير ساه)** وإلا لم يقضه قطعًا خلافًا لما فى الخرشى **(خلاف)** فى حاشية شيخنا على الرسالة رجح بعضهم قضاءه ولا يجرى هذا فى الصلاة **(وأدب المفطر عمداً فى غير النفل)** كما فى «بن» لخلاف الأئمة **(ولو حد)** ويقدّم الأدب على الرجم وفى «بن»

استظهر سقوط الأدب فى هذا لأن القتل يأتى على الجميع **(إلا أن يأتى تائبًا ولزم مفرطًا فى قضاء رمضان لفواته بالآخر إن انتفى العذر قدره من آخر شعبان)** وإلا فلا ولو فرط فى ثانى عام وليس النسيان والسفر عذرًا هنا بل الإكراه والأظهر لا كفارة إن ظن شعبان كاملاً فإذا هو ناقص **(مد لكل يوم بعد وجوبه والمندوب بعد القضاء وإنما يجزئ مد لكل مسكين وأجزأ مدًا كفارتين لواحد ولا تكرر بتكرر الأعوام)** على قضاء واحد وللمرضع دفع كفارة فطرها وتفريطها لواحد **(ولزم فى النذر عند عدم النية)** وفى حكمها البساط **(الأكثر كثلاثين فى شهر إلا أن يبدأ بالهلال فهو)** ولو قال نذر علىّ أن أصوم هذا الشهر يومًا فيوم ولو قدم اليوم بأن قال هذا اليوم شهرًا فيحتمل تكراره فى أسابيع الشهر وأن يصومه ثلاثين فيحمل على الأكثر عند عدم النية وهو ثلاثون كما سبق ولو قال نذرت غدًا يوم الجمعة أو عكسه فإذا هو الخميس فالعبرة بما عول عليه فى نيته فإن لم يكن فالأظهر ما قدمه **(وابتداء سنة وقضى ما نهى عن صومه فى)** نذر **(سنة)** ولا يلزم الفور كما فى الخرشى **(فإن سماها أو قال هذه ونوى باقيها فكما نوى وصام الرابع ولا يقضى منهيًا غيره وصبيحة القدوم فى يوم قدومه إن قدم ليلة غير كعيد)** ومرض وحيض **(وإلا)** بأن قدم نهارًا أو ليلة كعيد **(فلا إلا أن ينوى التأبيد فمثله كل أسبوع)** ظاهره ولو فى العيد وهو ما للخرشى وقوّاه «بن» ورد على «عج» و«عب» **(فإن نذر يومًا يأتى ونسيه صام الأسبوع)** وقيل آخر فإنه هو أو قضاؤه وعلى الأول إن نذره مكررًا صام الدهر وعلى الثانى يفطر ستة ويصوم يومًا **(ولزم نذر رابع النحر وإن تعيينًا وكره تطوعًا وحرم سابقاه إلا لكتمتع ولا يجب تتابع النذر إلا لنية وإن نوى برمضان غيره)** ولو فى سفر **(أو شرك لم يجز واحدًا منهما وكفر إن لم يتأوّل)** على الخلاف السابق **(ورجح فى**

التشريك الإجزاء عن الحاضر) كما فى «عب» وغيره لأنه صاحب الوقت **(وليس لمرأة يحتاجها زوجها تطوع)** ولا دخول على نذر **(بلا إذن)** شيخنا ولها تعجيل القضاء وقد يقال له منعها بالأولى من فرض اتسع وقته ولا يتأتى فيه البحث الآتى **(وجامعها وقضت وقطع عليها إن احتاج نافلة أو فرضًا اتسع وقته وفيه نظر)** ليسارة الصلاة وهى فرض.

* * *

باب فى الاعتكاف

(باب: **الاعتكاف نافلة**) صادق بالندب والسنية وهما قولان ابن نافع لا أعلم أحدًا من الصحابة اعتكف مع أنه ﷺ واظب عليه فى رمضان إلى أن ظهر أنه من ناحية الوصال المختص به، ابن رشد ومن هنا ما روى عن مالك من الكراهة (**وصحته من مميز بصوم**) وإن لم يخاطب غير البالغ بالصوم استقلالاً فى المشهور (**وإن رمضان لمنذور**) تسليطًا للنذر على الهيئة نعم إن خصه بصوم (**ومسجد**) ولا بدّ أن يكون مباحًا لا مسجد البيوت (**إلا لمن تجب عليه الجمعة فيه**) ابتداء أو بعد كمرض فلا يلزم العود للمسجد الأول (**فالجامع**) ولا اعتكاف برحبة وطرق (**وإلا خرج**) فإن خالف صح إلا أن يتركها ثلاثًا متوالية فعلى الخلاف الآتى فى الكبائر (**كمرض أحد أبويه**) وأولى هما وجنازة أحدهما (**إن كان الآخر حيًا**) لأن مكثه عقوق للحى وأما من مات فقد انتقل لدار الحق لا يغضب من المكث فى العبادة نعم إن تعين التجهيز خرج ولو لأجنبى لأن الواجب لذاته أهم مما أوجبه على نفسه (**لا شهادة**) وليذهب الحاكم للمسجد أو تنقل (**واستأنفه**) راجع لخرج (**كالوطء وإن لنائم ولمس شهوة وإن نسيانًا لمعذور خرج**) فإن عليه حرمته حال خروجه (**لا بغيرها**) الضمير للشهوة وإن قبلة بفم على ما فى «عب» (**ولإبطال صومه**) دخل فيه الردة فيستأنف كما فى الجواهر وقيل لا لسقوط ذلك بالإسلام والظاهر أن يتحرج عليه كفارة رمضان وقضاؤه (**وقضى ناس**) أى مفطر نسيانًا بدليل ما قبله (**مطلقًا**) ولو تطوعًا ويقضى الصوم تبعًا له ويمسك (**كذى عذر**) من مرض أو حيض (**فى نذر مبهم أو معين من رمضان**) فيقضى

الاعتكاف وإن معينًا تبعًا للصوم (**كغيره فى الأثناء**) لا حين الدخول أو قبله فيفوت بفوات زمنه ومن الغير التطوع فلا يقضى بالعذر وما يأتى من وجوب المنوى حين الدخول إذا لم يحصل عذر (**ودخوله**) فى التطوع (**برمضان كنذره به**) فيقضى مع العذر كما قال شيخنا (**ومكث إن لم يمنع عذره**) المسجد ولو العيد وما يأتى إنما هو إذا خرج بالفعل (**وإلا**) كمرض يقذر (**خرج وعليه حرمته ورجع بإثر زواله وإلا بطل**) ولو ناسيًا أو مكرهًا (**إلا لخوف وأيام العيد ولياليها وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده**) فإنه متقرر شرعًا (**ولسكره**) عطف على كالوطء ويؤخذ من التعليل بفوات الزمن أن غير المسكر من المغيبات كذلك (**بحرام وإن ليلاً وهل مثله بقية الكبائر قولان وبحلال كمبطل الصوم**) بالتفصيل السابق فيه إذا زال العقل (**وأقله اللازم بالنذر**) المطلق (**يوم وليلة والمندوب من عشرة لشهر**) وهذا زبدة خلاف كثير (**وكره غيره**) زيادة ونقصًا (**كأكله خارج المسجد فإن تباعد بطل واعتكافه غير مكفى**) ومن هنا علم ندب إعداد ثوب يغير فيه (**ودخوله محل أهله**) زوجة وسرية (**لحاجة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به**) وإلا وجب إخراجه وبطل (**وغير ذكر وصلاة وتلاوة وإن علمًا**) وإن كان أفضل لأن المقصود ما يسرع بكسر النفس شيخنا الكراهة فى زياة الغير فإن اقتصر على المتعدية محضة لم يصح كما يفيده تعريف ابن عرفة للاعتكاف (**وكتابة قرآن كثر وجنازة وإن لاصقت**) أو لكجار وإن كانت أفضل من النفل حينئذٍ لكونها مظنة الاشتغال مع الناس (**ومشيًا لأذان وإقامة وعيادة فإن كان بالقرب جاز كترتبه للإمامة**) بل هو مندوب وما فى الأصل ضعيف (**وإسماعه القرآن وسماعه وسؤال لطيف عن حال من قرب وتطيب غير المرأة ونكاحه وإنكاحه بالمجلس وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة**) وجنابة (**ظفرًا وشاربًا وشعر رأس ولا يخرج لها**)

استقلالاً أى يكره فإن تباعد بطل **(بل يخرج العضو وانتظار جفاف ثوبه إن لم يكن غيره ولا نائب)** عنه فيه **(وندب مكث ليلة العيد لمعتكف عشر رمضان وبآخر المسجد)** بعدًا عن الناس **(وبرمضان وبالعشر الأخير لغلبة ليلة القدر به وهل هى فى العام أو رمضان خلاف والمراد بنحو السابعة ما بقى)** عند المالكية فهى ليلة الثالث والعشرين قالوا فيحتاط فى العشر لاحتمال كمال الشهر ونقصانه **(ووجب متابعة منذوره إلا مع نية التفريق)** ولا يلزم التفريق إن نواه فإنه لا ندب فيه إلا لتعيين كخمسة أوّل الشهر والخمسة الأخيرة منه فتدبر **(وبالشروع إتمام منويه والجوار المطلق اعتكاف بخلاف المقيد بفطر أو أقل من زمن الاعتكاف فلا يلزم إلا بالنذر ولو يوم دخوله على الراجح)** مما فى الأصل **(وللمكاتب اعتكاف اليسير وللمبعض مطلقه)** ولو كثيرًا فى زمن نفسه **(وللسيد منع غير ذلك إلا أن يأذن فى نذر معين فينذر أو غيره)** ولو تطوعًا **(فيدخل فإن نذر بغير إذن فمنع فعليه إن عتق)** وقياسه إذا تأيمت المرأة عليها حيث منعت **(ما لم يفت زمن المعين وإن طرأت عدّة على اعتكاف أو عكسه قدم السابق كالإحرام مع الاعتكاف)** فيقدم الاعتكاف إن سبق والإحرام منعقد يتمه بعد ولـ «عج» إذا خاف فواته خرج له إلا أن يكون نفلاً والاعتكاف فرضًا **(وقدم)** الإحرام **(على)** مبيت **(العدة مطلقًا)** ولو سبقت وأما إتيان السواحل والمساجد فيأتى فى النذر.

* * *

باب فى الحج والعمرة

(باب: **فرض الحج وسنة العمرة مرة والراجح فوريته**) الذى قدمه الأصل وإن كان رواية العراقيين والثانى رواية المغاربة والغالب تقديمهم بعد المصريين كابن القاسم (**وقيل بالتراخى لخوف الفوات**) واتفق على فورية قضاء المفسد قال «عب»: وانظر هل يجرى الخلاف فى العمرة لم أر من تعرض له قال الشيخ: والظاهر أنها كالحج ونحوه لـ«بن» (**وصحتهما بإسلام فقط فيندب إحرام ولى**) لما ورد أن له أجرًا (**بقرب مكة**) وهو مراد الأصل بالحرم لا من الميقات للمشقة (**عن رضيع**) بأن ينوى إدخاله فى النسك (**ومجنون أطبق أو خيف الفوات وجرد**) المحرم عنه (**إذ ذاك**) أى وقت الإحرام فإن خيف ضرر فالفدية ولا يجرد (**لا مغمى عليه**) فينتظر إفاقته كالمتقطع إن لم يخش فواته (**ويحرم المميز بإذن وليه وإلا**) يستأذنه (**فله تحليله ولا قضاء**) ويأتى آخر الباب حكم السفيه والمرأة والعبد (**وأمر الولى محجوره بما يطيقه**) ومنه إحضاره المواقف (**وإلا طاف**) بعد طواف نفسه (**وسعى به ورمى عنه وما لزمه بالإحرام على الولى مطلقًا**) ولو خشى ضياعه إذ لا ضرورة فى إدخاله النسك (**كزيادة النفقة**) وكذا فى كل سفر (**وفدية الحرم**) كأن صاد فيه (**إن لم يخف ضياعه**) بعدم سفره معه (**ووجب بحرية واستطاعة**) وتردد زروق هل يجب بخطوة وطيران فإن وقع أجزأ قطعًا ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدوّ واحتلال الرعية أو ضررًا عظيمًا يلحقه بعزله مثلاً لا مجرد العزل فيما يظهر وقد أطال «ح» فى ذلك (**بما يباع على المفلس**) ومنه ولد الزنا ويقدم مهر الزوجة إن خشى العنت ولا يتزوج أمة ويحج بالباقى كما

فى «ح» صونًا لولده عن الرق **(وإن افتقر بعد أو ترك ولده للصدقة ولم يخش هلاكًا أو كان ذا ضيعة تكفيه ولا زاد له ولا راحلة أو أعمى يهتدى أو يهدى)** ولو بأجرة وجدها **(أو أطاق المشى ولم يعتده أو سؤال اعتاده)** كما قال ابن عرفة ورجحه «عج» وغيره خلافًا لإطلاق الأصل عدم الوجوب **(لا بدين أو عطية لم يعتدها وبأمن على نفس)** لا مع مشقة فادحة وذلك يختلف باختلاف الناس والأزمنة ففى «ح» التشنيع على من أطلق السقوط عن أهل المغرب ويحرم إعانة غير القادر بما لا يكفيه قبل السفر لأن سفره معصية وأثناء الطريق يواسى بعد **(ومال إلا لأخذ ظالم واحد لا يعود ما لا يجحف)** وقيل يجب متى ما أمكن الوصول وأما الخفارة فجائزة وتوزع بحسب ما يخفر حيث ذهب الخفير أو نائبه لأنه عمل وإلا كان مجرد جاه والأخذ عليه لا يجوز **(واعتبر رجوعه لمحل يعيش به)** حيث لم يعش بمكة مثلاً **(والبحر كالبر)** فيجب إن غلبت السلامة لا إن ساوت العطب خلافًا لما فى الخرشى وقيل لا يجب بحرًا لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧] ولم يذكر البحر فرد بأن الانتهاء لمكة لا يكون إلا برًا لبعد البحر منها وتمسك أيضًا بالحجر على راكب البحر ورد بأن ذلك عند ارتجاجه والكلام عند الأمن **(إلا أن يضيع ركن صلاة لكدوخة)** وأما عدم ماء الوضوء فسبق جواز السفر مع التيمم نعم لا بدّ من ماء الشرب بحيث لا يضر جدًا وفى الخرشى وغيره لا يحج إن لزم صلاته بالنجاسة وقد يناقش بالخلاف فيها **(وبحفظ المرأة فلا تمشى بعيدًا)** ويختلف البعد بأحوال النساء **(ولا تركب صغير السفن)** التقييد بالصغيرة لعياض لأنه لا يتأتى فيه ما يطلب من المرأة من المبالغة فى الستر عنده كالنوم وقضاء الحاجة **(وإنما تسافر مع محرم)** يكفيها مطلقًا **(أو زوج)** لا عبد ولو وغدًا على الأظهر واستثنوا من ذلك أن يجدها

أجنبى ضالة فيهديها ويصحبها مع كف نفسه (**كرفقة آمنة بفرض**) ولو نذرًا كخروج مسلمة من دار الحرب (**وهل لا بدّ من رجال ونساء أو يكفى أحدهما قولان ووقع فرضًا من كلف حرًا وقت إحرامه**) ولو غير مستطيع تكلفه أما لأنه إذا وصل كان مستطيعًا فما أحرم به إلا بعد وجوبه كالمسند وأما لأنه لا غربة فى نيابة غير الواجب عنه كجمعة المسافر ونحوه عن الظهر كما للبساطى وإن ناقشه «ح» بأن الذمة لم يتقرر فيها شىء يجزئ هذا عنه بخلاف مسألة الظهر وعلى الخلاف لو أحرم قبل الوصول فيجزئ عن الفرض على الثانى وهو ظاهر كلامهم (**لم ينو نفلاً**) بأن نوى الفرض أو أطلق وقال الشافعى: يصح فرضًا ولو نوى النفل (**وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب على مشى والأفضل المقتب**) برحل صغير للسنة والبعد عن الكبر (**وكره تطوع عن الغير به بل بكصدقة ودعاء**) ومما يقوى وصول ثواب الأعمال أخذه فى المظالم (**ولا تصح استنابة فى فرض**) وسواء كان المحجوج عنه صحيحًا أو لا على المعتمد كما فى «حش» خلافًا لما فى الأصل ويلزم من عدم الصحة المنع والمراد بالفرض حجة الإسلام (**وكرهت فى غيره كبدء مستطيع به عن غيره**) زيادة على كراهة النيابة (**وإجارة نفسه فى كل طاعة إلا تعليم الأطفال**) القرآن فيجوز (**والأذان وإن مع الصلاة**) كما سبق (**والوقف**) فى وظائف الطاعات (**إعانة**) لا إجارة فلا يكره (**ولمن حج عنه أجر النفقة والدعاء**) الظاهر عطفه على أجر أى له الدعاء الذى يدعوه له (**ولا يسقط عنه ونفذت الوصية به من الثلث**) وإلا كره (**وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه فواحدة والباقى ميراث كما لم يسعها أو تطوع شخص**) مجانًا أو بأقل (**لم يعين غيره وإن عين غير وارث وفهم إعطاؤه دفع له المسمى وإن كثر**) لأنه حينئذٍ وصية معنى ولا تكون لوارث (**فإن**

عين ولم يسم زيد لغير الوارث ثلث المعتاد إن لم يرض ثم تربص ثم أؤجر للضرورة فقط) الذى لم يحج حجة الإسلام لأنه صر دراهمه ورجع فى غيره ميراثًا **(وإنما يؤجر فى الضرورة مكلف حر)** ولو مرأة **(ولم يضمن وصى دفع لغيره)** من عبد وصبى **(مجتهدًا)** جاهلاً حالهما وإن لم يحج **(فإن بقيت)** لأجرة مع ذلك الغير **(نزعت ولو حج فإن لم يوجد من مكانه بما سماه أو الثلث حج من الممكن ولو سمى مكانًا لم ينف غيره)** فإن قال لا تحجوا إلا من كذا فلم يكف فميراث **(ولزم الأجير الحج بنفسه)** بخلاف نحو الخياطة لأن العادة التعويل فيها على مطلق الجودة **(وأشهد على إحرامه عنه إن عرف)** الإشهاد **(أو شرط أو كان متهمًا ولم يأخذ الأجرة وقام وارث غير المعين مقامه وابتدأ)** من الإحرام **(كغيره وتعين فى الإطلاق ميقات الميت والعام الأول وإجارة الضمان وهى أولى وله فيها بالحساب)** بنسبة ما سار سهولة وصعوبة **(إن مات ولو بمكة كأن صد)** فصله بالكاف ليرجع له قولى **(وله البقاء لقابل فى غير المعين ولا يجوز لأحدهما اشتراط هدى على الآخر)** لأنه إن اشترطه المستأجر كان بيعها مجهولاً أو الأجير فإجارة بمجهول **(إلا أن يضبط صفة ووقتًا وصح جعالة على الإتمام)** وهى البلاغ العملى **(وبلاغ)** مالى **(بإعطاء نفقته بدءًا وعودًا بالعرف)** فيضمن إن أسرف **(وقيمة دم لم يتعمد موجبه)** وهذا يعطى انتهاء بعد تحققه **(واستمر إن فرغت مطلقًا)** ولو قبل الإحرام **(أو منع)** صد **(بعد الإحرام فى غير المعين وإلا فسخت فإن ضاعت قبله رجع)** ونفقته فى رجوعه على المستأجر لأنه أوقعه فيه على المعتمد فإن استمر لمكة فعليه نفقة نفسه ذهابًا وإيابًا لموضع الضياع **(إلا لشرط وبعده)** أى الإحرام **(استمر ونفقته)** حيث استمر **(فى الثلث إن أوصى ببلاغ ولو قسم وإلا فعلى الوصى)** لتفريطه بعدوله عن الضمان

(وجاز تفويض العام للأجير وإنما يجزئ الحج على ما فهم) فلا يجزئ من فهم الركوب أن يوفى دينه بالأجرة ويمشى **(وأجزأ إن قدم على عام الشرط)** كتعجيل الدين **(أو ترك الزيارة)** للنبى ﷺ وكذلك العمرة **(وضمن قسطها فإن خالف كيفية الإحرام أجزأ إن انتقل عن الإفراد لغيره)** لأنه فى ضمنه **(ولم يشترطه الميت وإلا)** بأن اشترطه الميت لا الوصى أو خالف عن قران أو تمتع **(فلا يجزئ)** هذا الإحرام **(وفسخت إلا أن يتمتع فى غير المعين فيعيده)** فى عام آخر **(وفسخت بصرفه لنفسه كحصول مانع فى المعين وإن اعتمر لنفسه فى غير المعين فهل يجزيه الإحرام من الميقات)** بعدها **(فمثله المعين أو لا بد من الرجوع للبلد فتنفسخ فى المعين قولان)** وذكر الأصل المفرع دون المفرع عليه وفى الخرشى عكس التفريع سهوًا **(والأركان المشتركة بينهما)** أى الحج والعمرة **(ثلاثة)** وفى «ح» عن بعضهم عدم ركنية السعى واتفقوا على الباقى **(الأول الإحرام)** وهو النية المستحبة حكمًا فى جميع النسك **(ووقته للحج من أوّل ليلة الفطر إلى قدر الوقوف ليلة النحر وجميع الشهر)** الحجة **(للحج ووجب لتأخير بعض فعله عنه دم وكره قبله)** بخلاف الصلاة تفسد قبل وقتها هكذا سنة الشرع **(كمكانه وللعمرة كل وقت لمن خلى عن نسك)** ولو فى زمن الحج كان النسك حجًا أو عمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزمه شىء كما يأتى **(وكرهت قبل غروب الرابع لمن فرغ من الحج)** تعجل أو لا **(ولا يصح عملها إلا بعده)** أى الغروب ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيده فإن تحلل منها بالطواف قبل غروب الرابع ووطئ أفسد عمرته قيتمها وجوبًا ويقضيها ويهدى ويفتدى لكحلق **(ومكانه للمقيم له)** أى للحج مفردًا **(مكة وندب بالمسجد)** ولا يلزم أن يمشى ويتوجه للبيت **(كخروج أفاقى**

اتسع وقته لميقاته ولها وللقران الحل وأفضله الجعرانة) ثم التنعيم وفى الرماصى أنهما سواء **(وإن أحرم بأحدهما)** العمرة والقران **(من الحرم لزم)** ولا يصح فعل إلا بعد خروجه للحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وخروج عرفة للحج لكن لو اكتفى القارن به أجزأ وخالف الواجب وفى «شب» لا دم عليه **(وللداخل لهما)** أى للحج والعمرة **(ما مر به من ذى الحليفة)** ولما كان مجرد المرور كافيًا كما فى الحديث لم أعرج كالأصل على بيان بلاد كل ولبعضهم:

عرق العراق يلملم اليمنى وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبن

(والجحفة ومنها رابغ على الراجح) من التردد فى الأصل **(ويلملم وقرن وذات عرق أو حاذاه)** عطف على مر **(وإن ببحر)** قيده سند بالقلزم وهو بحر السويس أما عيداب وهو بحر اليمن والهند لا حتى يخرج البر لأن الريح ترد فيه كثيرًا ورجح **(إلا أن يكون ميقاته أمامه)** كمصرى يمر بالحليفة أو يحاذيها والجحفة أمامه **(فيندب مما مر به وإن مع حيض رجى رفعه)** لتحرم عقب صلاة فالتقديم أفضل **(كالإحرام أوّل الميقات)** استثنوا منه ذا الحليفة فالأفضل من مسجدها **(وإزالة شعث غير الرأس)** وأما هى فالأفضل تلبيدها **(وترك اللفظ ومن سكن بين المواقيت ومكة ميقاته منزله)** فإن أخر عنه فدم كالميقات ويخير بين بيته والمسجد **(والمار بالميقات إن لم يرد مكة أو لم يخاطب بالنسك)** كالعبد والمغمى **(لا إحرام عليه ولا دم ولو أحرم بعده وإن ضرورة مستطيعًا)** على الراجح مما فى الأصل **(وإلا وجب الإحرام)** ولو لم يرد نسكًا كما قال ابن عرفة خلافًا للأصل **(ورجع له ولو دخلها)** وأولى شارفها **(ما لم يحرم إلا أن يخاف فوتًا فمن مكانه ويهدى)** لتعدى الميقات **(كأن أحرم ولو رجع بعده أو أفسده)**

لوجوب إتمامه **(لا فات)** حيث تحلل فإن بقى لقابل فالدم باق **(ومن تردد لمكة)** بكحطب وفاكهة **(أو خرج منها لا يريد العود)** بأن رفض سكناها **(فرجع لحاجة)** ولغيرها أحرم ولو أقام قليلاً **(من دون القصر)** أما من موضع بعيد فيحرم فى جميع الصور **(ولو مكث به كثيراً أو يريد العود ورجع منه ولم يقم به كثيراً)** لحاجة أو لا **(وإن رافضًا للسفر لا إحرام عليه)** فالصور ستة عشر يحرم فى اثنى عشر **(وانعقد بمجرد النية على الراجح)** وإن لم يحصل قول ولا فعل تعلقًا به خلافًا لما فى الأصل **(ولا عبرة بمخالفة اللفظ)** ظاهره ولو عمدًا فليس كالصلاة **(وصح مطلق النسك ثم إن كان بعد طواف القدوم فللحج وإلا فإن كان فى أشهره)** ندب صرفه للحج وكرهت العمرة وإلا يكن فى أشهر الحج **(فالعكس)** ندبت وكره **(ومن نسى عين)** ما أحرم به **(لزمه القران وأحدث نية الحج وبرئ منه فقط)** احتياطًا إلا بعد ركوع الطواف **(فاللازم عمرة)** لأن الحج لا يردف حينئذٍ كما يأتى **(ولا ينعقد نسك على مثله ولا عمرة على حج)** ولا يلزم فى ذلك شىء أصلاً وصح بما أحرم به زيد على الراجح مما فى الأصل **(ثم إن لم يتبين له إحرام فكالإطلاق والأفضل إفراد)** وعده ابن تركى فى الأمور التى فى تركها دم وهو ظاهر **(ثم قران يحرم بهما أو يردف الحج وإن بطوافها وكمله تطوعًا فلا يسعى بعده واندرج طوافها فى الإفاضة وكره بعد الطواف وقبل الركوع)** أى قبل تمامه فيصح أثناء الركوع كما أفاده شيخنا **(ولا ينعقد بعده فإن تبين فساد عمرة القارن فحجه لم ينعقد وأتم عمرته وقضاها وإن أردف بعد سعيها فغير قارن)** بل فى تسميته إردافًا تسامح فإن هذا حج مؤتنف بعد عمرة تمت **(وأهدى لوجوب تأخير حلقها لفراغ الحج فإن فعله)** الآن **(فهدى وفدية ثم تمتع)** فهو أفضل من مطلق النسك والظاهر أنه أفضل من كإحرام زيد للخلاف

فيه **(بأن يحج ولو قارنًا)** فيلزمه دمان **(بعد عمرة فعل بعضها)** ولو شيئًا من السعى **(لا حلقها فى أشهره وشرط دمهما)** ظاهره أنه ليس شرطًا فى التسمية وهو أحد قولين ويبعد فى الحج بالإحرام والعام وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف أنه متمتع أو قارن ولم تستوف الشروط **(أن لا يتوطن مكة أو قربها)** مما ليس سفرًا شرعًا لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٩٦] **(وقت إحرام العمرة)** فهو المعتبر إذا تقدم **(وندب لذى أهل بمكة وآخر خارجها ولو أقام بأحدهما أكثر)** على أرجح التأويلين فى الأصل **(وأن يحج القارن بإحرامه)** ولو ثان عام لا إن تحلل والمتمتع من عامه **(وأن لا يعود متمتع)** بعد العمرة وقبل الحج **(لبلده أو مثلها ولو بالحجاز)** ونحو الأفريقى يكفى رجوعه لمصر على الراجح **(ولا يشترط كونهما عن واحد على الراجح)** مما فى الأصل **(ودم التمتع يجب بإحرام الحج فلا يجزئ)** أن يراق **(قبله)** وإنما أراد الأصل بقوله وأجزأ قبله التقليد والإشعار **(ويتقرر بالإفاضة أو رمى العقبة أو مضى زمنها)** فيخرج إذ ذاك من رأس مال الميت **(وسن وقوعه)** أى الإحرام **(بعد صلاة)** والفرض مجزئ كما فى الأصل لكن الأفضل ركعتان له كما يأتى فى المندوبات ولا يخفى أن ذكر هذه الأمور هنا أنسب من تأخير الأصل لها ويتفق مخالفة ترتيبه لذلك كثيرًا **(وغسل متصل)** بالإحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح **(وندب)** إيقاع الغسل **(بالمدينة للحليفى)** أى لمن يحرم من ذى الحليفة **(ولدخول غير حائض)** لأنه لدخول المسجد والطواف وهى لا تفعله **(مكة بطوى)** فإن لم يأت من جهتها فبقدر ما بينهما **(وللوقوف)** فاغتسالات الحج ثلاثة يتدلك فى الجميع على التحقيق لكن يخففه فيما بعد الإحرام **(كلبس إزار ورداء ونعلين)** ندب هذه الهيئة لا ينافى أن أصل التجرد واجب كما يأتى

(**وتقليد هدى ثم إشعاره**) على التفصيل الآتى (**وركعتان**) عدلت عن عطفه بثم لمخالفة بعض المحققين فى ترتيبها (**ثم أحرم الراكب إذا استوى والماشى إذا مشى ووجب تلبية بلا فصل كثير**) وإلا فدم كما قال وإن تركت أوله فدم إن طال (**وسن مقارنتها**) هذا أرجح الطرق خلافًا لما يوهمه الأصل من سنية ذاتها ويفهم من المقارنة قوله ومحرم مكة يلبى بالمسجد لأنه يحرم فيه كما سبق وندب تجديدها لتغير حال وخلف صلاة (**وتوسطه فى علو صوته وفيها**) من حيث المداومة (**وهل لمكة أو لطواف خلاف ثم عاودها وجوبًا**) فإن لم يعدها أصلاً بعد قدم على المعول عليه (**بعد سعى لزوال الشمس ووصوله مصلى عرفة**) على يمين الذاهب لها ويقال له مسجد إبراهيم وعرنة بالنون فينتظر الأقصى منهما فإن أحرم بعد ذلك لبى لرمى جمرة العقبة كما فى «حش» (**ومعتمر الميقات يلبى للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وندب اقتصار على تلبية الرسول** ﷺ) وعلى آله وهى: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك لبيك، مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك، وابنه: لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك، ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة فى جميع أمرك ونهيك وكل خطاباتك (**ودخول مكة ضحى**) فإن قدم ليلاً بات بذى طوى (**من كداء**) بالفتح والمد إلا لزحمة ويعرف الآن بباب المعلى فى الثنية أى الطريق الصغرى بأعلى مكة تنزل منها كما أنت إلى المسجد من الأبطح والمقبرة عن يسارك (**وإن لم يأت من جهة المدينة**) خلافًا للأصل فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه وهى عامة (**والمسجد من باب بنى شيبة**) المعروف بباب السلام (**والكعبة**) عطف على مكة فدخولها مندوب (**الثانى الطواف سبعًا فإن شك فكالصلاة**) يبنى غير

المستنكح على الأقل فى «عب» وتبعه «حش» بطلانه بزيادة مثله سهوًا ومطلقها عمدًا كالصلاة وهو بحث لا نص فيرد أن الصلاة لا يخرج منها إلا بالتسليم بخلاف الطواف فيظهر أن الزيادة بعد تمامه لغو فليتأمل ثم رأيت فى البنانى نحو ما قلنا فلله الحمد **(وعمل بخبر الواحد وصحته بطهارة فيبطل إن أحدث أو علم بنجس)** خلافًا للأصل فى البناء والرعاف هنا كالصلاة كما يفيده التشبيه السابق **(فإن أحدث قبل الركعتين أعاده)** لأن الركعتين كالجزء منه **(إلا أن يشق الرجوع فليعدهما)** لأن فعلهما أولاً على غير المطلوب **(يبعث بهدى والراجح وجوبهما فى الواجب)** اتفق عليه قولان الوجوب مطلقًا والتبعية للطواف وهل كذلك غيره أو سنة قولان ولم يرجحوا السنية فى السنة على قياس ما سبق **(وندبًا كالإحرام)** أى كركعتى الإحرام اللتين سبق أنهما سنة **(بالكافرون والإخلاص)** لاشتمالهما على التوحيد المناسب هنا لما كانت تدعيه قريش من الشركاء **(وبالمقام)** أى خلف مقام إبراهيم ويلزم من ذلك فعلهما فى المسجد فلم أتبع الأصل فى ذكره فى المندوبات بعد **(والدعاء بعدهما بالملتزم)** الذى عند الحجر الأسود **(و)** ندب فعلهما **(قبل تنفل المغرب)** لمن طاف بعد العصر مثلاً ولا يجمع أطوافًا قبل الركوع للفصل فإن فعل فالمشهور ركعتان لكل واحد **(وبستر)** راجع لقوله وصحته بطهارة **(وفى الإعادة بكشف الخفيفة بالقرب قولان ويجعل البيت عن يساره)** للعمل ولا يصح القهقراء **(وخروج جميعه)** أى الطائف **(عن جميع الحجر)** واقتصار الأصل على ستة أذرع ضعيف **(والشاذروان فيعتدل المقبل وبموالاة وابتدأ إن قطع لنفقة أو جنازة فإن تعينت)** ووجب القطع بنى **(كللإقامة)** ليصلى أو يخرج المصلى وسبق فى الجماعة أى الأئمة الراتب **(وندب كمال لشرط)** إلا أن يخشى فوات ركعة **(وبكونه داخل المسجد)**

لا سطحه **(وجاز بالسقائف)** القديمة وهى محل قباب القعود الآن **(ووراء زمزم وقبة الشراب لزحمة لا لكحر)** وبرد **(فيعيد إلا أن يشق الرجوع فدم كأن ابتدأ من ركن غير الأسود)** تشبيه فى لزوم الدم **(مطلقًا)** عمدًا أو لا؟ **(أو مما بينه)** أى الأسود **(وباب الكعبة متعمدًا أو لم يمش فى طواف أو سعى لغير عذر)** فالمشى واجب وإن أدخله الأصل فى خلال السنن **(وشق الرجوع وإلا أعاد كأن قدر العاجز)** فيعيد **(وسن مع التكبير)** فهو فى كل المراتب وفاقًا لابن الحاجب وخلافًا للأصل **(تقبيل الأسود)** وهل بصوت أو غيره خلاف **(فى الأوّل)** من الأشواط **(ثم لمسه بيده ثم عود ووضعًا على فيه فإن لم يمكن فالتكبير واستلام اليمانى فقط)** لا الشامى والعراقى **(فى الأوّل بيده ووضعها على فيه ودعاء بلا حد ورمل فى الثلاثة الأول من غير الإفاضة)** يعنى طواف العمرة وطواف القدوم كما يدل عليه آخر السياق لا غير ذلك **(بحسب الطاقة لغير امرأة وطائف عنها أو بها وندب بالإفاضة لمن لم يطف القدوم كتقبيل الحجر واستلام اليمانى بغير الأول)** راجع لهما **(والدنو من الكعبة)** كالصف الأوّل **(وكره كلام وإن قرآنًا كثر)** إلا ما كان دعاء **(لا ذكرًا وبيع وشراء وطواف عن غيره قبل نفسه ووجب قدوم وسعى بعده)** وذلك قبل الوقوف كما هو ذوق السياق ويفوت به وفيه دم **(على قادم)** أحرم بالحج لا العمرة **(من الحل)** لا إن أردفه بحرم **(وإلا فلا قدوم وسعى بعد الركن فإن فعله بعد غيره أعاده إلا أن يشق الرجوع فدم ورجع من فسد طواف عمرته بحكم إحرامها)** وما فعل من المحظورات على حكمه **(وجلاّ من غير النساء والصيد وكره طيب من فسد قدومه وسعى بعده واقتصر)** على ذلك السعى لا إن سعى بعد الإفاضة **(أو قاضته الأناس)** فيما أفسده **(تطوع بعده فيجزئه ولا دم واعتمر إن وطئ)** على المذهب كما فى «ر»

(الثالث السعى) ذكر «عج» أنه أفضل من الوقوف لقربه من البيت وتبعيته للطواف الأفضل لتعلقه بالبيت المقصود بالحج وحديث: «الحج عرفة» لإدراكه وفواته فى العام به ويبعده ما سبق عن «ح» من الخلاف فى ركنية السعى وأنه لم يتقرر التطوع بتكراره بخلاف الطواف **(سبعًا يبدأ بالصفا)** لحديث: «ابدءوا بما بدأ اللهُ به»، وقيل لعائشة كما فى البخارى قوله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة:١٥٨] يفيد عدم وجوبه فقالت: لو كان كذلك لقيل: أن لا يطوف وإنما ذلك لتحرجهم منهما لما كانا محلاً للأصنام فى الجاهلية أى والوجوب تقرر بغير ذلك كالسنة وكجعلهما أولاً من الشعائر باعتبار السعى المعبر عنه بالتطوف نظرًا للغة أو لتبعيته لطواف كما يشير له: ﴿**فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ**﴾ [البقرة:١٥٨] فتدبر **(وهو مرة والعود أخرى وسن للسعى تقبيل الحجر بعد الطواف)** وركعتيه **(واتصاله)** بالطواف **(ورقيهما ولو مرأة بلا زحمة)** رجال، شيخنا: الخنثى فى مثل هذا كالمرأة **(ودعاء عليهما)** بلا حد **(وإسراع بين)** الميلين **(الأخضرين)** عامود تحت منارة باب على والثانى قبالة رباط العباس والميل المردود لامتدادهما ذاهبًا للمروة لا فى رجوعه علىّ الراجح وفى البنانى مطلقًا والإسراع فوق الرمل **(وندب شروط الصلاة)** ما عدا الاستقبال إذ لا يمكن حال السعى **(والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة)** ولا بد من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها كالسجود فلا يكفى أن يقف فى الهواء **(جزء من ليلة النحر ولو مر إن نواه غير جاهل)** فالجاهل بأنها عرفة لا يجزئه المرور ولو قال نويتها إن كانت عرفة **(أو مع إغماء)** وأولى نوم **(ووجب طمأنينة)** فعلى تاركها دم **(ولا يجزئ بطن عرنة)** واد بين العلمين اللذين على حد عرفة **(بل مسجدها يكره)** للخلاف فى أنه من عرفة بالغًا **(واغتفر)** فتتأخر المناسك **(خطأ الجم)** كل الموسم لا بعض

الناس (**بعاشر**) لا غيره (**بالهلال**) لا العدد (**ووقف إن خشى**) بالوقوف (**فوات العشاء على الراجح**) خلافًا لما فى الأصل (**وندب كثرة شرب ماء زمزم ونقله ومزيته معه**) من أنه لما شرب له (**والخطبة**) واحدة كما فى الأصل وأيده «ر» (**سنة**) على المعتمد وأدرجها الأصل فى المندوبات (**بعد طهر السابع بمكة يعلم فيه المناسك**) إلى خطبة عرفة (**وخروجه يوم الثامن**) وهو يوم التروية يجمع فيه الماء لرى عرفة (**ومن كذا للمسافر**) بالضم والقصر بباب شبيكة وفيه إشارة إلى أن الداخل يفتح باب الأمل ويمده والخارج يضم ما حصل ويقصر فإنه كثير (**قدر ما يدرك الظهر**) فى اختيارها (**بمنى إلا يوم الجمعة لمقيم**) فتجب عليه بمكة وخروج المسافر أفضل (**وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع فإذا وصلها نزل بنمرة**) محل بعرفة (**ندبًا وسن خطبتان بمسجدها أثر الزوال**) ولم يفد الأصل السنية وعبر بدل أثر ببعد وهو متسع ثم زاد أثر بعد ذلك فى الصلاة ولا احتياج له فإنها بعد الخطبة (**ثم أذن وأقيم وهو على المنبر ونزل جمع**) استنانًا (**بين الظهرين**) ولو يوم جمعة فإنه ﷺ لم يجهر بالقراءة كما قال مالك لأبى يوسف حيث قال له بمجلس الرشيد: لِمَ لا تقل إنها جمعة وهى ركعتان بعد خطبتين؟ فالخطبة لمجرد التعليم وللعصر أذان ثان وإقامة (**ثم وقف بها متضرعًا للغروب والوقوف بها نهارًا واجب**) بعد الزوال كما هو السياق (**وندب طهارة وركوب ثم قيام إلا لتعب**) له ولدابته (**فإذا غربت وتمكن الليل حصل الركن**) وقال غير مالك يحصل الركن نهارًا وأجمعوا على فواته بفجر النحر (**فيدفع لمزدلفة**) مفتعلة من الزلفى وهى القرب (**ووجب النزول بها**) بقدر حط الرحال (**وسن جمع العشاءين بعد الشفق**) إن قدم العشاء فظاهر فسادها (**بها لمن سار مع الناس فإن عجز فبأى محل إن وقف**) خير من قوله إن نفر (**مع الإمام وإلا فكل لوقته**

وندب البيات وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام سنة) على الراجح بين المزدلفة وقزح **(متضرعًا مستقبلاً للإسفار وإسراع ببطن محسر)** حسر فيه أصحاب الفيل قدر رمية الحجر بين مزدلفة ومنى **(ورخص للضعفة تقديم وتأخير فى الرد من المزدلفة لمنى لا تقديم من عرفة)** خلافًا لما يوهمه الأصل حيث قال فى الرد للمزدلفة فإنه شاذ وإن أجيب عنه بأن اللام بمعنى من **(فإذا وصل منى رمى العقبة وإن راكبًا ووقتها من الفجر وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نساء وصيد)** وعقد النكاح من توابع النساء **(وكره الطيب)** فهى التحلل الأصغر وظاهر أن المكروه لا دم فيه **(وندب مشى فى غيره وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها)** أى موالاة الحصيات وإلا فرمى كل واحدة بمرة واجب فإن رمى السبع دفعة اعتد بواحدة **(ولقط العقبة من مزدلفة والباقى من منى ووجب تأخير الحلق والإفاضة عن الرمى)** فتقديم أحدهما يوجب دمًا **(وندب ذبح أو نحر قبل الزوال وطلب بدنته له)** أى للزوال بحيث يمكنه الحلق **(ثم حلق جميع رأسه ولو بنورة والتقصير مجز وتعين لمرأة لم تصغر جدًا)** لأن حلقها مثلة **(تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله وأجزأ من أطرافه وأساء)** وأما استيعاب الرأس فلا بدّ منه مطلقًا **(ثم الأفضل المبادرة بالإفاضة وفى ثوبى إحرامه)** الإزار والرداء **(وحل به والسعى إن أخره)** وإلا فمجرد الإفاضة **(ما بقى إن حلق ورمى العقبة أو فات وقتها وإلا فلا دم فى الصيد بل فى الوطء)** فإنه أشد لإفساده فى بعض الأحوال **(كتأخير الحلق لبلده)** تشبيه فى الدم **(أو لخروج أيام الرمى)** فى البنانى عن المدونة تقييده بما لم يحلق بمكة وأنه إذا حلق بها أيام التشريق أو بعدها أو فى الحل أيام منى فلا شىء عليه **(ورمى حصاة ما)** وأولى جميع الجمرات ولا يتعدد الدم إلا أن يخرج للأول قبل الثانى **(لوقت القضاء)**

وأولى بعده (**وهو من أوّل ليلها لغروب الرابع وإن من ولى**) لصغير (**ونائب عاجز ووجب استنابته وتحرى وقت الرمى وكبر**) ودعى (**وعاد**) وجوبًا كما فى «ح» (**إن صح**) ومثله المغمى عليه إن أفاق (**وإن فى وقت القضاء وأهدى**) «ح» أى حين إذ فعلها فى وقت القضاء فأولى إن فات وقت القضاء أيضًا وفائدة استنابة سقوط الإثم نعم إن أعاد بوقت الأداء سقط الدم (**وحمل مطيق ورمى ولا يجزئه فى كف نائب ثم إذا أفاض وجب عوده للمبيت بمنى وهى فوق العقبة**) «حش» والجمرة بمنى (**ولا فضل فورًا ثلاث ليال وإن ترك ليلة أو جلها**) أو جميع الليالى (**فدم**) ولا يتعدد (**وإن لضرورة ولا يأثم**) ذو الضرورة (**أو ليلتين للمتعجل ولو مكيًا المجاوز جمرة العقبة قبل غروب الثانى فيسقط عنه رمى الثالث وكره للإمام**) التعجيل لئلا يتبعه الناس (**ورخص فى عدم مبيت ساقى الركب فيرمى**) كل يوم (**عند مجيئه وفى انصراف راعى الإبل بعد العقبة يوم النحر ويأتى الثالث فيرمى له وللثانى ورمى من الزوال وندب قبل الظهر فى غير النحر**) وأما يوم النحر فلا يرمى فيه غير العقبة ولذا لم يعد من أيام الرمى (**الثلاث كلاً بسبع من حجارة**) ولو رخامًا (**لم تصغر جدًا وكره كبير جدًا وأجزأ متنجس**) وكره وندب إعادته بطاهر (**وما أصاب غيرها إن ذهب لها بقوة الرمى وما أتى على البناء**) ووقف على الراجح (**لا دونها وإن أطارت غيرها ولا طين ومعدن وشرط صحته بدء بالكبرى**) التى تلى مسجد منى (**ثم الوسطى**) التى فى السوق ويرميان من أعلى من جهة منى كما فى «تت» (**وختم بالعقبة**) ويرميها من أسفل من بطن الوادى فإن تأخر يوم لا آخر فى «ح» تقديم القضاء ولو ضاق كيسير الفوائت وظاهر اتحاد الدم قال إلا أن يضيق اليوم الأخير السنهورى قياسًا على الاختصاص بالأخيرة عند الضيق «عج» إذا ضاق عن كل

القضاء أتى ببعضه لحديث: «إذا أمرتكم بأمر» **(فيعيد)** وجوبًا **(ما بعد المنسية من يومها وندب إعادة ما بقى وقته بعدهما)** لا يوم مضى **(وتتابع الرميات والجمرات مندوب فإن رمى الثلاث بخمس)** لكل واحدة **(اعتد بخمس الأولى)** مثلاً **(وإن لم يدر موضع حصاة تركت وإن)** كان الترك **(شكًا اعتد بست من أولى ما تطرق له النقص ومن كل يوم إن تعدد)** ما تطرق له الشك ويأتى وإعادة ما بعده إلخ والمدار على الاحتياط **(وأجزأ رمى حصاة عنه ثم رميها)** وأولى غيرها ويأتى كراهة الرمى بمرمى **(عن غيره)** لا رمى واحد عنهما ولو بحصاتين معًا كما فى «عب» **(وندب وقوفه أثر الأولين مستقبلاً قدر إسراع البقرة للدعاء وهما خلفه وتياسر فى الثانية ونزول غير المتعجل بالمحصب)** حيث المقبرة عند كداء **(إذا رجع لمكة)** فى غير يوم الجمعة **(بعد رمى الرابع فيصلى من الظهر)** ولا يؤخرها عن اختياريها له ولا يحصب يوم الجمعة **(للعشاء ولغير المقتدى به تركه وطواف الوداع لغير متردد)** كما سقط عنه إحرام الدخول وفى الخرشى سقوطه عن المتعجل واعترض ووجهه شيخنا بأنه على التخفيف وحمله بعض على من نزل من منى على بلاده دون مكة **(خرج لمسكنه أو موضع يقيم به أو بعيد)** كالجحفة لا قريب كالجعرانة **(وتأدّى بالإفاضة والعمرة)** على قياس التحية بالفرض **(وبطل)** بمعنى طلبه بغيره **(بإقامة فوق ساعة)** فلكية **(بمكة)** لا شغل خف فى أقل منها **(ورجع له)** إن لم يخف **(فوات أصحابه ولا يرجع عن البيت)** والقبر الشريف **(قهقرى)** والأدب بالقلب **(وحبس الولى والكرى لحيض أو نفاس قدره والرفقة كيومين وقيد)** ذلك **(بالأمن)** وإلا فالأسهل تقليد أبى حنيفة وأحمد فى صحة طوافها **(وكره رمى بمرمى به كأن يقال الإفاضة طواف الزيارة والعشاء العتمة والمعدودات التشريق والمدينة يثرب)** كره الإمام كل ذلك **(أو زرنا قبره**

ﷺ) وعلى آله لأن خادم العظيم إذا توجه له لا يقول أزوره **(بل حججنا)** ونحوه وقد يكره الآن مادة الحج لأنه يقوى اعتقاد بعض الجهلة أنه جزء من الحج بل ربما قالوا هو الحج **(ودخول البيت بنعل طهر أو رقيه أو منبره عليه السلام)** وحرم بغير الطاهر «عب» ويحرم وضع المصحف على الطاهر ومثله الخف لشدة حرمة القرآن **(بخلاف الطواف)** بنعل طاهر **(وفى الحجر خلاف)** وكراهة أشهب موافقة لترجيح أنه من البيت **(وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحداً منهما)** لأنه كالصلاة هذا ما شهره ابن الحاجب وظاهر الطراز ترجيح الإجزاء عنهما وعن ابن القاسم يجزئ الصبى انظر البنانى **(وأجزأ السعى عنهما)** كمحمولين فيهما لصيرورتهما كالشىء الواحد **(والعبرة بطهارة المحمول إن ميز وإلا فالحامل)**.

* * *

فصل فى مكروهات ومبطلات الحج

(وصل: حرم بالإحرام على المرأة ستر يديها لكوعيها ووجهها إلا لتستر) خشية فتنة بل فى البنانى ولو لم تخش متى أرادت سترًا **(وإن لصق)** بوجهها لا غرز بكإبرة **(أو ربط فتقتدى وعلى الرجل مخيطى بعضو وإن)** بعقد يدخل قبل المبالغة المخيط بالمعجمة والمنسوج كذلك كالدرع والزر من العقد **(كخاتم لرجل)** أو خنثى **(وقباء)** بفتح أوّله القفطان والمكان عند المدينة بالضم وكلاهما بالمد والقصر كما فى «عب» **(أدخل منكبيه وإن لم يدخل كمًا وستر وجه ورأس بكل ساتر كطين)** ويد ألصقها طويلاً فيفتدى كذا فى «عب» وفى البنانى عن ابن عاشر يجوز الاتقاء باليد ولا فدية بحال لأنها لا تعد ساترًا **(و)** يجب **(على الولى تجنب الصغير)** لأن كون الإحرام سببًا لما ذكر من خطاب الوضع **(وحرم سيف بلا عذر ولا فدية)** بخلاف السكين قصرًا للرخصة على موردها **(وجاز حزام)** بالحاء والزاى وإن بحبل بلا عقد **(واستثغار)** بالمثلثة والغالى إزاره من بين فخذيه **(لعمل)** راجع لهما **(وما ستر أسفل الكعب)** قطعه أو وجده كذلك على الصواب من خف وغيره **(لغلو نعل فوق الثلث)** فأولى فقده **(واتقاء شمس وريح ومطر وبرد بغير ملتصق وإن فى محارة مقببة)** أما تحتها أو بجنبها فيجوز ولو غير مقببة سائرة كانت أو نازلة أما فيها وهى غير مقببة بل رفع عليها ثوبًا فيفتدى الرجل وإن لمرض ورفع الإثم هذا ما يعول عليه والمحارة المحمل ومثلها الخيمة **(كثوب بعصى فى المطر والبرد لا غيرهما)** كريح وشمس فلا يجوز **(وفى وجوب الفدية وندبها قولان وجاز حمل على رأس لضرورة)** من فقر أو

حاجة لا تجر زائدًا على عيشه **(وإبدال ثوبه وإن لقمل وغسله بما شاء إن تحقق خلوه)** من الدواب **(وإلا فبالماء للنجاسة وإن قتل)** فى تلك الحالة **(فلغو وللوسخ أو الترفه كره)** وهل تحريم أو تنزيه خلاف **(فإن تحقق القمل فيهما حرم كبنحو صابون)** عند عدم التحقق **(وجاز ربط جرحه وشد منطقة لنفقة فقط على نفس الجلد)** لا فوق الإزار ولا يعقدها **(ثم له إضافة نفقة غيره ثم إن فرغت نفقته وأمكن ردها وجب وإلا افتدى كعصب جرحه وقرطاس صدغ وخرقة كدرهم بغلى وقطنة بأذن وإن صغرت ولف خرقة على ذكر وإن لنجاسة وفى)** منع **(الالتفاف برداء)** قياسًا على هذا **(تردد والحق جوازه)** لأن باب الارتداء مأذون فيه **(وكره حك ما خفى بشدة)** لئلا يقتل شيئًا **(وشد نفقته بعضده أو فخذه ووضع وجه على وسادة)** وينهى غير المحرم أيضًا عن هذه النومة كعكسها للمرأة **(ومصبوغ يشبه المطيب لمقتدى به)** لئلا يظنه الجاهل مطيبًا ويقتدى به **(وعن الإمام كراهة المفدم)** شديد الحمرة **(لغير المحرم)** وفى المعصفر المفدم فدية على المحرم إذا لم يغسل **(وحجامة بلا عذر وغمس وفرة)** لئلا يقتل شيئًا وأجازه أشهب وابن وهب قياسًا على صب الماء الكثير المتفق على جوازه **(وتجفيفها بشدة ونظر بمرآة)** لئلا يرى شعثًا يزيله **(ولبس مرأة قباء)** محدّدًا إلا مع زوجها **(وإن بغير إحرام وشم طيب)** مطلقًا **(واستصحاب مؤنثه والأقرب أنه ما قصد ريحه)** كالمسك والعطريات وفى ماء الورد والريحان خلاف انظر البنانى **(ومكث بمكانه وحرم مسه وافتدى وإن ذهب ريحه)** مبالغة فى الحرمة ولا فدية وقوله **(أو لضرورة)** بالعكس **(أو لم يعلق)** باليد مثلاً بعد مسه **(أو فى كطعام)** وماء **(لم يذهب جرمه وإلا فلا فدية ولو بقى ريحه ولونه)** وإن صبغ الفم **(ووجب نزع ملقى ريح أو غيره كالساتر المحرم)** ألقى عليه نائمًا مثلاً

(فوراً) فإن تراخى بعد الإمكان افتدى ولو فى يسير الطيب (كمن خلوق كعبة كثر وخير فى يسير منه ومن مصبب قبل إحرامه وفى متجسده الفدية ولو نزعه بعده فوراً) لتقصيره بعدم نزعه قبل (وكره تخليقها أيام الحج وينبغى إقامة العطارين من المسعى زمنه بخلاف المذكر) راجع لقوله واستصحاب مؤنثه ومكث بمكانه وحرم مسه فيجوز الأولان (وفى كره مسه قولان وجاز لمرأة خز وحلى) ومنه الخاتم كما سبق (و) حرم (عليهما) أى المرأة والرجل (دهن الشعر والجسد وافتدى إلا بغير مطيب لعلة بالقدم والكف وفى غيرهما قولان وإزالة وسخ وظفر وشعر إلا وسخ يديه وإن غسل بمزيله لنحت أظفاره كتساقط شعر لوضوء) ومثله الغسل (وإن مباحًا) كتبرد (وركوب وتقليم ظفر انكسر) بقدر الضرورة (وفى الظفر الواحد لغير إزالة الأذى حفنة كاثنى عشر فأقل من كقمل وشعر وتقريد بعيره) أى إزالة القراد بلا قتل اتفاقًا وكذا لو قتل على المشهور انظر البنانى (وفى غير ذلك فدية ككل ما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب وكحل بطيب أو لغير ضرورة وخضب بكحناء قدر درهم بغلى وحمام أنقى الوسخ وإلا فلا ولو عرق وصب) الماء (الحار ودلّك) خلافًا لقول الأصل ومجرد حمام (والقملة طرحها كقتلها) ولم ينظروا لما سبق من أنها تعيش وتصير عقربًا (بخلاف كالبرغوث) والعلق (فلا شىء فى طرحه) لأنه يعيش فى غير الآدمى (كقتل قمل فى طهارة طلبت وفى قتل اليسير فى المباحة قبصة بالأنامل والكثير فيها) أى المباحة كتبرد (فيه فدية وإن حلق) المحرم (لغيره) وهو الحل (فحفنة) باليد (إلا أن يتحقق نفى القمل) فإن تحقق قتل كثيره ففدية (ومن فعل بمحرم ممنوعًا بغير إذنه) أى ولم يتراخ بدليل ما يأتى (فدى عنه) فإن كان محرمًا وألقى عليه طيبًا مسه ففديتان (فإن أعسر افتدى المحرم) وهل وجوبًا أو ندبًا خلاف فى

البنانى (**ورجع كالصوم**) بالأقل إن لم يصم كما سبق (**وبإذنه عليه وإن ناسيًا أو جاهلاً كإن تراخى فى نزع ملقى عليه بعد التمكن واتحدت الكفارة**) فدية أو حفنة (**وإن تعدد موجبها**) فى نفسه أو غيره كما فى «عب» يعنى فى وحدة ذلك الغير وإلا فتتعدد بتعدد الأشخاص ولو فورًا كما ينبغى الجزم به إذ لو عجز لافتدى كلٌّ على حدة (**إن ظن الإباحة بفساد أو رفض**) فظن أنه خرج من النسك بذلك (**أو طواف تبين فساده**) فى العمرة وجعل «عب» طواف الإفاضة كذلك فتعقبه البنانى بأنه سبق رجوعه له حلاً فلا فدية إلا أن يتكلف بأنه فعل ذلك قبل الرمى وقبل مضى زمنه وخالف الواجب فليتأمل أما إن ظن الإباحة جهلاً محضًا فتتعدد خلافًا لما فى الخرشى (**أو كان بفور أو نوى عند الأوّل التعدد ولم يخرج قبل الآخر أو قدّم الأعم منفعة كثوب على سراويل لا يزيد على الثوب**) زيادة يعتد بها (**وشرط وجوبها فى اللبس**) لا غيره (**انتفاع أو دوام كاليوم وإلا فلا وإن بصلاة**) على الراجح مما فى الأصل وأمَّا رداء فوق رداء وإزار فوق إزار فحاصل ما فى البنانى لا فدية فى الأوّل بخلاف الثانى حيث لم يبسطهما معًا لأنه كالحزام والربط فانظره (**ولا يأثم إن فعل موجبها لعذر وهى صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى**) وعدلت عن سياق الأصل إلى سياق القرآن (**أو صدقة باثنى عشر مدًا لكل مسكين مدان وأجزأ غداء وعشاء بلغهما**) وإن كان المدان أفضل (**أو نسك بشاة**) كالضحية ولا يجزئ إخراجها مذبوحة (**فأعلى وهل الأفضل طيب اللحم كالضحايا**) وجزم به الخرشى وغيره (**أو كثرته كالهدايا ورجح**) كما فى «حش» (**خلاف ولم يختص بزمن أو مكان إلا أن ينوى به**) أى بالذبح ولو لم يقلد ولا أشعر (**الهدى فكحكمه**) الآتى (**والجماع**) عطف على محرمات الإحرام (**ومقدماته**) إلا قبلة وداع أو رحمة (**وأفسد مغيب**

الحشفة مطلقًا) ولو من صبى أو فى غير مطيقة فبالجملة المدار على مطلق مغيب حشفة وإن بكثيف أو هوى كذا لـ«عب» وخصه البنانى بموجب الغسل **(وإخراج المنى بمقدمات أو فكر أو نظر أديما)** ولا يشترط الدوام فى غيرهما **(إن وقع)** ما ذكر **(قبل التحللين الأصغر)** وهو العقبة والأكبر الإفاضة **(ومضى يوم النحر)** لأن مضى وقتها بمنزلة فعلها والجماع لا يفسد بعده **(وإلا فهدى كإنزال ابتداء وإمذاء وقبلة على فم لا غيره فكالملامسة يهدى إن أمذى أو كثرت وإلا فلا ولو قصد ووجد ومفسد الحج يفسد العمرة قبل تمام سعيها لا بعده وقبل الحلاق فهدى ككل ما أوجب هديًا فى الحج)** على ما للسنهورى وقيل هو لـ«عب» **(بشرط أن يفسده فى بعض الأحوال)** كالمنىِّ لا المذى **(وحيث لم يوجب الجماع فسادًا أوجب عمرة)** على المعول عليه **(إن لم يتأخر عن السعى وركعتى الإفاضة)** ليأتى بطواف وسعى لا خلل فيه **(وتحلل من مفسد فاته وقوفه بعمرة)** تقديمًا لحكم الفوات الآتى **(وأتم غيره)** أدرك الوقوف قبل الفساد أو بعده كما فى «عب» **(فإن أحرم قبل إتمامه فلغو)** إحرامه ويكون العمل الثانى إتمامًا للأوّل وهو على حكمه ولا يقع القضاء إلا بمرة ثالثة **(وقضى الفاسد)** إلا بردة فبالعود للإسلام يسقط الإتمام والقضاء **(فورًا)** اتفاقًا **(وإن تطوعًا)** لوجوبه بالشروع، أنشد ابن عرفة:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... طواف عكوف وإتمام تحتما
وفى غير ذا كالوقف والطهر خيرن ... فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولبعضهم:

من النوافل سبع تلزم الشارع ... أخذ لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه الرابع ... عكوفه عمرة إحرامه السابع

وأراد بالإحرام جماعة أو فذًا **(وقضاء)** وعليه هديان **(وتسلسل ونحر**

هدى الفساد فى القضاء وأجزأ إن قدم واتحد وإن تكرر موجب الفساد بخلاف الصيد والفدية) فى غير مسائل اتحادهما **(فإن اجتمع إفساد القارن وفواته)** بلا شرط ترتيب **(قضى وأهدى ثلاثة)** للفساد والفوات والقران الثانى **(فقط)** لأن القران الأوّل لم يتم **(وإحجاج المكرهة ككفارة الصوم)** عليه ثم عليها ورجعت بالأقل وينبغى أن التشبيه فى الإكراه المختلف بين الزوجة والأمة **(وفارق من أفسد معها من الإحرام للتحلل)** لئلا يفسد القضاء أيضًا بل قال بعضهم يفارقها فى إتمام الأوّل **(ووجب فى القضاء ميقات أحرم منه أو لا بلا نهى)** لا إن تعدّا ميقاتًا **(لا شخص الزمن وأجزأ ما عدا قرانًا من غيره وبالعكس)** فى وجوه الإحرام **(ولا ينوب قضاء التطوع عن واجب)** كالنذر شيخنا قضاء الضرورة يسقطها وفاقًا للشيخ سالم وخلافًا لتلميذه «عج» كما أفاده بعض المحققين **(وكره حمل زوجته أو أمته للمحمل ورؤية ذراعيها)** وأما الأجنبية فيحرم وأما المحرم فيجوز **(وجاز شعرها والفتوى فى أمورهن وحرم بالإحرام)** بحج أو عمرة **(أو الحرم من جهة المدينة أربعة أميال)** والمبدأ من الكعبة **(أو خمسة)** فى «عج» وتبعه من بعده أن سبب الخلاف هل القياس بذراع الإنسان أو بذراع البز وهو أكبر وفيه أن هذا يقتضى الخلاف فى جميع الجهات إلا أن يلاحظ ما اتفق **(للتنعيم)** باتفاقهما **(ومن جهة العراق ثمانية لثنية)** أى طريق **(جبل المقطع)** بفتح الميم مخففًا وضمها مثقلاً مكان **(ومن جهة عرفة تسعة)** للجعرانة كذا فى «عب» وغيره البنانى وهو غير صحيح إذ ليست الجعرانة من جهة عرفة وصوابه لو قال وينتهى إلى حد عرفة كما فى ابن غـازى وأما حد الحرم من جهة الجعرانة فهو كما فى مناسك المؤلف تسعة أميال أيضًا إلى موضع سماه التادلى شعب آل عبد الله بن خالد **(ومن جهة جدة)** بضم الجيم **(عشرة لآخر الحديبية)**

فهى داخلة بخلاف الغايات السابقة فى «ح» وغيره من اليمن إلى أضاة على وزن نواة **(ويقف سيل الحل دونه)** لأن الحرم مرتفع **(تعرض)** فاعل حرم **(لبرى بوجه ما)** فدخل فيه التعرض لجزئه وحلبه ولا جزاء فيه عندنا والفرق بينه وبين البيض أن البيض يصير جنينًا وله أن يشرب ما وجده محلوبًا **(وليس منه)** أى من الصيد **(الكلب الإنسى بل المتأنس وغير المأكول وملازم الماء)** كبعض الطيور والمتولد من الصيد وغيره احتياطًا **(وبيضه مثله)** فى الحرمة **(وزال ملكه عما حضر)** بيده أو رفقته **(فيرسله ولو أبقاه حتى حل)** لأنه وضع يده عليه بغير وجه جائز ولا كلام له مع من أخذه بعد إرساله **(وإلا)** يرسله **(فجزاؤه إن مات)** بيده وإنما لم تزل عصمة الزوجة مع أن العقد منهى عنه كالصيد لأن النهى عن العقد ليس لذاته بل لئلا يتطرق للتلذذ بخلاف الصيد فمنهى لذاته فشدد فى شأنه «حش» ولأن الصيد منهى عنه ابتداء ودوامًا والعقد منهى عنه ابتداء فقط وفيه رائحة المصادرة والالتفات لمشقة زوال العصمة أحسن **(لا ما فى بيته)** فلا يخرج عن ملكه **(ولو أحرم منه)** أى من البيت على الراجح مما فى الأصل لأنه لا ينتقل بانتقاله **(ولا يقبله وديعة فإن فعله من محرم أرسله)** حضر المودع أو غاب ولا شىء عليه **(ومن حل وإن أحرم ولم يجده ولا من يحفظه)** وإلا دفعه لمن ذكر **(أرسله وضمنه إلا أن يحضر ربه)** منقطع كالاستدراك **(محرمًا)** فلا يضمنه **(أو آبيًا وقيد)** عدم الضمان بالإرسال فى الحلال الآبى **(بما إذا لم يمكن رده بحكم ودفع ما أودع عنده قبل الإحرام)** من حلال إذ المحرم لا يملكه **(لربه ومن يحفظه فإن لم يمكن أبقاه للضرورة ثم إن مات فجزاؤه ولا يجدد ملكه)** بأن يشتريه وهو محرم مثلاً وظاهره ولو غاب وأما إرثه ورده بعيب فيثبت ويجرى على ما سبق فى الإرسال **(وفى صحة اشترائه من حلال)** ومن محرم فاسد اتفاقًا

(**فيرسله ويضمن ثمنه على الظاهر**) كما فى الخرشى خلافًا لقول سند بالقيمة ويلغز به عليه إذ القيمة مع صحة البيع غريب (**وإلا**) يرسله (**فجزاؤه وفساده**) عطف على صحة (**فكوديعته**) السابقة (**قولان وجاز بغير نية الصيد**) بأن ينوى دفع الأذية أو لا نية له إن نوى ذكاتها فلا تؤكل (**قتل فأرة**) ويلحق بها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب (**وحية وعقرب**) ونحوهما كرثيلاً أو زنبور (**وغراب وحدأة**) بوزن عنبة كبرا بكسر الباء فى الإعمار وفى غيرها بالضم (**وفى صغيرهما خلاف وعادى سبع كبير كذئب وكطير خيف إلا بقتله ووزغ لحل بحرم**) لئلا يكثر فيه (**وكره لمحرم وعليه جزاؤه**) شيخنا فالكراهة للتحريم وقد يقال العلاوة للندب (**ولا شىء فى جراد عم وتحرز من إصابته وإلا فقيمة ما زاد على العشرة وفى ما دونه حفنة وفى نحو الدود والذباب**) ولو كثر ودخل النمل (**قبضة والجزاء بقتله وإن لمجاعة**) ولا حرمة حينئذٍ (**أو جهل أو نسيان كسهم أو كلب مر بالحرم**) ويستفاد من ذلك بالأولى مسألة الرمى منه أو له (**وقتله خارجه فإن لم يقصر فى ربطه فانفلت أو أرسله عن بعد فدخله فميتة**) لا يؤكل (**ولا جزاء**) بخلاف ما إذا فرط أو أرسله عن قرب وأما السهم ففيه الجزاء قرب أو بعد لأنه لا يصل بنفسه كالكلب (**وبتعريضه للتلف ولم يتحقق نجاته كطرده من الحرم وجرحه**) ونتف ريشه (**ولا شىء فى مجرد النقص وأخرج إن شك ثم إن تبين سبق الإخراج على موته أعيد وإن اشترك جماعة فعلى كل جزاء وبإرسال أو نصب شرك لكسبع فوقع البرى**) ومنه أن يظنه سبعًا (**وبقتل عبد أمره بالإفلات فظن القتل وإن لم يصطده السيد**) أوّلاً ولا أمر بصيده على الراجح مما فى الأصل (**وأدى عن غلام محرم أمره بالقتل وباتفاقية**) من الأحوال (**كقرعه فمات وما مات فى خيمة أو بئر وإن بطريق ميتة ولا شىء فيه وجاز رميه على فرع**

أصله بالحرم ويؤكل) حيث كان الرامى حلاً ولا يجوز قطع ذلك الفرع اعتباراً بأصله كشعر الرأس فيجوز قطع فرع أصله بالحل ودخل الحرم ولم يعتبر الأصل فى الصيد لانفصاله عنه **(كأن تحامل فمات فى الحرم وإن لم تنفذ مقاتله على المشهور)** تشبيه فى الأكل ولا جزاء قطعًا عند «عب» وفى البنانى النزاع فى الجزاء أيضًا **(وإن أمسكه ليرسله فقتله آخر فعلى القاتل إن كان محرمًا وإلا فعلى الماسك وغرم القاتل له الأقل إن لم يصم وإن أمسكه للقتل فقتله محرم فعلى كل جزاء وإلا فكما سبق وما للمحرم فى ذكاته مدخل)** بأن صاده أو صيد له أو أمر غلامه أو وكيله بذبحه مثلاً ميتة **(كبيض شوى له)** وأولى شواه أو كسره فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل أحد **(فإن أكل مما ذبح أو شوى له عالمًا فالجزاء)** ويتعدد إن أكل جماعة معًا بخلاف الأكل بعد تقرر الجزاء فلا يوجب جزاء **(فإن ذبح صيد المحرم بلا إذنه فجائز)** أكله والذابح حلال **(وجاز أكل المحرم مصيد حل لحل)** ولو أحرما عقب تزكيته **(وذبح صيد الحل بالحرم لساكنه فقط)** لا عابر السبيل فيرسله به **(وليس الأوز والدجاج بصيد بل الحمام وإن غير طائر)** كالبيت اعتباراً بجنسه **(وحرم نقل أجزاء أرضه)** أى الحرم **(وقطع ما ينبت بنفسه وإن استنبت إلا لكإصلاح بستان أو بناء دار والأذخر والسناء والأراك)** للضرورة **(كما يستنبت)** تشبيه فى الجواز **(وإن نبت بنفسه ولا جزاء فى الشجر كصيد المدينة بين الحرار)** يشمل نفس البلد والتشبيه فى الحرمة بلا جزاء والحرة أرض سوداء **(وشجر خارجها بريد من طرف بيوتها القديمة)** داخل السور فى كل جهة **(لا فيها)** فهى خارجة عن حرم الشجر **(والجزاء بحكم عدلين فقيهين فيه)** والعدالة تستلزم الحرية والبلوغ **(مثله من النعم أو إطعام بقيمته يوم التلف بمحله وإن لم يمكن فبقربه ولا يجزئ)** الإطعام **(بغيره)** ولو ساوى سعر

موضع التلف على الراجح مما فى الأصل فلذا أطلقت **(لكل مسكين مد فإن زاد أو نقص فكاليمين)** فى النزع والتكميل **(أو صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر ومثل النعامة السابق فيه التخيير بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيدا بالحرم)** منه مكة تشبيه فى الشاة بلا حكم **(فإن عجز ففيهما)** أى الحمام واليمام فهما فقط مستثنيان من قاعدة الباب **(عشرة أيام)** ولا مدخل للإطعام فيهما **(وإنما يصح ما أجزأ ضحية وإن عن صغير مريض ولا نظر لحسن الأوصاف)** ولا عدمه **(وله أن ينتقل)** عن نوع لآخر **(إلا أن يلتزم فقولان)** رجح إطلاق الجواز استصحابًا للتخيير **(والأولى كونهما بمجلس)** وظاهر أن لا حكم إلا باتفاقهما **(ونقض إن تفاحش الخطأ وفى البيض)** أى كسره وإنزاله ناقصًا مثلاً **(غير المذر)** فإنه لا يتولد منه فرخ ولا يضر نقطة دم والظاهر الرجوع فيما اختلط بياضه وصفاره لأهل المعرفة هل يتولد منه فرخ وهذا خير مما فى «حش» **(وجنين لم يستهل)** ويندرج فى أمه إن ماتت **(عشر الأم)** ويتعدّد بتعدده فمن حمام الحرم عشر الشاة طعامًا فإن عجز صام يومًا فإن تكرر من القادر عشر فهل شاة أو كل على حدة قولان **(وإن تحرك)** قليلاً **(فإن استهل)** والاستهلال هنا كناية عن تحقق الحياة **(فكالإجزاء)** كامل.

* * *

فصل فى الهدى

(وصل: **الهدى ما وجب لنقص النسك وندب إبل فبقر**) فلم يبق للغنم إلا التخيير ومعلوم أن الضأن خير (**فإن عجز فصوم ثلاثة من الإحرام لأن الله تعالى جعلها فى الحج (للنحر وسبعة بعد الرمى**) كله وهو معنى الرجوع من أفعال الحج (**وندب التتابع**) فيهما (**فإن قدم السبعة فلغو والراجح لا يعتد منها بثلاث**) لأنه لم ينوها (**والعشرة اعتدّ بثلاثة وتأخير بعض الثلاثة إلى النحر مكروه**) لا حرام (**ثم لا تجزئ إلا بعد أيام منى كبها**) وجوبًا «ح» (**إن تقدم النقص على الوقوف فإن أيسر قبل الثالث ندب الرجوع**) ولو فى أوّل يوم كما فى البنانى ردًا على قول «عب» بالوجوب كإحضاره المواقف كالمشعر ومنى (**الإجزاء بليلة عرفة فواجب لمنحورِ منًى ووَجَبَ بهَا**) وقيل يُنْدبُ وعلى الوجوب فغير شرط لأن ما ينحر بمنى يصح بمكة وما بمكة لا يصح فى غيرها (**إن كان بأيام التشريق**) لا رابع النحر (**وسيق بحج وإلا فمكة وإنما يجزئ هدى العمرة بعد سعيها**) وسبق ندب تأخير الحلق (**ومطلق الهدى إذا جمع فيه بين الحل والحرم بعد ملكه وإن ساقه فى عمرة ثم أردف**) لعذر أولاً (**أو حج من عامه**) متمتعًا (**أجزأ عن القران والتمتع ولو تطوعًا**) على الراجح مما فى الأصل (**والمندوب بمكة المروة وبمنى الجمرة الأولى وكره ذكاة غيره مع القدرة وأجزأ**) المسلم إذ الكافر لا مدخل له فى القرب وصرحت بالإجزاء لا شبه قولى (**كأن ضل مقلدًا فتحقق نحره مجزيًا فإن نوى النائب نفسه غلطًا أجزأ وعمدًا لم يجز واحدًا وضمنه لربه**) ولم أذكر قول الأصل وإن مات متمتع إلخ لأنه سيأتى مع أنه يفهم مما سبق فى دم

التمتع **(وإنّما يصح ما أجزأ ضحية وقت تعيينه ولو تعيب بعده لا غيره ولو سلم أو كبر ووجب المعيب)** بالتعيين **(ولا يجزئ وأرشه كثمن المستحق يؤخذ به هدى إن بلغ وإلا تصدق به إلا الواجب المضمون فيستعين به فى بدله)** وأما النذر المعين فكالتطوع يتصدق به مطلقًا كما يتصدق بأرش ما لا يمنع الإجزاء **(وسن تقليد غير الغنم وإشعار ذى السنام)** لأنه لا يؤلم **(وإن بقرًا وذات السنامين فى واحدة فيستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه)** فيقطع من جلد السنام قدر الأنملة والأنملتين ويشقه فى الأيسر **(مبتدأ من جهة الرقبة إلى المؤخر وندب نعلان فى التقليد وتعليقهما بنبات الأرض)** لأن غيره يعسر عليها قطعه إذا أضرها فربما اختنقت **(وتجليل الإبل وشق الجلال إن لم يرتفع)** ثمنًا **(وما عين لمساكين وإن بالنية فى فدية وتطوع لا يأكل منه قبل المحل ولا بعده)** والمحل فى الفدية عند نية الهدى بالذبح كما سبق **(وأكل مطلقًا وأطعم الغنى والقريب وكره للذمى فى غيره)** يتنازعه أكل وما بعده والضمير لما عين **(كمطلق نذر)** وغير ذلك من دماء النسك **(إلا بعد المحل فى نذر لم يعين وفدية وأجزأ)** استثناء من عموم الغير لأنه برئ بذلك **(وإلا هدى تطوع ومعينًا لا بقيد المساكين عطب قبل محله)** لأنه ليس عليه بدله **(فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس وضمن البدل)** هديًا كاملاً **(بأكله من ممنوع أو أمر غير مستحقها فأخذ إلا ما عين للمساكين فقدره بالأمر وكذا الأكل على الراجح)** مما فى الأصل **(كأكل غير مستحق وإن رسولاً)** تشبيه فى ضمان قدر ما أكل قال «عج» ولو رد عين ما أخذ فى مسائل ضمان الهدى أجزأ ولو مطبوخًا فيما يظهر **(والخطام والجلال كاللحم)** للمساكين **(وإن سرق بعد ذبحه أجزأ وقبله فبدله)** من هنا لو دفعه للمساكين فاستحيوه لم يجز **(إلا تطوعًا ونذرًا معينًا وحمل الولد وجوبًا إن كان)**

وضعه **(بعد التقليد)** لأنه كالجزء **(وندبًا قبله وإن من تطوع ومعيبة وندب)** حمله **(على غير ثم عليها ثم)** بعد تعذر الحمل **(إن لم يمكن تركه ليشتد فكعطب التطوع وكره ركوبها بلا عذر فينزل عند انتفائه)** وليس ذلك أمرًا لازمًا **(وشرب اللبن وحرم إن أضر فإن عيب الولد ضمن الأرش ولا شركة فى دم الحج)** بخلاف الضحايا **(فإن وجد بعد تعويضه نحر ما قلد وإن همًا أو نحر غيره)** هو فى حيز المبالغة **(فإن لم يقلدا فواحد)**.

* * *

فصل فيمن حبس عن البيت وعرفة

(وصل: من منع البيت وعرفة معًا بحبس حتى لا يباح له التحلل) هذا ظاهر مع القدرة فيدفع ما عليه ويتم نسكه أما من يحبس فى تغريب الزنا فإنه لا يؤخر لإحرام كما فى «ح» فله التحلل كالمريض كما فيه وهو يقتضى أنه لا يتحلل إلا بعمرة لأن هذا حكم المريض (وبغيره كعدو الأفضل تحلله بالنية) فتكفى على المعتمد (وسن الحلاق ولا دم) وأوجبه أشهب للآية (حيث ظن قبل الإحرام عدمه) وإلا كان داخلاً على أنه لما يستقبل (وآيس من زواله قبل الفوات) وإلا انتظر (وكان يدرك الحج لولاه) وإلا فهو محرم قبل زمانه (وإلا بقى) راجع للثلاثة لما عرفت (ومن وقف ومنع الباقى أدرك حجه ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمى ومبيت منى ومزدلفة) ضمن المبيت بالنسبة لها معنى النزول لأنه الواجب كما سبق (هدى واحد كنسيان الجميع ابن القاسم وتعمده) ويأثم (وعدده) أشهب (ومن تمكن من البيت وفاته الوقوف مطلقًا) ولو بحبس ظلمًا لأن الموضوع أنه متمكن من البيت ولا يغتر بما للخرشى هنا وغيره كـ«عج» فقد رده «ر» والمحققون (لم يحل حيث قرب إلا بعمرة) فإن بعد تحلل بالنية (وإحرامها مجرد نية) بأن يتوجه لها فليس هنا قول ولا فعل تعلقا به (وخرج فيه للحل إن حج من الحرم) ليجمع بينهما بالنظر لتلك العمرة (ولا يكفى قدومه عن طوافها كالسعى) بناء على أنه لا ينقلب للعمرة إلا من وقت الانصراف (وله بمرجوحية البقاء على إحرامه مرتكبًا للمشقة فإن دخل مكة أو قاربها كره) قدمت الدخول فرارًا مما أورده على الأصل فى تأخيره من إغناء القرب عنه وإن أجيب بأنه دفع توهم الحرمة

أو القول بها (**فإن عاد زمنه**) أى الحج من قابل وهو على إحرامه (**أتمه وإلا**) بأن تحلل (**فثالثها يمضى تمتعًا**) نظرًا لصورة عمرة التحلل وقيل ليس تمتعًا وقيل لا يمضى التحلل من أصله (**ولا يلزم المحصور طريق مخوفة**) خير من قوله مخيفة والنص على هذا مع العلم بأن الحج بالاستطاعة لئلا يتوهم التشديد بعد التلبس (**ولا يسقط عنه**) أى المحصور (**نسك الإسلام**) حجًا وعمرة (**ولا النذر المضمون وأخر دم الفوات للقضاء**) وأجزأ إن قدم كما سبق (**وأرسل غير المريض الهدى لمكة كهو إن خاف عليه من حبسه معه**) وإلا حبسه (**فإن تعسر نحر حيث كان ولا يجزئ عن دم الفوات**) لأنه تعين بغيره (**وإن اجتمع فوات وفساد فلكل دم وله التحلل**) تغليبًا لحكم الفوات على إتمام الفاسد (**وعليه القضاء وإن أفسد عمرة التحلل أتمها ولا يقضيها بل المتحلل منه**) فإنها ليست عمرة حقيقية (**ولا ينفع نية التحلل بمجرد المانع**) بل لا بد من إنشاء تحلل على ما مر (**وجاز دفع مال لحاصر ولو كافرًا على الأظهر**) كما مال إليه «عج» وشيخنا وفاقًا لابن عرفة لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال واقتصر فى الأصل على المنع (**وفى جواز قتال عدوّ بالحرم ولم يبدأ قولان**) فإن بدأ بالقتال قوتل قطعًا.

* * *

فصل فيمن يمنع من التطوع

(وصل: **وللولى منع سفيه**) حيث لم يمكن حجه مع حفظ ماله وإلا فليس الرشد من شروط وجوب الحج انظر البنانى (**كزوج فى تطوع فإن أحرما بلا إذن حللا كالعبد وكأن أحرمت فى الفرض قبل الميقات**) مكانيًا أو زمانيًا (**وكان معها حال الإحرام**) لا إن طرأ (**ولم يحرم واحتاج لمباشرتها وقضى كل إن حلل من غير حج الإسلام**) أما هى ففى ذمته فيأتى بها وتكفى عن القضاء كذا نقل المواق (**سند لا يقضى السفيه والصغير أصلاً**) لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما وهو ظاهر الأصل فى السفيه (**وإن باشرها بلا نية التحلل**) لها (**فإفساد ومكنها من إتمامه**) لأنه الذى أفسده (**ولمشتر ضره الإحرام**) لا إن قرب الإحلال (**ولم يعلمه رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزم إذن فى القضاء وما لزمه**) أى العبد (**عن خطأ أو ضرورة لا يخرجه وإن من ماله إلا بإذنه فإن لم يأذن صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به فى عمله ولا يجوز دفع صداقها على أن ينفق عليها فى السفر**) لزيادة نفقته لأنه فسخ دين فى دين إن كان مؤخر الصداق ولجهالة النفقة إن دفعت ما قبضت نعم إن ضبطت (**بل على أن يخرج معها ولمن ظنت أن له منع القرض الرجوع**) بما دفعته ليأذن بخلاف العالمة أو فى النفل فلا رجوع (**ومنع الوالدان لا الجد من غير فرض العين**) ولو علما قام به الغير (**ولو كافرين إلا فى الجهاد**) كما قال الأصل والكافر كغيره فى غيره.

* * *

باب فى الذكاة

(باب: **الذكاة قطع مميز**) لا خنق ولا نهش (**حل وطء إنثاه**) ولو أمة كتابية (**جميع الحلقوم والودجين**) فى الصفحتين (**من المقدم**) لأنه من غيره نخع (**فإن رفع قبل التمام أكلت إلا أن ينفذ مقتلاً ويبعد العود وإن اضطراراً**) والبعد بالعرف وفتوى ابن قداح بالأكل فى ثلثمائة باع اتفاقية فإن المشى يتفاوت (**وجدّدت النية**) حيث ذهل عنها (**والتسمية إن عاد غيره**) فلا يشترط اتحاد المذكى (**أو لم ينفذ مقتلاً**) لأن الفعل ابتداء ذكاة حينئذٍ (**فلا يكفى غير ذلك ولو نصف الحلقوم مع جميع الودجين**) وتشهير الاكتفاء فى الأصل ضعيف (**كأن أدخل الآلة**) لكلالها مثلاً (**وقطع من أسفل**) فلا تؤكل على الأظهر (**أو حيزت الجوزة للبطن وهى المغلصمة**) فمتى انحاز للرأس دائرة ولو دقَّتْ أُكِلَتْ ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس (**ولا يشترط قطع المرىء**) بوزن أمير عرق أحمر تحت الحلقوم واشترطه الشافعية (**وطعن بلبة**) فى المنحور على ما يأتى (**وأكلت ذبيحة الكتابى وإن**) كان (**أصله مجوسيًا كالسامرى**) فرقة من اليهود تشبيه فى الأكل (**لا غيره وإن صابئيًا**) لكثرة مخالفتهم النصارى فلحقوا بالمجوس (**أو صغيراً ارتد**) لاعتبار ردته وإن لم يقتل إلا بعد البلوغ (**ولا يشترط**) فى ذبيحة الكتابى (**حضور مسلم يعرفها أو يصفها**) لمن يعرفها (**إلا أن يأكل الميتة وإنما يؤكل ما ذكاه على ملكه إن كان حلالاً له وإلا**) يكن حلال له (**حرم**) أكله (**إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا**) كذى الظفر (**وإلا**) بأن أخبر هو بحرمته كالطريفة فاسدة الرئة (**كره كجزارته**) ببيع للمسلمين (**وذبحه ملك مسلم**) تشبيه فى الكراهة على أحد قولين (**وقيل لا تصح**

إنابته وكبيع وإجارة لعيده) لمعاونته **(وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به)** أى بالثمن **(لا أخذه قضاء عن دين)** الجزية، **(وكشحم يهودى)** عطف على المكروهات **(وقبول صدقة عن موتاهم أو قربة لآلهتهم وذكاة خنثى وخصى وأغلف وفاسق لا امرأة وصبى وما ذبحوه لكعيسى)** وصليب وصنم **(إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره)** لأنه يعلو ولا يعلى عليه **(وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك)** يؤكل بمنزلة الذبح لولى **(وإن قصدوا التقرب أو التبرك بالألوهية)** أو تحليلها بذلك **(حرم أكله وجرح مسلم)** لا كتابى فليس كالذكاة لأنه من قبيل الرخص وسياق الآية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ [المائدة: ٤] للمؤمنين فإنه قيل بعد: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] **(مميز وحشيًا وإن تأنس قبل)** ثم عاد لوحشيته **(عجز عنه)** بالبناء للمجهول أى عجز الصائد وغيره لأنه لا يؤكل حيث مر به شخص ولم يذكه ويضمن كما يأتى إلا بمشقة **(لا إنسيًا توحش كالمتردّى بحفرة)** ولو وحشيًا لأنه ليس صيدًا حينئذٍ نعم ينحر ما لم يمكن ذبحه **(برمى ذى حد وإن خشبًا)** كالمعراض بغير عرضه **(كرصاص على الأصح)** فإنه أقوى جرحًا من المحدّد **(لا برآم)** وهو بندق الطين **(أو إرسال حيوان)** ولو كلبًا أسود عطف على رمى **(علم)** ولو لم يقبل جنسه التعليم ولا يضر ندور خطئه **(بأن يطيع إذا أرسل وفى شرط انزجاره)** إذا زجر **(قولان الأصح عدمه)** فى الطير وغيره **(لم يشتغل بغير ما أرسل له)** قبله **(كثيرًا ولو تعدّد مصيده إلا أن ينوى واحدًا فهو)** على ما نوى فإن عينه فلا يأكل غيره وإنما يؤكل الواحد **(إن علمت أوليته)** وما قبل الاستثناء أن ينوى الجميع وما جاء به الجارح وكذا السهم فيما يظهر إن أصاب جماعة وليس إصابته الأول اشتغالاً عن الآخر **(أو أكل)** الكلب **(من الصيد أو لم يدر نوع المصيد)** بخصوصه مع العلم بأنه مباح

(لا إن لم يتيقن إباحته أو وقع غير مقصود) برمى أو كلب **(أو لم ينفذ المبيح مقاتله وشاركه غيره كماء)** فمع الإنفاذ لا يضر المشارك فيؤكل ما ذبح فى الماء ولو لم يرفع رأسه إلا أن يظن موته بالماء **(أو سم بسهم)** وضرر السم شيء آخر **(أو كلب كافر)** وأولى سهمه **(أو نهش الحيوان مع الذبح أو قتل ما قدر على خلاصه منه أو تراخى فى اتباع ما لو وجد لحقه أو حمل الآلة مع من يتأخر)** لا إن كانت عادته السبق فعيق فيؤكل **(أو فى خرج فمات قبلها)** وكان يدرك ذكاته لو كانت بيده أو حزامه مثلاً **(أو أغراه بلا إرسال)** بأن كان منفلتًا كان الإغراء فى الأوّل أو الأثناء **(أو وجده بعد طول ليلاً)** وأولى لو بات لثوران الهوام ليلاً **(أو صدم أو عض بلا جرح)** ويكفى الإدماء ولو لم يشق الجلد **(إلا لضعف أو قصد ما وجد ولم يكن تبعًا لمرىء ولا بمحل محصور)** كغيضة أشجار فيؤكل فى هذين **(أو أرسل ثانيًا بعد مسك أول فشارك فى قتله أو اضطرب فأرسله ولم ير)** لاحتمال أن يأتى بغير ما اضطرب عليه **(إلا أن ينوى المضطرب عليه وغيره فتأويلان ووجب نيتها)** أى قصد التذكية وتكفى الحكمية ولا يشترط أن ينوى أنه يحللها بذلك خلافًا لما فى الخرشى فالمحترز عنه أن ينوى مطلق ضرب أو قتل فيصادف الذكاة ولا بد من النية ولو من كافر والذى يشترط فيه الإسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فمن ثم إن ذبحها كافر كانت ذبيحة أكل فقط ولا يعول على ما لـ«عج» ومن تبعه **(وذكر الله إن ذكر وقدر ولو جهل)** فلا يعذر به **(ونحر إبل وفيل وزرافة وذبح غيرها وإن نعامة جازا)** فى كل **(للضرورة كمهواة)** وقع فيها المذكى **(وعدم آلة لا نسيان وجهل حكم وفى جهل الكيفية قولان إلا البقر)** استثناء من وجوب ذبح الغير ومثلها الحمر الوحشية ونحوها **(فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام المنحور)** ولو غير إبل على الظاهر مقيدًا

(**فإن عز فمعقول اليد اليسرى**) والأصل ذكر هذا فى الهدايا وهو هنا أشمل (**وضجع المذبوح على الأيسر**) لأنه أعون على ذبحه باليمنى (**إلا الأعسر فالأيمن وتقبيل المذكى**) مطلقًا (**وإزالة ما على المحل من نحو الصوف وذكاة صيد أدرك منفوذ المقاتل**) تسهيلاً عليه (**كما لا يؤكل إن أيس منه**) بخلاف الآدمى لحرمته وشرفه (**والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن وإن منفصلين إن وجد غيرهما**) ويحمل الحديث الشريف على التأديب وبيان الأكمل (**وحرم اصطياد مأكول لغير ذكاة وتعليم**) كالحمام الذى يرسل بالمكاتيب والدرة تخبرك بما وقع وفى «ح» اغتفار اللعب اليسير لحديث أبى عمير (**ومحرم**) كخنزير (**لغير قتل وكره ذبح الدائرة**) للتعذيب برؤية بعضهم ولأن بعضها لغير القبلة (**وسلخ وقطع وحرق قبل الموت وقول مضح اللهم منك وإليك إن رآه متأكدًا**) وإلا فلا بأس به (**وتعمد إبانة رأس وأكلت وإن قصده ابتداء**) على الراجح مما فى الأصل (**وما أبين قبل الذكاة ميتة**) ومعلوم أن ذكاة الصيد بموته أو إنفاذ مقتله والرأس والنصف لا يخلوان عن مقتل (**وملك الصيد المبادر لأخذه**) أو تعطيله لا رؤيته (**وإن تدافع قادرون**) له (**فبينهم**) دفعًا للنزاع (**وإن هرب فإن توحش**) ثبتت وحشيته بأن لحق بها بفور صيده أو تئنس ثم تطبع بطباع الوحش (**فلصائده**) ثانيًا (**وإلا**) بأن تأنس ولم يتوحش (**فلمن هرب منه ودفع أجرة الصائد واشترك طارد مع ذى حبالة ولولاهما لم يقع**) وإن لم يقصد الطارد الحبالة كما ارتضاه شيخنا (**بقيمة فعليهما**) من الطرد والنصب (**وإن أيس منه فلربها وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار وما نزل**) بغير طرد صائد (**فى دار لمالك ذاتها لا منفعتها فإن كانت وقفًا ففى مصالحه وضمن الصيد**) الذى لم تنفذ مقاتله أى قيمته مجروحًا (**من أمكنته ذكاته وترك وغير الراعى إن ذكى غير صيده فلا يصدق أنه خاف**

موته بل يتركه ولا يضمن إلا لبينة أو قرينة) فيصدق ويضمن ويأتى تصديق الراعى فى الإجارة بنوع تكرار إيضاحًا (و) ضمن **(تارك تخليص نفس)** ديتها بل قيل إن قصد إهلاكها قتل **(أو مال)** ويدخل فيه التخليص بالجاه والشفاعة **(وإن بإعلام الجاهل بالبينة أو بمن هو عنده)** فإن قال كنت أظن أنه لا يجهل صدق **(أو بإمساك وثيقة)** يتوقف الحق عليها **(فإن قطعها فإن كانت فى السجل غرم ما يخرج مثلها وإلا فحق وقيمة القرطاس)** على ما هو عليه **(وبقتل شاهد لا يثبت الحق إلا به)** على الراجح وهل يضمن الحق الذى يثبت بشاهد ويمين بقتل أحد الشاهدين وهو الظاهر لأنه كلفة لا يقبلها بعضهم **(وترك مواساة بفاضل عما به حياته)** كعياله **(من خيط لجرح وطعام وشراب لمضطر وعمد وخشب لحفظ جدار فيضمن ما نقصه الهدم وما أتلفه)** مع الإنذار **(وله الثمن وأجرة العمد إن وجدت مع المضطر وإلا فلا يتبع ذمته)** ولو أيسر بعد فى الخرشى يضمن الحق بقتل من هو عليه أى إذا لم يخلف تركة لأنه كان يرجو يساره وذكروا أنه إن قتل زوجته بعد العقد وقبل الدخول ضمن للزوج المهر لأنه فوت عليه البضع الذى فى نظيره وأما إن قلنا إنها لا تملك بالعقد شيئًا فظاهر أنه أدخله عليه بالموت أما بعد الدخول فقد استوفى **(وأكل ما لم تنفذ مقاتله ولو المنخنقة وما معها)** فى الآية فتحريمها عند إنفاذها كغيرها ولعلها خصت لكثرة الابتلاء بها إذ ذاك **(أو مريضًا أيس بالذكاة)** متعلق بأكل والاستثناء فى الآية متصل **(إن تحرك قويًا أو سال دمه بشخب)** ولو مريضًا **(كبغيره فى الصحيح والمقتل قطع النخاع)** مخ الرقبة والظهر **(ونثر الدماغ وتفرق الأمعاء وفرى الودج وثقب المصران)** قيده بعضهم بأعلاه لأنه يفسد الغذاء **(وفى شق الودج خلاف وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم)** تخلقه ولو ناقص عضو **(بشعره)**

فى الجسد إلا لعارض كأكل أمه ما يزيله فيعتبر زمنه **(وعلم أنه لم يمت قبل الذكاة وإن خرج حيًا)** بعد ذكاتها **(ولو شكًا وجبت ذكاته ووهمًا ندبت وذكى السقط إن كان يعيش مثله وإلا طرح)** ووعاءً ولد تابع له **(وافتقر لها ما لا دم له)** كالجراد **(بما يموت به)** فمن ثم قيل فى الحديث: «ميتتان» لعدم ضبط ذكاته ولتغليب السمك ويحتاج مع ذلك لسند كالعمل **(ولو لم يعجل)** كإلقاء بماء وقطع جناح **(فلا يؤكل محرم ولده مباح ولا عكسه نعم يؤكل نسل مباح)** بالإضافة **(ولده)** أى المباح **(محرم لبعده)** أى النسل أفاده شيخنا **(والمباح كل طاهر غير مؤذ ولا مغيب)** هذا فى غير الحيوان فإنه على ما سبق فى احتياجه لذكاة وقد فصلت منه بعضًا هنا بقولى **(والبحرى وإن ميتًا)** ولو فى بطن حيوان إلا أن تغوص فيه النجاسة كالمملح بدمه المسفوح **(أو كلبًا أو خنزيراً بلا كره)** وما فى الأصل ضعيف **(أو آدميًا وفى وطئه الأدب والطير ولو جلالاً)** كدجاج يأكل لنجاسة **(أو ذا مخلب والنعم ووحش لم يفترس كضب وأرنب وخشاش كحية أمن سمها)** بقطع ذنبها مع رأسها مرة بعد سكون غضبها ولا بد أن يقطع من مقدم الحلقوم **(وأكل ما لا دم له)** كالذباب والنمل **(مخلوطًا بطعام إن غلب الطعام فإن تميز أخرج ولو واحدة إلا الحى فيؤكل بنية الذكاة مطلقًا كميت تولد منه)** كدود الجبن وسوس الفاكهة **(وكره سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيًا وكلب)** وقيل يحرم **(ونمس وفهد ونمر وفيل ودب ووطواط كفأر وصل لنجاسة قيل يحرمان)** وقيل بالإباحة وليس كجلال الدجاج للخلاف فيه من أصله فإن لم يصل انتفت الكراهة **(وحرمت الحمر ولو وحشية دجنت وابن عرس لعماء آكله)** كما قاله الشيخ عبد الرحمن **(والطين والتراب للضرر)** وقيل يكرهان **(والوزغ للسم وهل يباح القرد واستظهر)** فلذا عيب على الأصل

إسقاطه كما أفاده شيخنا (**أو يكره أو يمنع أقوال وكره خلط مبلولين**) وليس منه اللبن بالعسل (**ونبذ بدباء**) قرع (**وحنتم**) المدهون غير الصينى (**ومزفت**) وهو المقير والقار الزفت (**ونقير**) من جذوع النخل ورد النهى عن هذه فى الحديث (**لسرعة تخميرها لا أن يشرب فوراً وللضرورة ما سدّ فيشبع ويتزود**) على المشهور (**ولا يأكل الآدمى وإن مات ولا يشرب الخمر**) فإنه يزيد العطش (**إلا لغصة**) خشى منها الهلاك (**وصدق المأمون**) وعمل بالقرائن فى تكذيب المأمون وتصديق غيره أنه شرب بها لغصة (**وقدم الميتة على ضوال الإبل**) التى لا تلتقط على ما يأتى (**وعلى الخنزير وعلى صيد للمحرم فيه دخل فإن نزل وذبحه قدّمه**) وهو معنى قول الأصل لا لحمه (**و**) قدم (**طعام الغير على الميتة إن لم يخف القطع**) وخوف نحو الضرب لغو كما فى «حش» خلافًا لما فى الخرشى (**وله المقاتلة**) كالزكاة (**بعد الإنذار وإن وجد الميتة وتجوز القهوة**) لذاتها (**وفى الدخان خلاف فالورع تركه**) خصوصًا الآن فقد كاد درء المفاسد أن يحرمه وإن قال سيدى «عج» فى رسالته غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان ما نصه لا يسع عاقلاً أن يقول إنه حرام لذاته إلا إذا كان جاهلاً بكلام أهل المذهب أو مكابرًا معاندًا. اهـ. ويعرض لكل حكم ما يترتب عليه كما رأيته فى فتوى مشائخ العصر.

* * *

باب فى الضحايا والذبائح والعقيقة والختان

(**باب: سن لحر غير حاج**) لأن سنته الهدى وسواء كان بمنى أو بغيرها وإن كان الشأن أنه إذ ذاك بمنًى فمن ثم ذكره الأصل وغيره ولم تطلب من العبد لأنه غير تام الملك لا لمجرد الحجر فإنه موجود فى السفيه (**ضحية لا تجحف**) به وعياله (**لمثلها وإن يتيمًا فيضحى الولى كالزكاة**) يرفع لمالكى إن خشى تغريم غيره (**ولا يتسلف لها**) ولو رجى الوفاء بخلاف الفطر لوجوبها وخفتها (**فإن أذن للعبد ندبت ومن أيسر قبل مضى زمنها**) وتسقط بمضيه لأنها شعيرة وقت بخلاف الفطر (**خوطب بها**) وكذا تصح ممن أسلم فيه (**بجذع ضأن دخل فى**) السنة (**الثانية دخولاً ما وثنى معز دخل فيها**) دخولاً بينًا (**بكالشهر وثنى بقر دخل**) فى (**الرابعة وثنى إبل**) فى (**السادسة ولا تسقطها الشركة**) فى ذاتها بشراء أو غيره (**إلا فى الثواب**) قبل الذبح فليست كالصدقة تصرف للغير بعد نفوذها (**ثم لا يدخل مالكها إلا مع قريبه**) وتسقط السنة عن الجميع فإن لم يدخل لم يشترط شىء (**كزوجته وأم ولده**) تشبيه (**إن سكن معه وأنفق عليه**) ذكر غير واحد من شراح الأصل أن السكنى إنما تشترط فى نفقة التطوع وتوقف فيه «بن» فانظره (**وأجزأت الجماء**) بلا قرن (**والمقعدة لشحم ومكسورة القرن إن برئ**) لا إن لم يبرأ وكنى عنه الأصل بالإدماء (**لا ذات مرض بين كجنون**) فقد الإلهام إذ لا عقل لها (**وعرج يعيقها**) عن أمثالها (**وعور أذهب جل النور**) ولو بقيت العين بصورتها (**وناقصة جزء غير خصية**) كمخلوقة بلا يد أما الخصاء فيحسن اللحم (**وذاهبة الثلث من ذنب**) بشحم وبغيره ما شوه (**وما فوقه من أذن**) لأنها جلدة لا توازى

الذنب (**أو مشقوقتها كذلك**) فوق الثالث وظاهره اغتفار الأقل فيهما (**أو صغيرتها جدًا**) وهى الصمعاء (**وبخراء وبكماء**) ولا يضر مدة حمل الناقة (**وذاهبة ما فوق الواحدة من أسنانها**) فلا تضر الواحدة مطلقًا (**لغير إثغار وكبر**) ولهما لا يضر ولو الكل (**ويابسة ضرع**) عديم اللبن (**وعجفاء**) لا مخ فى عظمها وقيل لا شحم فيها (**ونسل وحش ولو بوسائط**) ولا مفهوم للأم فى الأصل (**وقتها للإمام بعد الخطبة ولغيره بعد ذبحه**) فإن لم يكن للإمام ضحية ودفعت لينحرها بدل ضحية نفسه لم تجز حيث كان أقرب (**يتحرى لآخر الثالث وهو إمام الصلاة إلا أن يخرج الخليفة**) عباسيًا أو غيره والتعبير بالعباسى لمن فى زمنهم وإنما الشرط قرشيته فقط كما يأتى فى القضاء (**ضحيته فهو والنهار**) من الفجر (**شرط كالهدايا ولا يراعى قدر ذبح الإمام فى غير**) اليوم (**الأول فإن أخرج الإمام ضحيته وتحراه إنسان فكالإحرام**) فى صور المؤتم السابقة فيه وفى السلام (**إلا أن لا تلزمه جمعته فتجزئه مطلقًا**) وهو محمل الأقرب فى الأصل كما فى «حش» تبعًا لـ«ر» خلافًا لما فى الخرشى (**وإن لم يخرجها**) الإمام (**فإن توانى عن الذبح لعذر**) كالجهاد (**انتظر حتى يبقى للزوال قدر الذبح**) وهذا أوضح من قول الأصل للزوال (**وإلا**) يكن عذر (**أخر قدر ذبحه كمن لا إمام لهم يضحى**) بأن لا يكون أصلاً أو يكون ولا يضحى (**وندب إبرازها للمصلى**) ولو لغير الإمام وله آكد (**وسليمة مما لا يمنع الإجزاء**) وإلا وجبت السلامة (**وحسنة المنظر وسمين وأبيض وضأن ثم بقر**) أفادت ثم توسط المعز فلم يبق للإبل إلا التأخير (**وقدم فحل كل ثم خصيه ومجبوبه ثم أنثاه**) والظاهر أن الخنثى بعد المجبوب قبلها (**وترك المضحى إزالة شعثه من أوّل الحجة حتى يضحى**) بعد العشر ليعتق بها كالمهدى (**وذبحها بيده وإن مع معين إن عجز وجمع أكل**

وصدقة وإهداء بلا حد وذبح ولد خرج قبل ذبحها وبعده جزأ وذبحها إن مات عنها) فيندب للوارث إنفاذها وتباع قبل الذبح للدين **(وآخر اليوم الأوّل أفضل من أوّل الثانى)** على الصواب **(وفى آخر الثانى مع أوّل الثالث تردّد)** أيهما أفضل **(والضحية أفضل من العتق والصدقة)** ولو فاقاها لأنها شعيرة سنة **(وكره جز صوفها إن لم ينبت قريب منه)** فأولى مثله وهو النص والقاعدة ما قارب الشىء يعطى حكمه **(قبل الذبح ولم ينوه)** أى الجز **(حين تعيينها وبيعه)** أى الصوف مكروه الجز **(والصوف بعد الذبح جزأ وشرب لبن ولو نذرها)** لأنها لا تجب به كما يأتى **(وضربًا لولد)** كما فى الخرشى وغيره **(وإطعام كافر)** لأنه ليس من أهل القرب **(إلا فى عياله)** تغليبًا وللمشقة **(وزيادة على ضحية مثله)** خوف الرياء **(وفعلها عن الميت)** «عب» وغيره إلا لتشريك ولم يرتضه «بن» **(وعتيرة بأول رجب وفرع أول النسل)** لأنهما من ذبائح الجاهلية **(وإبدالها إلا لأحسن فمندوب)** كما فى التوضيح **(وإن اختلطت فالقرعة ثم يكره ذبح الأدنى وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن وصح نيابة بلفظ إن أسلم)** وإلا فشاة أكل **(وأجزأت ربها ولو نوى النائب عن نفسه وكره الفاسق وبعادة نحو قريب)** وصديق فى القيام بأموره عطف على لفظ **(فإن انتفيا)** العادة والقرابة **(لم تصح وأحدهما فتردد وإن غلط فى ضحية غيره)** ضمنها ولربها أخذها والأرش **(ولها حكم الأضحية)** فى منع المعاوضة **(ولم تجز واحدًا منهما وعمدًا عن نفسه أجزأت وضمنها كالغاصب)** على الأظهر فى ذلك **(وعن ربها أجزأت إن ناب على ما سبق)** بلفظ أو عادة **(وإلا ضمنها ولا تتعين بالنذر)** على ما رجحوا وضعفوا ما فى الأصل **(بل بالذبح ولا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت وأساء)** أولى من تعبير

الأصل بالإثم (**وحرم على ربها بعد ذبحها بنية التقرب بيع شىء منها ولو ذبح قبل الإمام يومه**) لا قبل يوم النحر (**أو ذبح معيبًا وإن عمدًا**) فأولى جهلاً بالعيب أو للحكم (**وإبداله والإجارة به وجاز إجارته**) على الراجح (**كالبيع من معطى**) بهدية أو صدقة (**وفسخ المحرم فإن فات المبيع تصدق بالثمن كأرش عيب لا يمنع الإجزاء**) وإلا لم يجب (**فإن أنفق الثمن فبدله فإن باعه غير ربها بلا إذنه وصرفه فيما لا يلزمه**) أى لا يلزم ربها (**تصدق ذلك الغير وللوارث القسم على المواريث**) على الراجح (**ولو ذبحت**) بالقرعة حينئذٍ (**وبيعت فى دين ما لم تذبح كالهدى ولو قلد ابن رشد إن سبق**) الدين (**على التقليد وأجزأت إن أولم بها عرسه**) فإن وليمة العرس لا يشترط فيها ذبيحة (**لا عق**) والعقيقة مندوبة وتعددت لتوءمين تجزئ ضحية نهار السابع من الفجر للغروب والأفضل من طلوع الشمس للزوال (**وتفوت بفواته**) على الراجح وقيل تقضى قبل الثلاثة الأسابيع (**وألغى يوم ولد بعد فجره**) لا معه (**وندب التصدق بزنة شعره**) نقدًا (**وسبق الحلاوة لجوفه**) للسنة (**وكره عملها وليمة ولطخه بدمها بل بخلوق**) طيب (**وجاز كسر عظمها**) مخالفة للجاهلية (**والختان سنة فى الرجال مندوب للنساء**) ولا يبالغ فيهن (**وكره قبل الأمر بالصلاة**) بل من سبع لعشر.

* * *

باب فى الأيمان

(باب: **إنما تنعقد اليمين باسم الله**) ومنه قول عامة مصر والاسم الأعظم واسم الله إلا أن ينوى بالأوّل غيره وأما قولهم الله ورسوله فليس يمينًا لأنهم يقصدون به شبه الشفاعة ولا بدّ من الهاء والمدّ قبلها طبيعيًا وفى اشتراط العربية خلاف (**أو صفته غير الفعلية**) لأنها ليست غيرًا فلا ينعقد بنحو الإماتة والإحياء اللهم إلا أن يلاحظ المذهب الماتريدى، ونظر «عج» فى غير القدم والوحدانية من السلوب واستظهر شيخنا انعقاد ظاهره ولو بمخالفته للحوادث لا مخالفة الحوادث له على الظاهر وإن تلازما (**ولو حذف الجار**) فإنه معهود عربية نصبًا وجرًا بل كذلك لو رفع وهو ينوى خبرًا يفيد الحلف كالله محلوف به (**أو لم ينو بايم الله**) أى بركته وبقية لغتها كذلك (**أو حقه**) استحقاقه (**أو كفالته**) التزامه (**أو المصحف**) وأولى القرآن (**أو كلمة منه**) تخصه عرفًا كـ﴿آلم﴾ لا نحو قال (**أو أمانته أو عهده معنا حادثًا**) بأنه نوى قديمًا أو لم ينو شيئًا والمبالغة واضحة فى الثانى وفى الأوّل تسمح تغليبًا أو دفع توهم أن هذا ليس لفظ يمين (**أو اعتاد لسانه الحلف**) خلافًا للشافعى مفسرًا به اللغو وتعبيرى أوضح من تعبيره بسبق اللسان فإنه يوهم الغلط المعذور به قطعًا (**أو قال أشهد وقدر مقسمًا به**) وأولى أحلف وأقسم ونوى وقد استعمل أشهد لليمين فى اللعان (**أو أعزم وصرح به**) فلا يكفى فيها النية فليست كأشهد (**وفى أعاهد الله قولان الراجح عدمه**) أى عدم اليمين (**لا بلك على عهد أو عزمت عليك**) أو أعزم عليك فالإتيان بعليك صيره غير يمين (**أو يعلم الله**) وإن كان كاذبًا لزمه إثم الكذب وقول العامة من شهد الله

باطلاً كفر لا صحة له إلا أن يقصد أنه يخفى عليه الواقع وأولى الله راع أو حفيظ ومعاذ الله وحاشا الله مما نص عليه والأصل ونحوه ولم أذكره لوضوحه **(وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين)** أى وكل إلى دينه **(وحرم حلف بغير الله)** فإن توقف عليه الحق فتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور **(إلا أن يعظم شرعًا كولى فيكره وإن قصد بكالعزى)** مما عبد من دون الله **(التعظيم فكفر وقوله إن فعل كذا يكون يهوديًا أو واقعًا فى حق فلان النبى ليس ردة ولو فعله وليتب)** وكذا إن غر به يهودية ليتزوّجها وقصد الإخبار بذلك ردة ولو هزلاً وأما إن فعل كذا يكون داخلاً على أهله زانيًا فمن كنايات الطلاق واستظهر الثلاث فمع الشك غموس **(ومنها الحلف على مستحيل عقلاً أو عادة فإن تعلقت بالماضى فكفارتها إن لم يغفر الله جهنم)** فهو مغموس فى الإثم **(وبغيره)** من حال واستقبال **(كفرت إن لم يتبين صدقه واللغو على اعتقاد فظهر نفيه ولا يؤاخذ به فى يمين الله والمبهم)** من النذر ولا تنفع فى غير ذلك نعم إن صرح بقوله فى اعتقادى مثلاً **(ما لم تتعلق بمستقبل)** فتكفر فتحصل أنه لا كفارة فى الماضى لأنه إما صادق أو لغو أو غموس **(وإن نوى فى يمينه إخراج شىء خرج فى كل يمين كالمحاشاة)** هذا مثال وهى أن يخرج الزوجة قبل تمام قوله الحلال على حرام فينفع وهو عام أريد به الخصوص **(وإلا)** ينوى فى يمينه بل عقبها **(أفاد التعليق والاستثناء بكمشيئة الله)** تعالى وإرادته وقضائه **(فى يمينه)** أى اليمين بالله تعالى **(ومبهم النذر)** يعنى ما فيه كفارة يمين كما يأتى **(لا غيرهما)** كالطلاق والعتق **(إلا فى المتعلق)** كما سيتضح فى النذر والطلاق **(إن اتصل ولا يضر مانع مع التذكر كسعال)** وعطاس **(ونوى الحل)** لا التبرك ويتضمن هذا قصد التلفظ لا إن سبق إليه لسانه وهل معنى حله لليمين

جعله كالعدم أو رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف أنه لم يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث على الثانى فإن قصد لم أحلف يمينًا أحنث فيها فلا شىء عليه اتفاقًا أو لم أتلفظ بصيغة يمين أصلاً كفر اتفاقًا **(وحرك لسانه)** ولا يشترط إسماع نفسه ولا يكفى إجراؤه على قلبه **(والبر ما الحنث فيها بالفعل)** نحو لا أفعل أو إن فعلت فعلى كذا والمراد بالفعل العرفى لا الترك والتجنب فإنه يحصل بالنوم والنسيان فما له عدم الفعل فوالله لأتركن ضرب زيد بر **(والحنث ضدها)** أى ما الحنث فيها بالترك فوالله لأعفون عن زيد من الضرب حنث **(فإن أجل فعلى بر ما اتسع الأجل)** فلا يمنع من الزوجة والأمة حتى يضيق **(وكفارتهما الواجبة بالتزام نذر مبهم أو يمين أو كفارة)** بتعليق أولاً **(إطعام عشرة مساكين تستحق الفطر)** أى مسلمين ولو فقراء أحرارًا **(لكل مدّ نبوى)** لا هشامى **(وندب زيادة بغير المدينة)** ولو بمكة على ما استظهر شيخنا لأنهم لا يبلغون المدينة فى القنع والقلة **(الإمام بالاجتهاد أشهب ثلثه ابن وهب نصفه أو رطلاً خبز وندب دفع ما يؤكلان به وأجزأ أكلتان)** كغداء وعشاء ويعتبر الشبع المتوسط لكل لا عقب أكل **(لعشرة بعينها)** فلا يغدى عشرة ويعشى أخرى **(والإخراج من غالب قوت البلد)** على الراجح **(وقيل الحالف)** ويشهد له ظاهر الآية **(وقيل الأعلى)** منهما احتياطًا **(أو كسوتهم لكل ثوب)** يستر جميع البدن ولو لم يكن على هيئة القميص وقول الخرشى يجزئ فى الصلاة أى إجزاء كاملاً **(وزيد للمرأة خمار ولو قصيرين)** فلا يلزمه لهما كسوة طويل **(أو غير وسط أهله)** فالمدار على مطلق ساتر **(أو عتيقًا لا جدًا وجاز دفع كسوة كبير وسط لرضيع كالطعام إن تناوله فإن استغنى به اعتبر شبعه ولو لم يساو الكبير)** على الأرجح وفى «بن» ترجيح مقابله **(أو عتق رقبة كالظهار ثم)** بعد

الفجر بما يباع على المفلس (**صوم ثلاثة**) وتعين للرق (**وندب تتابعها ولا يجزأ تلفيق نوعين**) كإطعام خمسة وكسوة أخرى بخلاف الإمداد والشبع (**ومكرر لمسكين**) من كفارة واحدة (**وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل**) لعشرة (**ولو لم يبق**) على الأرجح (**وله نزع ما لم يجزه بالقرعة إن بين**) أنه كفارة ولا بدّ من بقائه كما يفيده عنوان النزع دون الاتباع أو الرجوع والعالم متبرع (**وجاز كفارتان لواحد مثلاً وكره إن لم يعين**) والتعيين بالتفصيل أو إخراج الأولى قبل وجوب الثانية (**وأجزأت فى غير الحنث المؤجل قبل حنثه بخلاف غير الله**) فلا ينحل قبل الحنث (**إلا طلاقًا بلغ الغاية**) كآخر طلقة (**ومعين عتق وصدقة ووجبت به وفى على أشدّ ما أخذ أحد على أحد بثٍّ من يملك وعتقه**) من الاستخدام (**وصدقة بثلثه ومشى حج وكفارة وزيد فى الأيمان تلزمنى صوم سنة**) مع أنه صرح فى الأوّل بالأشدية وفى ابن ناجى على الرسالة أن الطرطوشى قال فى الأيمان بثلاث كفارات وكذا ابن العربى والسهيلى وللأبهرى وابن عبد البر لا يلزم إلا الاستغفار وعنه كفارة يمين وألغاه الشافعية فلو نوى إطلاقًا فخلاف عندهم أصل المذهب إلغاؤه ومما ينبغى فى تجنبه قولهم يلزمنى ما يلزمنى وعلى ما على لأنه صالح لأن المعنى يلزمنى جميع ما صح إلزامه لى وينبغى أن يقبل الآن عدم اليمين من العوام لأنه شاع عندهم على ما على من اللباس مثلاً ويلزمنى ما يلزمنى كالصلاة (**إن اعتيد حلفه**) أى الصوم قال صاحب الأصل: وينبغى اشتراط العادة فى غير الصوم أيضًا (**وفى زيادتى شهرى ظاهر**) ولو لم يكن متزوجًا (**تردّد وتحريم الحلال فى غير الزوجة لغو ولو فى الأمة**) إلا أن يقصد عتقها وتعبيرى أوضح من قوله فى غير الزوجة والأمة لإيهامه العطف على المضاف إليه (**وتكررت**) الكفارة (**إن قصد تكرر الحنث**) بتكرر الفعل (**أو**

حلف لا يترك نحو الوتر) من المؤقت المكرر فكلما ترك عليه كفارة **(أو نوى بالحنث)** بفعل واحد **(كفارات أو أردف أمرًا على آخر مكررًا للقسم)** أوضح من قوله أولاً ولا أى والله لا أبيع لفلان، فقال آخر: وأنا، فقال: والله ولا أنت **(فإن حلف على شيئين ابتداء)** وأولى لو عطف ولم يكرر القسم **(فكفارة)** واحدة **(أو حلف لا يحنث)** عطف على ما فيه التكرار **(أو دل عليه لفظه)** ولا يلتفت لقصد **(بجمع)** كأن فعلت فعلى أيمان أو كفارات **(أو كل ما أو مهما لا متى ما)** إلا أن ينوى التعدد **(لا إن كرر اليمين ولو تأسيسًا)** لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب بخلاف الطلاق احتياطًا فى الفروج **(ولم ينو تعدد الكفارة ولو بالقرآن ثم نحو الإنجيل)** وأولى القرآن والمصحف والكتاب وما فى الأصل من التعدد ضعيف **(أو العلم ثم القدرة مثلاً ومن حلف ثانيًا على بعض الأولى عليه كفارة)** ومثله فى الأصل بلا أكلمه غدًا وبعده ثم غدًا **(وفى العكس كفارتان)** بالبعض المتكرر **(ثم لا شىء)** لانحلال اليمين **(فإن فعل غير المكرر فكفارة)** وتبقى يمين غيره **(واعتبرت نية الحالف معممة)** كأن يحلف لا آكل لفلان طعامًا وينوى قطع كلما من جهته لمنة **(كمخصصة)** للعام **(ومقيدة)** للمطلق **(فى الله وغيرها وإن بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفًا)** شرط فيما بعد الكاف **(ككونها معه فى لا يتزوج حياتها وفلان فى أحد عبيدى فإن رجح عدمها وقربت)** فى الجملة **(كبقدمه فى لا يطأها وشهر فى لا أكلمه)** وأجحف الأصل اختصار هذا فقال أو لا كلمه **(وتوكيله فى لا يفعل كذا)** وهذا أعم من قوله لا يبيعه ولا يضر به **(وسمن ضأن فى لا آكل سمنًا)** ولا يشترط ملاحظة إخراج غيره كما فى «ر» وفى «حش» الاشتراط **(قبلت)** جواب إن رجح **(إلا أن ترفعه البينة)** بالحلف والفعل **(أو يقر)** بلا بينة ويدعى عدم الحنث مستندًا لهذه النية

(**فى الطلاق والعتق المعين**) فلا تنفعه (**والعبرة بنية الحالف إلا أن يحلف لذى حق فالعبرة بنيته**) فلا ينفع استثناء ولو لم يستحلفه وهذا أقرب الأقوال وإن اشترط فى الأصل الاستحلاف (**ولا تعتبر البعيدة ولو بفتوى كالميتة فى زوجتى طالق**) أو أمتى حرة وكنية كذبها فى أنت حرام (**إلا لقرينة ثم إن لم تكن نية اعتبر بساط اليمين**) معممًا أو مخصصًا شيخنا هو نية حكمية ومنه أن يحلف ليشترين دار فلان فلا يرضى بثمن مثلها فأقوى القولين عدم الحنث كما فى «ح» وكذا ليبيعن فأعطى دون الثمن (**ثم عرف**) لم أقيده بالقولى كما فى الأصل لما فى «ر» من اعتبار الفعلى وتبعه شيخنا (**ثم شرعى ثم لغوى**) وقدم فى الأصل اللغوى على الشرعى وهو ضعيف (**وحنث بفوت ما حلف عليه**) لم أقيد بقول الأصل إن لم تكن له نية ولا بساط لأنه علم مما سبق (**ولو لمانع شرعى**) مطلقًا (**كعادى متأخر**) عن اليمين كسرقة الحمام فى ليذبحنه (**كعقلى**) تشبيه بالعادى فى الحنث مع التأخر إن (**فرط ولم يوقت**) ولم أذكر ما فى الأصل من الحنث بالعزم على الضد لأن «ر» قال هو خلاف ظاهر المدونة (**وبالإكراه فى غير البر**) إلا أن يعمم يمينه فى الطوع والإكراه وفى معناه أن يعلم بالإكراه حال اليمين والإكراه الشرعى طوع كما يعلم مما سبق فى المانع الشرعى وأما كون الحالف هو المكره أو الآمر بالإكراه فظاهر أنه طوع كإن فعل مختارًا بعد الإكراه (**وبالنسيان**) حيث أطلق وكذا بالخطأ فيحنث إن حلف لا يقبل منه دراهم فأخذ منه ثوبًا فإذا فيه دراهم ثالثها إن كان يظن بمثله وضع الدراهم فيه قياسًا على القطع فى السرقة انظر «ح» (**وببعض المحلوف عليه**) فإن حلف لا يصلى حنث بالإحرام أو لا يصوم فبالإصباح ناويًا ولو أفسد بعد فيهما بل فى «ح» إن حلف لا يركب حنث بوضع رجله فى الركاب ولو لم يستقر عليها انظر «ح» (**عكس**

البر) إن حلف ليأكلن الرغيف فلا يكفى أكل بعضه شيخنا وغيره من حلف عليه بالأكل فى آخره يأكل ثلاث لقم وإلا فشبع مثله **(وبدوام ركوبه ولبسه فى لا أركب وألبس لا بالمكث فى حلفه وهو فيها لا أدخل)** ويحنث بإتمام الدخول إن حلف حاله **(والسفينة إن عبر فيها بالركوب كالدابة وبالدخول كالدار)** كما فى «حش» وغيره **(ومن حلف على دوام فعل بر به)** أى بالدوام له **(عرفًا)** فلا يحنث بنزع الثوب ليلاً **(وبدابة عبده وولده فى لا أركب دابته)** لتحقق المنية **(ولا حنث فى زمننا)** وما فى الأصل على غير عرفنا **(بمصر بلحم الحوت وبيضه وغسل الرطب فى مطلقها ولا بنحو كعك فى خبز ولا بمعز فى غنم)** وأولى لبن فى لا آكل إلا البساط تضييق وعليه يحمل الأصل لا ماء **(بل بديكة فى دجاج ولا بير بجمع الأسواط فى لأضربنه كذا)** وقصة أيوب تشريع يخصه وتعبيرى أحسن من تعبيره بالحنث **(وبسمن وزعفران وخل)** وضعف بعض الأشياخ ما فى الأصل من عدم الحنث بخل طبخ **(خلطت بطعام وبتقبيلها فاه مسترخيًا فى لا قبلتك)** لا غير فاه وأما لا قبلتنى فلا يشترط فيه استرخاء وأجحف الأصل **(وبفرار الغريم فى لا فارقه إلا بحقه ولا يبر بالحوالة)** لأنها ليست قبضًا حسيًا **(إلا أن يقول وعليه حق وبالشحم فى اللحم)** لتولده منه **(لا العكس وبكل متولد)** لا عكسه **(إن أتى بمن واسم الإشارة جميعًا فى أصله)** وهو قول الأصل وبفرع فى لا آكل من كهذا الطلع وضعفوا الاكتفاء باسم الإشارة **(وإلا فلا)** مع أن المعقول أن الإشارة تخصه **(إلا بنبيذ زبيب ومرقة لحم وشحمه وخبز قمح وجبن لبن)** ولم يذكره الأصل كأنه لوضوحه فإنه لبن جمد **(ولا حنث فى زمننا بالحمام)** ومثله القهوة والفندق **(وبيت الشعر فى البيت)** بخلاف ما فى الأصل فإن الأيمان تتبع العرف **(ولا باجتماع فى مسجد فى لا يجتمع**

معه ولا يبيت الجار فى بيته وبدخوله عليه ميتًا) ولو قال حياته أو ما عاش فإنه عرفًا بمعنى أبدًا **(قبل الدفن)** لا إن دفن به **(فى بيت يملكه)** ولو منافعه **(بتجهيزه وصلاته عليه)** خلافًا لما فى الخرشى **(فى لا نفعه حياته)** لأن مؤن التجهيز من توابع الحياة **(وبأكل من تركته قبل إنفاذ الوصية)** بعدد غير معين **(والدين فى لا أكلت طعامه وبوصول كتاب)** ولو لم يقرأه **(فى لا كلمه إلا أن يرجع عنه فيوصل بلا إذن وتبليغ رسول ولا تقبل نية المشافهة فى الكتاب فى العتق والطلاق)** فإن القلم أحد اللسانين وتقبل فى الرسول مطلقًا **(وبإشارة لفهمه وبكلامه ولو لم يسمعه)** حيث أن العادة السماع **(لا بقراءة بقلبه فى لا يقرأ)** إلا لنحو كتاب أرسل للعرف **(ولا بسلامه عليه فى صلاة)** ردًا **(ولا إن كلمه هو فلم يجبه)** ولو أنصت **(أو قرأ كتابه وبسلامه عليه معتقدًا أنه غيره)** وليس لغوًا فإن اللغو حال الحلف **(أو فى جماعة إلا أن يحاشيه)** باللفظ أو النية ولا على ما سبق وأما لو حلف لا يدعو له فدعا لأمة محمد عمومًا فالظاهر لا يحنث ولو لم يحاشه لاتساع الأمة جدًا بخلاف الجماعة وإن قالوا إن حلف أن فلانًا يسلم عليك ونوى فى التشهد لم يحنث فقد يفرق بينهما بالنية حال الحلف فليتأمل **(ويفتح عليه)** لأنه فى قوة اقرأ كذا **(وبلا علم أذنه فى لا تخرجى إلا بإذنى وبعدم إعلامه فى ليعلمنه وهل إلا أن يعلم أنه علم تأويلاً وبر بإعلام الرسول)** فأولى الكتاب **(و)** حنث **(بترك إعلام وال ثان فى ليعلمن الأوّل إن كان من المصالح)** لا ما يخص الأوّل **(وبمرهون فى لا ثوب لى وبالهبة والصدقة والإعارة فى أحدها وقبلت نية إخراج العارية مطلقًا كالهبة لمن يعتصر منه فى لأتصدق عليه لا لغيره وإن بفتوى وقبل ما عدا ذلك)** كأحدهما من العارية **(إلا لمرافعة فى عتق وطلاق وببقائه بعد إمكان الانتقال)** لا إن خاف على نفسه أو لم يجد بيتًا **(ولو**

ليلاً) أو فى منزل لا يليق به أو غال فى لا سكنت لا فى لأنتقلن بل يمنع من الزوجة والأمة حتى ينتقل على قاعدة الحنث **(وليس الحزن بعد الخروج سكنى بل إبقاء ما له بال)** كرحل لا كمسمار وهذا فى الحقيقة محترز قوله بعد الخروج **(فيما يدخل تحت الإجارة ومن حلف لا أساكنه كفاه ضرب جدار على مرافقه ولو جريداً أو قال: بهذه الدار وبالزيارة إن قصد)** بعدم المساكنة **(التنحى لا لدخول عيال إلا أن يكثرها أو يبيت بلا مرض وسافر القصر فى لأسافرن)** مسافة وإن لم تتوفر شروطه عولوا هنا على الشرعى كأنه اشتهر **(ولا يرجع إلا بعد نصف شهر)** ينظر وجهه ولا يشترط إقامة شرعية **(وندب كماله كفى الانتقال)** ولو من دار فإن رجع لها قبل نصف شهر حنث **(ومن حلف لأنتقلن ولا مبين لمراده فمن البلد وباستحقاق بعضه)** أى ما دفع **(أو تعييبه فى ليقضينه زمن كذا وقد فات الأجل إن نقص العدد)** ومثله الوزن إن كان المتعامل به **(أو قام رب الدين)** فإن سامح فلا حنث **(وببيعه له عرضًا بالدين فاسداً ومضى الأجل وقد فات)** والكلام فيما يمضى بالقيمة لقولى **(إلا أن تفى القيمة أو يكمل عليها وبهبته له)** أى للمدين **(ويدفع قريب وإن من مال الحالف إلا أن يعلم ويرضى وبشهادة بينة بالقضاء إلا أن يدفعه ثم يأخذه)** وأولى لو لم يأخذه ولم يعولوا هنا على البساط **(لا إن جن ودفع الحاكم فى الأجل وإلا فقولان ومن قال غداً يوم الجمعة وليس هو فالعبرة بغد إلا لقرينة)** كتيسر يوم الجمعة وكذا لخطأ فى أسماء الأشخاص **(وبر إن باعه به عرضًا)** بيعًا **(صحيحًا ولو تغاليًا أو دفعه لوكيل التقاضى أو التفويض لغيبته)** ظاهر النص لا مع حضوره شيخنا وهو مشكل **(ثم للحاكم وهل مثله وكيل الضيعة)** يقبض له خراجًا مثلاً **(أو مؤخراً عنه وعليه الأكثر قولان وجماعة المسلمين كالحاكم وبرئ فيه إلا أن يتحقق جوره وله ليلة**

ويوم فى رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل أو لاستهلاله) خلافًا للأصل فى الأخير وفاقًا لابن عرفة **(وإليه بمجرد انسلاخ ما قبله وبجعل ثوب عمامة فى لا ألبسه إلا لبساط)** كما قال: الأصل لا إن كرهه لضيقه **(لا إن وضعه على فرجه بلا لف وبدخوله من باب غير إلا أن يكره ضيقه وباستعلاء على ظهر فى لا أدخله)** أى البيت **(وبأكل مما دفعه محلوف عليه لعبده)** أى الحالف ظاهره ولو مكاتبًا شيخنا يعتبر ما يئول له **(كولده)** الذى نفقته عليه **(إن قل)** لأن له رده **(لا لوالد أو زوجة وفى سنين أو شهور أو أيام ثلاثة)** لأنها أقل الجمع **(إلا أن تعرف فالأبد)** حملاً لـ«أل» على الاستغراق احتياطًا **(وفى لأهجرنه ثلاثة أيام على الراجح)** فإنه الهجر الشرعى **(وقيل شهر)** لأنه عهد فى بعض الأشخاص كالزوج وفى لأطيلن هجره العرف **(وفى الحين سنة ولو عرف وهل كذلك زمان)** ومثله زمن والقرن مائة سنة فى المشهور **(وعصر ودهر أو إلا أن تعرف فالأبد خلاف ولا يبر فى لأتزوجن إلا بعقد صح ولو فاسداً فات)** فإنه صح بمفوته **(على من تشبه نساءه ووطء مباح)** لا حائضًا أو فى نهار رمضان **(فإن قصد كيد زوجته فلا بد أيضًا أن تشبهها)** ويقاس التسرى على النكاح **(ومن حلف لا أتكفل مالاً حنث بالوجه إلا أن يشترط عدم الغرم وبالوجه فى الطلب وبالمال فى الجميع لا بالطلب فى غيره وبضمانه لوكيله فى: لا أضمن له إن علم الوكالة أو كان كصديقه)** وقريبه **(وهل يشترط علم الحالف بالصداقة)** ونحوها **(قولان وبقوله لمخبر)** بالكسر والفتح ما **(ظننت غيرى عرفه)** وأولى ما فى الأصل ما ظننته قاله لغيرى **(فى ليسرنه)** حنثوه بالمفهوم فيؤخذ منه قوّة الحنث فى الفرع الذى ذكره الحطاب آخر الباب لا ألعب معك إلا هذا الدست من الشطرنج فخلطه شخص عليهما فحنثه الشافعية وجماعة بناء على أن

الاستثناء من النفى إثبات ولم يحنثه الطرطوشى بناء على أن المستثنى مسكوت عنه كيف وقد قيل إنه منطوق وفى ابن القاسم على جمع الجوامع حلف لا يلبس ثوبًا إلا الكتان لا يحنث بترك اللبس أصلاً أما لأن الأيمان على العرف أو معنى الاستثناء من النفى إثبات أنه أخرجه من المنع باليمين وأثبت له الإباحة والتخيير لا الوجوب فلينظر **(وباذهبى)** مثلاً **(أثر لا كلمتك حتى تفعلى وبعفا الله عنك أنى أحبك فى لا كلمتينى حتى تقولى أحبك وليس)** قولك **(لا أبالى بداء فى لا أكلمك حتى تبدأنى وبالإقالة إن لم تف قيمة المبيع بالثمن)** ولا كمل عليها **(فى حلف البائع لا أترك من الثمن شيئًا لا إن أخره)** وإن كان للأجل حصة من الثمن فذلك فى صلب العقد **(ولا إن دفن مالاً فلم يجده فحلف معتقدًا أنها أخذته)** المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن وإلا فغموس ولزم غير اليمين بالله **(ثم وجده مكانه)** لأن المعنى إن كان ذهب فقد أخذتيه وأولى إن وجده عندها **(فإن وجده عند غيرها فلغو)** لا يفيد إلا فى الله **(والسكوت إذن فى الحنث لا البر)** احتياطًا **(فإن حلف لا يأذن لها إلا فى كذا فزادت غيره وهو عالم ساكت حنث)** وعلمه كالإذن **(كأن تركها عالمًا فى لا خرجت إلا بإذنى)** وليس العلم إذنًا **(فإن أذن لها فى أمر فزادت غيره بعده فقولان)** وقبله حنث مطلقًا **(لا إن خربت وصارت طريقًا فى لا دخلها إلا أن يأمر به)** أى بالتخريب معاملة له بنقيض قصده على ما للأصل **(والبيع لوكيله أو الشراء كالضمان)** السابق فى قوله وبضمان لوكيله **(وإن قال للوكيل أنا حلفت فقال هو لى ثم صح أنه ابتاع للمحلوف عليه)** فى الخرشى وذلك بالبينة لا بإقرار الوكيل بعد فلا يصدق **(لزم البيع وحنث لا إن قال إن كان لفلان فلا بيع بيننا)** فلا يلزم ولا يحنث **(وإجزاء تأخير وارثه ووصيه فى لأقضينك إن لم تؤخرنى إلا**

أن يحيط دين فالتأخير للغريم إن أبرأ الميت) ولم أقيد تأخير الوصى بالنظر كما فى الأصل لقول شراحه أنه ليس شرطًا فى البر بل فى الجواز وإن كان الأنسب تخريجه على وطء الحائض الآتى كما أنى لم أذكر عدم اعتبار إذن الوارث فى كدخول مما لا يورث لوضوحه كفرع عوده لها بملك آخر فإن تفاصيله معلومة من الحنث بفوت ما حلف عليه إن لم تكن له نية **(وفى بره فى ليطأنها بوطء الحيض)** ونحوه مما نهى عنه شرعًا **(وفى ليأكلنه بأكله بعد فساده قولان إلا أن يتوانى فالحنث فيهما)** على الأظهر **(فإن حلف ليأكلنها)** مثلاً **(وتوانى فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلها فالراجح الحنث فإن لم يتوان فلا حنث ولو لم يشق)** ولم يجبروه على المانع العادى **(وإن تحلل منها شىء حنث اتفاقًا وفيها الحنث بأحدهما فى لا ألبسهما)** مثلاً **(ونيته لا يجمع بينهما واستشكل)** عدم قبول نيته **(فحمل على القضاء فى الطلاق والعتق المعين)** ولو جاء مستفتيًا لصدق.

* * *

باب فى النذور

(باب: **إنما يجب النذر**) وهو الالتزام لا مجرد أخبار كذب، قاله الحطاب.

فرع:

قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم من سئل أمرًا فقال علىَّ فيه مشى أو صدقة كاذبًا إنما يريد أن يمنعه لا شىء عليه إنما يلزمه فى العتق والطلاق إن كانت عليه بينة. اهـ وهو يفيد قبوله فى الفتوى.

(**المندوب**) لكن فى الشامل وغيره إن نذر صوم بعض يوم لزمه يوم وكأنه لعلم كل أحد بأن الصوم إنما يصح يومًا فكأن هذا متلاعب فشدد عليه قالوا ولو نذر ركعة لزمه ركعتان أو صدقة فأقل ما يتصدق به وسبق فى الاعتكاف ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وإطعام مسكين وأطلق فأغلبه شرعًا مدًا أو بدله (**على المكلف وإن غضبان**) وألزمه الليث وجماعة كفارة فقط (**كعلى غداء فلان أو زيارة قبره**) ولم أمثل بالضحية لما سبق فيها (**وكلام النفس**) وهو مرادهم بالنية المختلف فيها وإلغاء القصد اتفاق (**هنا وفى اليمين لغو وندب وفاؤه للصبى**) ظاهره ولو قبل البلوغ فإنه يخاطب إذ ذاك بالمندوب (**وللكافر إن أسلم**) ولم يجب ترغيبًا فى الإسلام (**وللسيد منع غير المال**) كصوم (**إن أضر به فى عمله**) والمال عليه متى عتق قيل إن منع السيد الوفاء فقط وله إبطاله أصلاً كبقية المحاجير انظر البنانى (**ومنع السفيه من المال ولو قل وللزوج رد جميعه إبطالاً إن زاد على الثلث وللوارث رد الزائد فقط**) والفرق أن الزوجة حية لها إن تدارك باستئناف نذر صحيح بخلاف المورث (**ولا ينفع فيه استثناء**

ولا تعليق) كما قال الأصل ولو قال إلا أن يبدو لى أو أرى خيرًا منه نعم إن رجع قوله إلا أن يبدو لى إلخ للمعلق عليه نفع كما يأتى فى الطلاق لا للمعلق ولا لهما أو أطلق وأنت طالق إن شئت ينفع لأن التعليق معهود فى الطلاق كثيرًا وقاس القاضى إسماعيل النذر عليه وهو خلاف المشهور **(إلا أن يشأ فلان فحتى يشأ وفى حرمة نذر غير المطلوب)** ولو مكروهًا ومباحًا لأنه تغيير للمعالم الشرعية **(وعليه الأكثر وتبعيته للمنذور)** حرمة وكراهة وإباحة **(قولان)** وسيأتى آخر الهبة مبحث القضاء بالنذر وعدمه **(وندب لمطلقه)** ولو شكرًا لما حصل **(وكره مكرر)** ككل خميس ولزم **(وشاق)** كسنة متتابعة **(وكعتق عبد ثقلت مؤنته)** لأنه خرج عن التقرب إلى التخلص على حد ويجعلون لله ما يكرهون **(وفى كره المعلق قولان)** فى الحطاب عن ابن عرفة ظاهر الروايات عدم إجزاء المعلق على شىء بعد حصول بعضه وقبل تمامه فليس كاليمين المحنثة بالبعض كما إذا قال: إن رزقت ثلاثة دنانير فعلى صوم ثلاثة، فرزق دينارين فصام الثلاثة وفى سماع أبى زيد لابن القاسم الإجزاء إن بقى يسير جدًا ويقوم من سماع ابن القاسم فى كتاب الصدقة اللزوم بحسب ما حصل فالأقوال ثلاثة **(ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه)** والأظهر القول بلزوم البعض لعدم وجوبها معًا **(وثلثه)** بعد قضاء ما فى ذمته **(حين يمينه ولو زاد فإن نقص فما بقى)** يخرج ثلثه **(بمالى فى نحو سبيل الله)** من كل ما ليس معينًا كالفقراء **(وهو الجهاد والرباط)** ولا يكون إلا بمحل خوف **(وأنفق عليه من عنده)** فقد خفف عليه بالاكتفاء بالثلث **(بخلاف المسمى)** كثلث مالى **(فمنه)** ينفق عليه **(ولزم)** المسمى من نصف وغيره **(وإن أتى على الجميع)** كألف أو عبد لا يملك غيره **(فإن جعل ماله لمعين ومثل مالى كلما اكتسبه إلا أن يحلف به غير مقيد)** بهذه

السنة مثلاً (**لغير معين فلا يلزمه شيء وكرر لتكرره**) فيخرج ثلث الباقى وهكذا (**إن أخرج للأول قبل**) وجوب (**الثانى وإلا فقولان وبعث آلة جهاد فإن عسر بيع واشترى هناك من جنسها ولو أقل منها فإن لم يبلغ الثمن دفع للغزاة**) يصرفونه بالمصلحة (**ولا يجعل فى شقص ولا فى غير جنسها**) كثمن سيف فى فرس (**وبعث هدى ولو معيبًا**) حيث عينه كذلك وإنما تشترط السلامة فى الجابر (**فإن عسر بيع واشترى الأفضل فالأفضل وإن أهدى نحو ثوب كره بعثه**) لمخالفة سنة الهدايا (**وأيًا كان**) بعث أولاً (**بيع واشترى به هدى فإن قل صرف بالكعبة فإن استغنت**) كما هو الآن (**تصدق به بأى مكان ولا يجوز مشاركة خدمة الكعبة**) حيث قاموا بشئونها (**فى أمورها لأنها ولاية منه ﷺ**) لرهط عثمان خادمها عام الفتح فى «ح» وعادتهم أن المفتاح مع كبيرهم ونقل أن الوقف إذا جهل شرطه عمل بما اعتيد فى صرفه وكثيراً ما سمعته من شيخنا ولا يجوز أخذ دراهم على فتح الباب (**وفى العتبية**) مقابل قوله بيع (**ومكان آخر من المدونة جواز تقويمه**) أى الثوب على نفسه (**وهل خلاف فالراجح وجوب البيع أو وفاق بحمل الأوّل على الندب أو النذر**) لأنه صدقة لا يعود فيها (**والثانى على الحلف أفهام ومشى لمكة أو المسجد أو جزء البيت**) ولا يكون الجزء إلا متصلاً كالحجر والركن (**ولو لصلاة لا غيره كالمقام**) والمروة وزمزم (**إلا أن يقصد نسكًا وخرج من بها وإن راكبًا ومشى من الحل لكمال أركان النسك**) من طواف وسعى ويركب فى غير ذلك إن شاء (**وابتدأ**) المشى (**من حيث نوى ثم المعتاد للمخالفين**) حيث لا نية (**وإن مع غيرهم ثم من موضع الالتزام**) وعبر الأصل بالحلف (**أو مثله فى البعد**) لا الصعوبة والسهولة (**وإن لم يحنث به**) خلافًا لاشتراط الأصل له وبعد فلزوم المشى كأنه على أفضليته على الركوب (**وله**

الركوب فى غير التوجه) من منهل وحاجة **(وسلك الطريق البعدى إلا أن يعتاد الحالفون القربى ولو معها فيخير ولا يركب البحر إلا لضرورة)** ككونه لا طريق له غيره **(أو عادة الحالفين ورجع غير البعيد جدًا)** كالمصرى **(إن ركب كثيرًا بحسب المسافة عرفًا)** وتعتبر الصعوبة والسهولة **(أو)** ركب **(فى خروجه لعرفة)** فما بعدها من المناسك **(بنسك)** متعلق برجع **(مثل الأوّل إن التزمه معينًا وإلا فله المخالفة إلا أن يركب فى المناسك فيحج فيمشى)** فى رجوعه **(أماكن ركوبه إن ظن حين خروجه القدرة)** وأولى علم **(وإلا فإن لم يظن حين يمينه القدرة)** أيضًا **(خرج ومشى مقدوره ولا هدى كأن نوى ذلك)** أى مشى مقدوره ابتداء **(وإلا)** بأن ظن حين يمينه والموضوع أنه لم يظن حين الخروج فالصور خمس وعشرون فى الخرشى وغيره **(مشى مقدوره وأهدى ولا يرجع كأن قل ركوبه كالرجوع لمنى وكأن عين عامًا)** فركب فيه فليس عليه إلا الهدى **(فإن لم يحج فيه لضرورة فلا واختيارًا قضاه)** لأنه فوته على نفسه **(وهل يلزم المشى كأوّل تردّد وكأن لم يستطع الرجوع)** ماشيًا **(وكالبعيد جدًا كأفريقى وكأن فرق المشى فوق العادة)** بأن أقام أثناءه كثيرًا **(ولو بلا عذر)** فيجزيه ويهدى **(والهدى فى جميع ما سبق واجب إلا من ركب فى المناسك فندب)** للقول بعدم وجوب المشى فيها **(ولو مشى جميع المسافة فى الرجوع)** مبالغة فى طلب الهدى فإنه تقرر أولاً **(و فى كون من ركب النصف كما سبق)** يمشى أماكن ركوبه **(وهو الأظهر أو كركوب الجميع)** يمشى ثانيًا كل المسافة ويجزم به إذا لم يضبط أماكن الركوب **(قولان ولو فسد أتمه ومشى فى قضائه من موضع إحرامه الأوّل)** لسريان الفساد له **(وأحرم بالقضاء من الميقات ومن نذر مشى نسك مبهم وأحرم بحج وفاته له أن يوفيه بعمرة ويركب فى قضاء الفائت وإن نوى بالحج النذر وفرض**

الإسلام أجزأ عن النذر فقط وهل إلا أن ينذر الحج معينًا فلا يجزئ عن أحدهما قولان وعلى الضرورة جعله) أى النذر المطلق **(فى عمرة وجوبًا على)** القول بأن الحج واجب على **(الفور وندبًا على التراخى ثم يحج وإن نوى الإحرام بزمن ففيه)** يحرم **(ولو حجًا قبل أشهره)** وإن كره نظر الذات العبادة **(فإن أطلق العمرة عجلها متى أمكن السفر)** لا إن عدم رفقة كما فى الأصل والمشى والحج بقدر ما يصل ولزم النذر فى طيب الكعبة لا إن قال فى الكعبة أو بابها **(ومن لفظ بهدى أو بدنة لغير مكة لم يلزمه)** ولو قصد فقراءه فإن الهدى لغير مكة ضلال والبدنة فى معناه وأما لفظ ذبيحة لولى مثلاً فيذبحه بأى موضع كان ويهدى ثوابه له وله أن لا يذبحه ويطعم المساكين بقدر لحمه كما فى الخرشى وغيره وأما نحو الشمع لولى فلا يلزمه إلا أن يبيت به أناس ولا يلزم كسوة القبر على الأظهر وللمحتاج الانتفاع بما لا يلزم إذا أعرض عنه ربه كمال جهلت أربابه **(كمال الغير)** تشبيه فى عدم اللزوم بالنذر **(إلا أن يريد أن ملكه ومن نذر نحر عبده فعليه هدى)** وعبد غيره داخل فى ملك الغير **(كحر إن نوى الهدى)** الشرعى وأولى لفظ به **(أو ذكر مقام إبراهيم عليه السلام)** أى قصته مع الذبيح خلافًا لما فى الخرشى من تفسيره بالحجر **(وإلا فلغو كنذر الحفا)** ومشى **(أو حمل فلان إن نوى التعب)** بحقيقة الحمل **(وإلا حججه إن رضى)** وإلا فلا شىء له عليه **(وحج هو)** أى الناذر **(مطلقًا)** حج المحمول أولاً **(إن لم يرد تخصيص المحمول)** بالإحجاج فلا يلزمه أن يحج **(ولغى على المسير والذهاب والركوب لمكة)** لأن السنة إنما وردت بالمشى **(إن لم ينو نسكًا)** فيلزم **(ومطلق المشى)** غير مقيد بمكة **(كللمدينة أو إيلياء)** أى المشى المقيد بهما يلغى **(ولم ينو عبادة بمسجديهما ولم يسمهما)** أى المسجدين **(وإلا أتاهما ولو راكبًا وهل إلا أن يكون**

بالأفضل وهو المدينة ثم مكة) على المذهب أو مطلقًا **(خلاف)** والأول للخمى ورجح **(ولزم إتيان ثغر لغير اعتكاف)** مما لا ينافى الرباط **(وفعل غير ذلك)** من عبادة نذرها بمكان **(بموضعه)** إلا اعتكافًا أو صلاة بقريب جدًا فقولان.

* * *

باب فى الجهاد

(باب: **الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى**) لا لغنيمة وإظهار شجاعة هذا هو الأكمل ويعطى من الغنيمة على كل حال ولا حرمة فإن مالهم حلال وقد ورد أنها مشية يبغضها الله إلا فى هذا الموضع (**كل سنة**) إلا أن يشتد الخوف فيزاد كما فى «شب» وهو أظهر من قول «عب» أنه مع الأمن مندوب فإن الله تعالى غياه بالإسلام أو الجزية لا الأمن (**كإقامة نسك الحج**) فرض كفاية كل سنة فإن لم يقم به أحد وجب على الإمام تعيين طائفة يظهرون الشعيرة (**فرض كفاية كالقيام بعلوم الشريعة**) بما يحفظها تشبيه فى فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة ولذا أخرت (**والفتوى ودفع الضرر عن معصوم وإن ذميًا**) أحسن من قوله والضرر عن المسلمين (**والقضاء وتحمل الشهادة كأدائها إن كثر المتحملون**) وهل تتعين بالطلب حينئذٍ وهو ظاهر قول مالك وآية: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة: ٢٨٢] (**والإمامة العظمى والأمر بالمعروف**) وفى معناه النهى عن المنكر (**إن ظن إفادته ولم يعتقد حله من مدرك قوى وإلا ندب**) كالأمر بالمندوب والنهى عن المكروه (**وحرم إن أدى لمنكر أعظم وليكن باليد**) حيث لم يغير بغيرها (**ثم اللسان**) إن عجز عن اليد برفق (**ثم**) إن عجز باللسان أيضًا (**تعين الإنكار القلبى**) وحده (**وكالحرف المهمة**) فى الضرورات كنسج الثياب وخياطتها لأقصرها (**وتشميت العاطس بعد سماع حمده ولو**) عطس (**بمعالجة وردّ السلام**) الشرعى وإن بكتابة وتعين على مقصود من جماعة (**ولا بدّ من الإسماع إن كان المسلم حاضرًا**) فى «عب» يردّ بسلام الصبى ولا يكفى عن بالغين (**وإن حال قراءة أو أكل**)

ونحو ذلك على المذهب (**ورد الملبى والمؤذن بعد الفراغ**) والمصلى يرد بالإشارة كما سبق (**لا قاضى الحاجة والمجامع وكفك الأسير وإن بجميع أموال المسلمين**) ولا يتبع بشىء فى ذمته وسيأتى (**وليكن**) الجهاد (**فى أهم جهة**) ووجب سد الجميع مع الإمكان (**وقدم على المحاربين إلا أن يشتد خطرهم عنه**) على قاعدة أخف الضررين (**ولا يقاتل مع جائر**) ينقض العهود (**إلا أن لا يمكن غيره وإنما يجب على ذكر مكلف حر قادر**) فعلم سقوطه بإضدادها (**وتعين على كل أحد**) فى «حش» ولو صبيًا وفيه أنه لا يخاطب بالوجوب إلا أن يريد جبره عليه كمكارم الأخلاق وإن سبب التعيين خطاب وضع فلينظر (**بفجاء العدو وتعيين الإمام**) ولو لعبد أو أنثى (**وسقط**) غير المتعين (**بدين**) يشغله عنه وسبق آخر الحج أن الوالدين دنية يمنعان فرض الكفاية ولو كافرين إلا فى الجهاد وفى «ر» إن علم أن منع الكافر لمحض الشفقة لا لذلة الإسلام جاز (**ودعوا للانتقال بمحل يؤمن**) حيث خيف من محلهم (**ليسلموا أو يعطوا الجزية ثم**) إن أبوا (**قوتلوا**) فيقتلوا إلا من يأتى (**وإن بما يعم كتعطيش وتغريق وتحريق إلا أن يكون فيهم مسلم أو ذرية وقدرنا عليهم بغيره وإن تترسوا بمسلم قوتلوا وتحرى البعد عن الترس وبذرية تركوا**) لأنا لو قلنا بتحرى الترس كالأول تساهل المسلمون فيه لأنه ليس كالمسلم (**فإن خيف منهم**) جدًا (**فلا حرمة للترس**) بحال (**ولا تقتل امرأة**) ولو حال قتالها بحجر مثلاً (**إلا أن تقتل أحدًا أو تقاتل بسلاح**) فتقتل حال القتال وبعده (**كصبى**) ولو مراهقًا على الأظهر لا يقتل إلا أن يقاتل بسلاح (**ولا معتوه**) لا يعقل (**كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا تدبير واستغفر**) أى تاب (**قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة إلا أن يحاربوا فقيمتهم**) للمغنم (**والراهب والراهبة حران**) ولا دية فى قتلهما

خلافًا لما فى الخرشى **(ويترك لهما الكفاية كمن رأى الإمام بقاءه وكره سم نبل)** هكذا للإمام فى النوادر وحمله الأصل على الحرمة وعدلت عنه لأنه علل بشيئين لا يقتضيانها خوف رده علينا وأنه ليس من عمل من مضى **(وخمر)** كما قال سحنون **(وحرم استعانة بمشرك إلا لخدمة)** فإن خرج بلا طلب لم يمنع على المشهور **(وإرسال قرآن إلا يسيرًا لاحتجاج أمنت إهانته)** كما أرسل ﷺ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وكذا الأحاديث **(وسفر به)** لئلا يسقط بأرضهم **(كالمرأة)** حرة أو أمة **(وإن كتابية تحت مسلم إلا أن يؤمن عليه)** لأنها تنبه على نفسها بخلاف المصحف **(وفرار ذوى السلاح لم يختلفوا)** كلمة **(ولم ينفرد عدّوهم بمدد وبلغوا النصف أو اثنى عشر ألفًا)** فإن فر بعض ثم بعض فلا حرمة على الفار بعد نقص المقدار والفرار من الكبائر وتوبته كغيره **(إلا تحرف مكر)** ليكر **(وتحيزًا من بقريب لمن خالف ولم يكن الأمير)** فإن شجاعة الأمير فى الثبات وشجاعة الجند فى الوثبات **(وتمثيل بعد القدرة)** إلا أن يبدءوا به **(وحمل رأس لبلد أو وال)** شيخنا إلا لتسكين فتنة وتقتضيه مراعاة المصالح والمفاسد **(وجاز فى الأزقة بخلاف الباغين)** كما فى «عب» وغيره **(وخيانة أسير)** ولو بفراره فقط **(أمنهم)** بعهد ويمين أولاً **(طوعًا)** ولا يلزم المكره عهد **(والغلول وحد زان)** مطلقًا كأسير فى بلادهم **(كالسارق إن حيز المغنم)** الشرط فيما بعد الكاف **(وإلا أدب إلا أن يجىء تائبًا وأقيمت الحدود ببلدهم)** ولا يجوز تأخيرها **(وللمحتاج نعل مثله وحزامه)** لا ما كان للملوك مثلاً **(وإبرة وطعام وإن نعمًا وعلفًا ورد الفضل إن زاد على نحو الدرهم)** والدرهمين **(فإن تفرق)** الجيش **(أخرج الخمس وتصدق بالباقى وثوب وسلاح ودابة بنية الرد)** فى الخرشى أو بلا نية أصلاً **(ولا)** يراعى **(ربًا فى مبادلة المحتاجين)** لعدم

خلوص الملك وحقيقة المبايعة **(وجاز تخريب وقطع نخل إن أنكأ أو لم ترج)** وإلا بقى **(وإزهاق حيوان إلا قليل النحل فيكره وفى كثير لم يتوصل بقتله لعسله قولان)** بالجواز والكراهة وفى التوصل يجوز قطعًا **(وإتلاف ما عجز عن حمله ووجب حرق ما يأكلونه ولمن سبى مع موطوءته)** من زوجة وأمة **(وطئها إن سلمت منهم)** لأن دار الحرب لا تهدم ملك المسلم ولا نكاحه بخلاف العكس **(ولأحد المعينين مجاعلة من بديوانه)** يخرج عنه وأهل مصر مثلاً كلهم ديوان واحد **(بإذن الإمام)** حيث عين شخصه **(وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير)** لأنه شعارهم ولا ينبغى التطريب **(وقتل الجاسوس إلا أن يسلم ولو أمّن)** فإن التأمين لا يبيح التجسس **(وإن جس مسلم فكالزنديق)** يقتل حدًا ولو تاب **(والهدية من ملكهم لإمامنا أو مقدم عنده فىء إلا أن يدخل أرضهم فغنيمة)** تخص الجيش **(كمن أحدهم ولم يتعلق غرض بالمهدى له)** كصلة قرابة **(وإلا فله كلإحدنا)** غير الإمام وذى كلمةٍ عندَهُ **(والترك والحبشة يقاتلون كغيرهم)** وما ورد من تركهم ما تركونا لم يستمر عليه العمل **(وجاز إقدام على من فوق الضعف إن أخلص)** لله كما قال الأصل إن لم يكن ليظهر شجاعة **(وأنكأ)** العدوّ **(ولو أيقن التلف وانتقال من)** سبب **(موت لآخر وجب إن رجى طول حياة وإن لأصعب وللإمام بالمصلحة رق الأسرى غنيمه)** فيقسموا **(أو حسبهم)** بالقيمة **(من الخمس فيقتل)** من يجوز قتله على ما سبق **(أو يمن أو يفدى)** بمال باجتهاده يضعه فى الخمس **(أو يفادى)** بأسرانا **(ولا يمنع الرق حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر أبيه)** فمع الشك لا يتبع أمه **(ووجب وفاء بما فتح لنا عليه بعضهم)** فإن اشترط الأمان لغيره ثبت له بالأولى **(وبأمان الإمام مطلقًا)** فى أى محل ولا يحتاج الإمام لإشهاد على تأمينه بخلاف غيره **(وله**

النظر إن أمن غيره عدد ألا ينحصر) وهو مراد الأصل بالإقليم **(فإن أمّن محصوراً جاز وهل وإن من امرأة وعبد وصبى عقل الأمان أو ينظر الإمام لتأمينهم قولان لا ذمى وخائف منهم)** وأسقطت الخارج على الإمام لأنه ليس من محل الخلاف وقد تعقب الأصل **(وأسقط التأمين القتل مطلقًا)** ولو بعد الفتح خلافًا لسحنون **(كغيره)** نحو الأسر **(إن وقع قبل الفتح وأجبروا على حكم من ارتضوه إن كان عدلاً وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام ووجب وفاء القرن بشرط قرنه ولا يعان إلا أن يخاف قتله وقتل معين الكافر كهو)** معه **(إن أذن)** فى الإعانة **(ولمن خرج فى جماعة لمثلها إذا فرغ من قرنه الإعانة)** لأنهم كشخص واحد **(وإن فهم)** الحربى **(الأمان وإن من إشارة)** فإنها فيه كاللفظ **(أو نهى)** الإمام **(الناس عنه فخالفوا)** عمدًا أو نسيانًا أو جهلاً **(أو أمنه ذمّى فظنه مسلمًا لا)** ظن **(إمضاء أمانه)** مع علم كفره **(أمضاه)** الإمام **(أو رد لمحله)** راجع لما قبل النفى **(وإن قال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر رد مطلقًا)** لمحله بأرضنا أو أرضهم أو بينهما **(كأن قال جئت أطلب الأمان أو الإسلام)** بحث بأنه يطلب به حالاً وأجيب بأنه قال ثم عن لى عدمه **(أو الفداء إلا أن يؤخذ بأرضنا وقد طالت إقامته فينظر الإمام)** استثناء مما بعد الكاف **(وإن قامت قرينة فعليها وإن رجع المؤمن قبل وصوله)** ولو اختياراً لا كما يوهمه قول الأصل وإن رد بريح **(فعل مأمنه حتى يصل ولا يخرج وبعده غلبة أنزلهم الإمام أو ردهم واختياراً فهم فىء وإن نقض الأمان فقتل بمعركة فماله غنيمة وإن أسر فكّ أسره بماله وإن مات على أمانه فإن كان معه وارث)** فى دينه **(ورثه وإلا فإن دخل على التجهيز ولم تطل إقامته أرسل)** ماله لهم **(وإلا ففىء ووديعته كما بيده وقيل ترسل إن قتل بمعركة وكره لغير المالك اشتراء سلع المسلمين منه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرقوه ثم**

عيد به وقطع) الذى عاد به **(إن كان السارق كالأحرار المسلمين)** تشبيه فى النزع على المعمول به خلافًا للأصل **(وبالقيمة وإن أسلم انتزع منه الحر المسلم مجانًا والحبس)** الثابت تحبيسه وكذا لا يملك بإسلامه اللقطة وكذا عليه ما كان افترضه أو استعاره **(وأم الولد)** عطف على مرفوع **(انتزع بقيمتها رقًا يوم إسلامه إلا أن تموت هى أو سيدها فلا شىء له وبقى المعتق لأجل تحت يده)** ينتفع بخدمته **(لحلوله والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده والمكاتب حتى يؤدى النجوم)** للذى أسلم والولاء للسيد الأصلى **(وما رق)** من المكاتب والمدبر **(له ولا شىء للوارث والغريم)** وإن كان الرد بالدين **(ووقفت أرض العنوة)** المفتوحة قهرًا كمصر ومكة فلا يؤخذ لدورها إذ ذاك أجرة عندنا **(غير الموات)** فإنه ملك لمحييه **(فخراجها)** أى أرض الزراعة فليس معنى وقفها أن يزرعها الفقراء مجانًا والنظر فيها للسلطان **(والخمس والفىء)** المنجلى عنه بلا قتال **(والجزية والعشر)** من تجار الذميين كما يأتى **(ومال جهل صاحبه أو لا وارث له فى بيت المال للمصالح العامة)** كقنطرة **(والخاصة)** كقضاء الدين **(وندب البداءة بآله ﷺ ووجب البدء بمن جبى فيهم المال لكفاية سنة إلا أن يكون غيرهم أوجب فالأكثر له)** وجوبًا **(ونفل الإمام بالمصلحة من الخمس سلبًا كليًا)** وهو المراد عند الإطلاق **(كمن قتل فله سلب قتيله وهل يكره قبل انقضاء القتال أو يحرم)** وهو المتبادر من الأصل لئلا تفسد نياتهم ويترامون على الهلاك **(خلاف ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وجزئيًا كهذا المال)** لمن قتل **(وللمسلم)** لا الذمى ولو قاتل إلا أن يجيزه له الإمام **(الذكر)** لا امرأة شيخنا إلا أن يتعين عليها القتل بفجاء العدوّ وقال **(فى تعيين الإمام تردد ولو لم يسمع)** لبعده مثلاً فيكفى سماع بعض الجيش **(سلب اعتيد مع من جاز قتله)** لا مرأة لم تقاتل ونحوها **(لا تاج وسوار**

وصليب وعين) محترزًا عتيد (بل دابته المعدة للركوب وإن مع غلامه وليس له فى عرفنا نحو البغلة فى نحو البغل) وما فى الأصل لا يوافقه (فإن قتل جماعة فله سلبهم إلا أن يخصه) أى القاتل الإمام (ولم يقل له كلما قتلت فالأوّل) لأن التعيين أمارة التضييق (فإن جهل أو قتلهم معًا فهل يؤخذ من كل بنسبته للمجموع أو فى الأوّل أقلهم) احتياطًا للخمس (وفى الثانى أكثرهم) احتياطًا له حيث قتلهم معًا (قولان وللإمام) سلب قتيله (إلا أن يقول منكم أو يخص نفسه ومن يميل له) كصديقه (وقسم الأربعة بالسوية لمكلف) وهو البالغ العاقل (مسلم حر قاتل أو خرج بنيته وإن تاجرًا أو أجيرًا أو ضالاً بغير اختيار وإن ببلدنا) خلافًا لما فى الأصل (أو متخلفًا لحاجة الجيش أو أميره) كعثمان ببدر لبنت رسول الله ﷺ (أو مريضًا إلا أن يبعد عن الصف فقولان لا غير من سبق كميت قبل اللقاء ومن لا يستطيع قتالاً كمقعد إلا لرأى) وقيل ولو (وفى صبى قاتل بإذن الإمام خلاف) أرجحه عدم الإسهام ولا يرضخ لمن لا يسهم له (وللفرس مثلاً فارسه وإن مريضًا رجى) لا أعجف لا ينتفع به (أو فى سفينة أو سيقت وقاتلوا مشاة) لأن الإرهاب حاصل بها (أو برذونًا جافى الأعضاء) وصف كاشف وكذا ما بعده (أو هجينًا ردى الأم أو مقرنًا عكسه أو صغيرًا حيث قدر بكل على الكر والفر وسهما الحبس والمكترى لراكبه وفى المعار قولان) لربه أو الراكب ولا يصرفان على الحبس (ومن ركب ما لا يملك الانتفاع به) كالمغصوب (فله سهماه وغرم الأجرة) لرب الفرس (إلا أن يهرب من أحد الجيش وليس له غيره فلربه ولا سهم لبغل وبعير وفرس أخرى والمشترك سهمًا بحسب المقاتلة وأجرته بحسب الملك والمستند للجيش كهو) فما أتى به غنيمة (وإن قاتل الكفار مثلنا أو أشدّ دفع لهم نصف الغنيمة ولا نتعرض لهم) فيه (واختص غير المستند

كسارق وخمس المسلم) أى دفع الخمس لبيت المال **(ولو عبدًا إلا لذمى ولا من عمل سرجًا من خشبهم)** مثلاً ينبغى حيث كان الخشب وحده من غير الغالى وأما إن وجده فأصلحه فإنه يخمس **(وعمل السلف)** المندوب **(القسم ببلدهم إن أمن)** العدو **(وهل يندب البيع قولان فإن لم يبع أفرد كل صنف إن أمكن وما عرف لمعصوم)** مسلم أو ذمى **(معين قبل القسم أخذه مجانًا)** بلا شىء ومنه المجون الكلام بلا شىء يعتد به من الفائدة فإن كان غائبًا حمل له أو بيع بالمصلحة **(ولا يمضى قسمه إلا لتأوّل)** بمذهب من يراه **(وبعده)** مقابل قوله قبل القسم **(بما وقع فى المقاسم وإن من مشتر بخلافه وإنما يدفع له حيث قامت البينة)** ولو شاهدًا ويمينًا **(وحلف يمين الاستظهار)** أنه باق على ملكه **(ومن عرف فى سهمه مال معين أو اشتراه من حربى عليه ترك التصرف حتى يخيره فإن تصرف مضى وإن بعتق مؤجل)** على الراجح من تردد **(أو تدبير)** كالإيلاد **(كالبيع فى الثانى)** وهو المشترى ولا يفيت ما وقع فى السهم **(وكل ذلك ما لم ينو بأخذه ردّه وإلا فالراجح)** من قولين **(لا إمضاء ولربه أخذه مجانًا ممن أخذه منهم كذلك إن لم يفته بتصرف ولربه الثمن إن باعه)** أى ما أخذ مجانًا **(كالزائد إن باعه بأكثر مما دفع وما فدى من نحو لص الأظهر أخذه بما لا يمكن تخليصه إلا به ما لم ينو الفادى التملك فلا شىء له ولو جاهلاً بحاله)** ويرجع على بائعه كالاستحقاق فإنما يرجع إذا أراد تخليصه لربه **(وله إسلام المدبر والمؤجل)** لمن أخذهما **(لا أم الولد فتستوفى خدمتهما ويتبعان بعد العتق بما بقى)** وقيل بالجميع وما أخذه كالغلة **(ولا تقسم اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه وإلا)** بأن كان مجرد كتابة حبس عليه مثلاً **(فقولان)** لأن ربه قد يكتب ذلك حماية بخلاف كتابتهم لقطة **(وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه وبيعت كتابته)** الضمير

راجع لما لا يمكن معرفة مالكه (**ويوضع الثمن فى الغنيمة فإن أدّاها لمشتريه عتق وولاؤه للمسلمين**) لجهل عاقد ولائه (**إلا أن يعرف مالكه**) بعد (**فله و**) بيعت (**خدمته إن كان معتقًا لأجل فيخدم المشترى له**) أى للأجل (**ويعتق فإن جاء ربهما**) أى المكاتب والمؤجل (**قبل عتقهما خير**) فى تسليمهما وفدائهما بما عليهما فيرجعان له بحالهما (**وعجل عتق أم الولد**) لمن لا يعرف والشهادة فى ذلك بنقل عمن لم يعين السيد وفى «بن» الظاهر أنها تترك بحالها لأن عتقها منع لسيدها منها (**والمدبر يقوَّم على أنه قن**) واستظهر «بن» على أنه مدبر على فرض بيعه (**ويوفى**) من خدمته (**ثم خدمته**) بعد التوفية (**فىء إلى زمن لا يعيش له السيد**) ويعتبر الوسط فإن الموضوع أن السيد مجهول (**فيعتق وإن قسم ما فيه شائبة حرية جهلاً بحاله ثم عرف سيده أجبر على فداء أم الولد**) لشبهها بالزوجة الحرة (**بما وقعت به فى المغانم إلا أن تموت هى أو سيدها فتعتق مجانًا وله فداء المعتق لأجل والمدبر وتسليم خدمتهما تمليكًا عند ابن القاسم**) رأسًا برأس (**و لسحنون تقاضيا فإن أديا**) عليه (**قبل العتق رجعا لسيدهما**) كما كانا واعتمد الأوّل فى المؤجل (**وفى العكس**) بأن نقصت الخدمة (**اتبعا وما لم يحمله الثلث من المدبر رق للغازى**) فهو مقدم على الغرماء (**ولا خيار للوارث**) فى فدائه (**بخلاف الجناية وإن أدّى المكاتب ثمنه رجع مكاتبًا لسيده وإلا بطلت كتابته**) لعجزه عن تخليص نفسه لها بدفع ما عليه كعجزه عن دين (**ولسيده**) بعد أن رق (**إسلامه وفداؤه**) بدفع ما عجز عنه (**وإن قسم المعصوم**) مسلمًا أو ذميًا (**جهلاً فهو حر واتبع بما وقع به إلا لعذر كغفلته**) فلا يتبع بشىء (**وعبد الحربى إن أسلم وبقى حتى غنم حر وكذلك إن فر إلينا ولو كافرًا فيملك ما معه إلا أن يسلم سيده قبل خروجه**) ولو بعد إسلامه (**فرق**) له (**وإن**) كان (**مسلمًا وهدم**

سبينا نكاحهم إلا أن يسلم ثم تسلم أو تعتق قبل حيضة) والمراد إسلامه فى دار الحرب ولم يسب **(ومن أسلم وفر إلينا فولده حال الكفر وماله الذى بأرضهم غنيمة)** وما فر به يملكه كما أن ولده حال الإسلام حر كما سبق **(وإن سبوا معصومة)** مسلمة أو ذمية **(وأولدوها فصغار ولدها أحرار وكبارهم غنيمة إلا من مسلمة)** ولم يقاتلوا فقولان فإن كانت أمة فالأولاد لمالكها.

* * *

باب فى الجزية والصلح والهدنة

(**باب: لا يبقين دينان بجزيرة العرب**) تبرك بالحديث فإن مات كافر بها دفن خارجها فإن دفن بها لم ينبش (**وهى الحجاز**) مكة والمدينة وغيرهما (**واليمن فلا يحيا بها ذمى**) ولو بوكيل وتعرض الأصل لهذا فى إحياء الموات (**ولهم المرور وإقامة القليل لحاجة وللإمام بالمصلحة أن ينزلهم غيرها**) لا أن خيفوا على المسلمين (**بالجزية على كل مكلف**) لا صبى ومجنون حر (**يصح سبيه**) لا راهب منعزل (**قادر وإن على بعضها**) فتضرب كاملة وإن خفف عنه عند الأخذ كما يأتى (**لم يعتقه ببلادنا مسلم**) بأن أعتقه كافر أو مسلم ببلادهم فإن اشترك فيه مسلم وكافر فنظر (**فإن عقدها غير الإمام فمؤمنون**) يسقط عنهم القتل (**وله النظر**) يمضيها أو يردهم لمأمنهم (**وضربت على كل عنوى أربعة دنانير أو أربعون درهمًا شرعية**) راجع لهما فدينار الجزية بعشرة دراهم وأما النكاح والدية والسرقة فاثنى عشر والصرف ما جرى به التعامل فإن لم يكونوا أهل عين فما شرطه الإمام من غيرها (**ثم لا يزاد على الغنى بل يحط عن الفقير ما عجز عنه وأخذت آخر الحول**) من السنين القمرية (**من الضرب وبمجرد صيرورته من أهلها بعد إن لم يكن كذلك كصبى بلغ وراهب رفض الترهب إن مضى له ولأهله حول عندنا**) ثم يصير مستقلاً بحول ولا يضم لهم اللهم إلا أن ينزل لهم حاكم كساعى الزكاة (**وعلى الصلحى ما رضى به الإمام لا غيره ولو أضعاف الأوّل**) وقول الأصل والظاهر إن بدل الأوّل حرم قتاله ضعفوه لكن رجحه «بن» (**ووجب إذلال عند أخذها وسقطتا بالإسلام**) ترغيبًا فيه (**ولو تحيل على إسقاط ما انكسر عليه غنيًا**

كأرزاق المسلمين) التى كان عمر زادها على الجزية **(وضيافة المجتاز ثلاثًا لكثرة الظلم الآن والعنوى بعد ضربها حر فلا نتعرض لماله إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيته فى الثلث)** فى هذه الحالة **(وإلا الأرض الحبس فللإمام النظر فيها)** كما سبق **(إن مات أو أسلم وإن أجملت الجزية على المصالحين فحملاً)** لا يبرأ واحد منهم ما بقى عليهم درهم ولا زيادة ولا نقص بموت أو ولادة **(والأرض لهم مطلقًا كالمال وإن فصلت على الرقاب)** كل رقبة كذا **(فلهم إلا أن يموت بلا وارث فكمال العنوى وأرضه)** للمسلمين **(وتفصيلها على الأرض)** كل فدان كذا **(أو عليهما كتفصيلها على الرقاب إلا أن خراج المبيعة فى هذين على البائع)** لأخذه الثمن من المشترى **(والراجح لا يجوز لغير صلحى ببلده)** وهو العنوى مطلقًا والصلحى ببلد المسلمين **(إحداث كنيسة ولا رمها)** ولو شرط خلافًا لما فى الأصل والمراد كما فى «بن» الاشتراط من الإمام للعنوى لا أن العنوى يشترط فإنه مقهور وفيه أيضًا ترجيح العمل بالشرط فى الإحداث والرم فانظره **(إلا لمفسدة أعظم ومنع الخيل مطلقًا ونفيس البغال ووسط الطريق والسروج وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وكثرة لغطه بحضرتنا وإظهار محرم عندنا كاعتقاده وكسر الناقوس)** فى موضع الإظهار علينا وإلا ضمن **(وأوانى الخمرة)** على المعتمد خلافًا لما فى الخرشى فأولى إراقتها **(ولا يمنع الحمير وإن نفيسة ولا نكاح محرم اعتقده)** حلاً **(وحرم كل مُؤْذِن بتعظيمه كمعلم)** وكنية **(إلا لحاجة وانتقض عهده بقتالنا ولم نظلمه)** الجملة حالية **(وبمنع الجزية والتمرد على أحكامنا وغصب حرتنا أو غرورهن)** بقوله أنا مسلم ليتزوّجنه لا إن طعن **(وإرسال عوراتنا للعدّو وسب كنبى)** وملك **(بغير معتقده فيخير الإمام كالأسرى إلا الساب والغاصب فالقتل أو الإسلام)** ونص عياض على

جواز حرق الساب حيًا وميتًا كما فى «حش» **(وإلا مرسل العورات فالقتل أو الرق ولا ينتقض بحرابته مختفيًا وإن خرج لدار الحرب ثم أخذ استرق إلا لظلم)** حمله على الخروج **(وإن ارتد مسلمون وحاربوا فحكم الردة)** لا الحربيين **(وللإمام المهادنة)** على ترك القتال **(بالمصلحة مدة باجتهاده وندب أن لا يجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة ولا يجوز شرط فاسد كإبقاء مسلم)** عندهم **(أو إخلاء قرية)** من المسلمين لهم **(أو دفع مال)** منا **(أو رد مسلمة إلا لخوف)** من أعظم والظاهر أن الخنثى ليس كالأنثى هنا لأن الشأن عدم وطئه **(وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وإن بردّ رهائن ولو أسلموا)** ولا يلزم بقاء مسلم عندهم كما قلت **(وفدى المسلم بالفيء ثم مال المسلمين)** ولو استغرقه لتتحرك حمية الجهاد إلا أن يلزم استيلاؤهم علينا وقدم بعضهم ماله انظر «بن» **(وهو أحدهم ثم ماله فإن تعسر ما سبق وفداه إنسان رجع عليه)** وإن أعسر فى ذمته **(إن لم يقصد صدقة)** بأن قصد الرجوع أو لا قصد له **(وهل بجميع ما دفع واعتمد)** نقلاً كما فى «حش» **(أو بما لا يمكن الخلاص بدونه وهو الوجيه خلاف ولا رجوع بغير التزام)** مع يسار **(على من يعتق على الفادى كمحرم وزوج عرفًا وقدم)** الفادى **(على الغرماء)** ظاهره ولو فى رهن **(والنقل إطلاق أن القول للأسير فى الفداء أو بعضه ابن رشد الأوجه)** قياسًا على البيع **(تصديقه إن أشبه ثم الفادى)** إن أشبه **(ثم قضى للحالف فإن حلفا أو نكلا ففداء المثل وإن فديت جماعة فعلى العدد إلا أن يشحوا لشرف بعضهم فبحسبه وجاز بأسراهم المقاتلين والخمر والخنزير ولا يرجع بهما مسلم إلا أن يشتريهما فبثمنهما)** على المسلم والكافر واغتفر شراؤهما للضرورة **(بل الكافر على مثله)** بأن أسر ذمى **(بمثلهما)** حيث تملكت عندهم **(وعلى المسلم بقيمتهما)** حيث

دفعهما من عنده أو الثمن إن اشتراهما وفى الفداء بالخيل والسلاح خلاف وجاز افتخار ورجز وصياح وقول أنا فلان والأولى ذكر الله فى جائز القتال والمسابقة **(وهى جائزة بقصد التقوى له مجانًا فى كل شىء)** كالصراع والحمام **(وبجعل صح بيعه)** لا كخمر **(كعتق رق عنه)** تشبيه **(وعفو عن جرح وعمل معين فى الخيل والإبل وبينهما والسهم فقط إن عين المبدأ والغاية وشخص المركوب)** فلا يكفى نوعه كما ارتضاه شيخنا وفاقًا لما فى الخرشى وخلافًا للقانى **(والرامى وعدد الإصابة وكيفيتها وأخرجه غيرهما وجاز إن سبق فلان فله خمسة وفلان فله عشرة)** فلا يشترط تساويهما فى الجعل **(أو أحدهما)** عطف على غير **(فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر)** أو وليه فى السبق **(لا إن أخرجا على أن من سبق)** منهما **(يأخذهما ولو مع ثالث لم يخرج)** محللاً فى اعتقادهما فلا يكفى **(ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا الراكب ولا تساوى المبدأ والغاية وموضع الإصابة وإن جزم بسبق أحدهما منعت وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب على وجهه أو نزع سوط لم تكن مسبوقًا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس ولزمت بالعقد)** وكرهت من صبى وهل السبق بتقديم الأذن أو الصدر أو الذنب على رأس الأخرى أقوال فإن اشترط شىء أو اعتيد فهو.

* * *

فصل فى الذمى

(وصل:) أهمله الأصل (**إن تجر ذمى**) من إقليمه (**لإقليم آخر أُخذَ عشر ثمنه**) فلا يؤخذ منهم قبل البيع كما قال ابن القاسم خلافًا لابن حبيب لأن الأخذ فى نظير النفع لا دخول الأرض لأنهم مكنوا من الأرض بالجزية (**وتكرر**) بتكرر النفع فى التردد (**ولو بعام واحد وعلى تجار الحربيين ما شرطه الإمام فإن أطلق فعشر ماقدموا به ولو لم يبيعوا أو باعوا بأقاليم**) لأنه فى نظير مجرد التمكن من جميع أراضى المسلمين (**وأسقط من طعام للحرمين نصف العشر**) لشدة حاجتهم فيكثر الجلب لهم.

* * *

فصل فى خصائص النبى ﷺ

(وصل: **خص نبينا ﷺ بوجوب الأضحية إن لم يكن حاجًا والتهجد والوتر بحضر والسواك**) لكل صلاة (**وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته**) ولم يرغب فى زوجة أحد وغاية ما فى زينب إخبار الله تعالى بأنه قد يتزوجها وكتمه (**وإجابته بصلاة ولا تبطل وإن بعد موته ومشاورة ذوى الأحلام فى غير الأحكام مع كمال رأيه**) ﷺ وإنما هو تطييب لخاطرهم (**وقضاء دين المعسر وكفاية عياله من ماله الخاص به ﷺ**) أما من بيت المال فحكم عام (**ودوام عمله ومصابرة العدوّ وإن تكاثر وتغيير المنكر وإن أدَّى لأكبر منه والراجح لم يجب عليه الضحى**) خلافًا لما فى الأصل (**وبإباحة المكث فى المسجد جنبًا ودخول مكة بلا إحرام وابتداء القتال فيها وأخذه من رأس الغنيمة**) ما شاء وهو صفى المغنم (**واختصاصه بخمس الخمس**) وأسقط من الأصل المضاف (**وتزويج نفسه أو من شاء بما شاء ومجرد الهبة وبلا مهر ولا ولى ولا شهود وبإحرام وزائد عن أربع وعدم القسم والحكم وحماية الأرض لنفسه وولده ووصال الصوم ولا ينتقض وضوءه بنوم ولا لمس وكان يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلامًا ولا يتكلم إلا متوضيًا ثم نسخ كحرمة تبديل من اخترنه**) الثابتة بآية ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ**﴾ [الأحزاب: ٥٢] بآية ﴿**تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥١] (**وبحرمة الصدقتين عليه إلا الأحباس العامة والواجبة على آله إلا لضرورة**) كما سبق فى الزكاة وما فى الأصل من تحريم التطوع على الآل ضعيف وحرمة (**التزوّج على بناته**) كما نقله القسطلانى فى شرح باب أصهار النبى ﷺ من البخارى عن أبى على السنجى فى شرح التلخيص (**وأكل**

الثوم ونحوه وإمساك من لم يخترنه ويتأبد تحريمها) باختيار الدنيا **(ووطء الكتابية)** بالعقد اتفاقًا وبالملك على أحد قولين **(ونزع آلة حرب إن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين محاربه)** بقتال أو غيره **(كبقية الأنبياء وانتظار ثواب ما أعطاه)** وهو المن ليستكثر **(وإظهار خلاف ما يبطن)** وهو خائنة الأعين إلا لمصلحة حرب ونحوه **(وأكله متمكن الجلوس)** كالتربع وهو الاتكاء لتأديته إلى كثرة الأكل **(ومدخولته أو من مات عنها لغيره وحكم أحد بينه وبين خصمه ورفع الصوت عليه أو)** على **(كلامه بعد موته)** ﷺ **(وندائه من وراء الحجرات)** بيوته **(وباسمه وإن بعد موته إلا أن يقترن بتعظيم كالصلاة عليك يا محمد وترث الأنبياء ولا تورث)** بل ما تركوه صدقة فلهم الوصية بالجميع وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

إلى هنا تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى وأوله: باب فى النكاح

* * *

شرح التحرير

تحقيق ومراجعة الشيخ
محمد محمود ولد محمد الأمين

١

مكتبة الإمام مالك
دار يوسف بن تاشفين